

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير



قسم العلوم التجارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية

تخصص: محاسبة

المعالجة المحاسبية للتمويل الإيجاري حسب النظام المحاسبي المالي الجديد (SCF)

دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة غرداية (302)

إعداد الطالبين:

باحريز بكير

كريم ياسين

تحت إشراف الأستاذ:

د. إلياس بن ساسي

السنة الجامعية: 2013/2012

إهداء

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

"" رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ

صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ""

أهدي عملي هذا، إلى الصدر الحنون و القلب الرفيق إلى أعز ما أملك في الدنيا الحبيبة الطاهرة الوفية

و الملاك الصافي القريب لله سبحانه و تعالي...أمي الغالية.

إلى الإنسان الذي سعى جاهدا إلى تربيته و تعليمي و توجيهي و الوقوف إلى جانبي بكل ما أوتي.
..أبي الغالي.

إلى رفيقة دربي وسندي في الحياة... زوجتي العزيزة.

إلى إخوتي الذين هم سندي و عوني في هذه الحياة.

إلى من عمل معي بكد بغية إتمام هذا العمل، إلى صديقي ورفيق دربي ياسين.

إلى الأستاذ المشرف: الدكتور إلياس بن ساسي

إلى زملائي الذين قضيت معهم أجمل اللحظات إلى أعز الأصدقاء محمد، حمو، صالح، عمر، محمد الأمين.

إلى من كان عون لنا على هذا العمل:

الأخ والأستاذ: بوتردين علي.

الأستاذة: السبع حفيظ، عرابة الحاج، مهاوة أمال، محسن عواطف.

إلى جميع أساتذة قسم العلوم التجارية، إلى كل طلبة السنة الرابعة محاسبة ومالية دفعة 2013.

إلى كل من يحملهم قلبي ولا يحملهم قلبي.

أهدي عملي هذا راجيا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه

جميع الطلبة المقبلين على التخرج

إهداء

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

””” رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ

صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ”””

أهدي هذا العمل إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها والتي غمرتني بعطفها وحنانها
وأنارت لي درب حياتي بحبها، إلى التي لم تبخل علي يوماً بنصيحة أو دعوة صالحة،
إلى الصدر الحنون أُمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها
إلى أبي العزيز

إلى النجوم التي أهتدي بها : إخوتي وأخواتي دون أن أنسى عائلاتهم

إلى الشموع الموضئة أبناءهم و بناتهم

إلى عزيز على قلبي : خطيبي زوجتي المستقبلية

إلى زميلي في الدراسة وفي هذا العمل: بكير

إلى الأستاذ المشرف: إلياس بن ساسي

إلى من جمعني بهم أروع لحظات صداقة زملائي في الحرم الجامعي

إلى من كان العون لي في هذا العمل:

الأخوة: سبع عبد الحفيظ، بوكرموش، يوسف عثمان

الاساتذة : بوتردين علي، كريم أحمد، عرابة الحاج، الناصر سليمان، دادن عبد الغني،

مهاوة أمال، محسن عواطف، كلثوم بهاز.

تشكرات

الحمد لله الذي أشرق لنور وجهه الظلمات على توفيقه ونعمته علينا بإتمام هذا العمل الذي نأمل أن يكون خالصا لوجهه الكريم.

نود أن نتقدم بالشكر والعرفان إلى الدكتور إلياس بن ساسي الذي شرفنا بقبول الإشراف على هذا العمل، عرفانا بالمجهودات التي بذلها و التوجيهات التي زودنا بها بكل تواضع و صبر، متمنين له التوفيق والسداد في مشواره العلمي و العملي.

كما نتقدم بجزيل الشكر و الامتنان لكل الأساتذة على كل ما قدموه من توجيهات و اقتراحات ونخص بالذكر الدكتور الحاج عرابة .

و لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على إشرافهم على تقييم ومناقشة هذا العمل

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ بوتردين علي محافظ حسابات و محاسب معتمد و السيد بوكرموش محمد مدير شركة نقل البضائع، دون أن ننسى عمال مخبر الأستاذ بن ساسي، وعمال مكتب محافظ الحسابات على كل المساعدات المقدمة من طرفهم

شكر خاص للسيد عبد الحفيظ سبع وكل عمال بنك البركة وكالة غرداية على كل المساعدات المقدمة شكر خاص إلى الزملاء و الأصدقاء على ما قدموه لنا من مساعدات و تشجيع لإتمام هذا العمل شكرا لكل من شجعنا و ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بالكلمة الطيبة.

III.	إهداء.....
V.	الشكر.....
VI.	فهرس.....
IX.	قائمة الجداول.....
X.	قائمة الأشكال.....
XI.	قائمة الملاحق.....
XII.	قائمة الإختصارات.....
أ.	مقدمة.....

الفصل الأول : الإطار النظري للإيجار التمويلي

02	تمهيد:.....
03	المبحث الأول: الإطار النظري للإيجار التمويلي.....
03	المطلب الأول: دراسة نقدية للتعريف السابقة.....
06	المطلب الثاني: الإيجار التمويلي كمصدر تمويلي.....
08	المطلب الثالث: الإيجار التمويلي كعقد.....
09	المبحث الثاني: أشكال الإيجار التمويلي.....
09	المطلب الأول: طبيعة العقد.....
14	المطلب الثاني: طبيعة موضوع العقد.....
14	المطلب الثالث: مجال التعامل.....
15	المبحث الثالث: دوافع اللجوء إلى الأئتمان الإيجاري.....
15	المطلب الأول: الدوافع الأساسية.....
16	المطلب الثاني: الدوافع الأخرى.....
16	المطلب الثالث: دوافع تقليل الأعباء.....
17	المطلب الرابع: مرونة الضمانات المقدمة.....
18	الخلاصة:.....

الفصل الثاني: المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي

20	تمهيد:
21	المبحث الأول: المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي حسب IAS 17
21	المطلب الأول: المعالجة المحاسبية لدى المستأجر (preneur)
23	المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية لدى المؤجر
25	المطلب الثالث: حالات خاصة للمعالجة المحاسبية
27	المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي حسب pcg
27	المطلب الأول: تعريف الإيجار التمويلي حسب النظام العام الفرنسي
27	المطلب الثاني: تصنيف التأجير التمويلي
28	المطلب الثالث: محاسبة الإيجار التمويلي حسب المخطط الفرنسي
30	المبحث الثالث: المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي حسب scf
30	المطلب الأول: قرض الإيجار عند المشرع الجزائري
31	المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية للإيجار البسيط
33	المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي
42	الخلاصة:

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك البركة وكالة غرداية 302

44	تمهيد:
45	المبحث الأول: نبذة عن بنك البركة الجزائري
45	المطلب الأول: تعريف بنك البركة
52	المطلب الثاني: مهام بنك البركة الجزائري وأهدافه
54	المبحث الثاني: صيغ التمويل المتبعة وخطوات دراسة ملف التمويل
54	المطلب الأول: صيغ التمويل
57	المطلب الثاني: خطوات دراسة ملف التمويل
74	المبحث الثالث: معالجة ملف وفق محاسبة البنك والعميل
74	المطلب الأول: المعالجة المحاسبية في شركة ب.ك لنقل البضائع

86	المطلب الثاني: تأثير عقد الإيجار التمويلي على القوائم المالية للمستأجر.....
86	المطلب الثالث: تأثير عقد الإيجار التمويلي على النسب المالية للمستأجر.....
88	خلاصة.....
90	الخاتمة:.....
94	المراجع:.....
97	الملاحق:.....

توطئة:

تحتاج المؤسسات إلى موارد مالية لتمويل العملية الإنتاجية، والتي تتكون من المصادر الداخلية أو الذاتية والمتمثلة في الأموال الخاصة والإرباح المحتجزة وإصدار الأسهم في الأسواق المالية، أو المصادر الخارجية والمتمثلة في القروض بمختلف أنواعها، كما قد تلجأ هذه المؤسسات إلى الائتمان التجاري كشكل من أشكال التمويل خاصة في المؤسسات التجارية.

إلا أن هناك مصدر تمويل آخر جد هام وفعال في تمويل المؤسسات ألا وهو التمويل الإيجاري " Leasing"، والذي يتيح للمؤسسات خاصة التي تعاني من مشاكل تمويلية كالمديونية أو ضعف المصادر الذاتية أو صعوبة الحصول على القروض، الحصول على الأصول سواء المباني، الآلات أو المعدات، واستخدامها في نشاطها دون أن تتحمل تكاليف الشراء وذلك من خلال تأجيرها.

1- طرح الإشكالية:

لقد قامت الجزائر بتبني نظام محاسبي جديد هو نظام المحاسبة المالية SCF الذي يتبنى ويتمشى مع المعايير المحاسبية الدولية.

ولقد حاولت الجزائر ترقية الممارسة العملية لقرض الإيجار بداية من قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، رغبة منها في الاستفادة من مزايا هذه التقنية وهو ما عززه النظام المحاسبي المالي الجديد.

بناءً عليه فإنه يمكن صياغة الإشكالية التالية:

1- ما مدى تأثير المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي وفق النظام المالي المحاسبي الجديد (SCF)؟

2- ما مدى التوافق بين المعالجة المحاسبية للتأجير التمويلي في المعيار الدولي IAS 17 و في

نظام المحاسبة المالية SCF ؟

وذلك بالإجابة على التساؤلات الآتية:

- كيف تتم المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي وفق المعايير الدولية؟
- ما مدى تطابق المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي بين النظام المحاسبي الفرنسي (PCG) والنظام المحاسبي المالي الجديد (SCF)؟
- كيف يتم التسجيل المحاسبي لعقود الإيجار في يومية المؤجر والمستأجر؟

2-الفرضيات:

- 1- يعطي مبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني معالجة محاسبية فعالة لقرض الإيجار التمويلي ؛
- 2- هناك توافق بين النظام المالي المحاسبي (SCF) والمعيار الدولي (IAS 17) ؛
- 3- هناك شبه تطابق بين النظام المالي المحاسبي الجزائري ونظيره الفرنسي ؛

3-مبررات اختيار الموضوع :

كان لاختيار الموضوع مبررات أهمها:

أ-المبررات الذاتية:

تخصص الباحثين في مجال المحاسبة أوجد لديهم الرغبة في تناول موضوع الاعتماد الإيجاري محاسبيا .

ب-المبررات الموضوعية:

- باعتبار أن الموضوع من المواضيع الجديدة وكذا قابليته للبحث؛
- اعتبار المحاسبة على الائتمان الإيجاري أحد المستجدات التي جاء بها النظام المحاسبي المالي SCF؛
- الصعوبات التي تواجه المحاسبين والمراجعين في التطبيق الصحيح للمعالجة المحاسبية وفق (SCF)؛

4-أهداف البحث:

- *التعرف على الإطار النظري للإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي الجديد؛
- *معرفة مدى قدرة الإيجار التمويلي على سد الحاجات التمويلية للمؤسسات الاقتصادية؛
- *إزالة اللبس والغموض عن مفهوم الإيجار التمويلي وذلك من خلال التطرق إلى خلفيته النظرية ومفهومه وكيفية معالجته محاسبيا؛

5-منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي الملائم للجانب النظري و ذلك باستعمال أدوات تتمثل في الدراسات و الأطروحات السابقة المتعلقة بالموضوع، ثم التطرق إلى المحاسبة عن عقود الائتمان الإيجاري باستعمال المنهج المقارن بين تطبيق النظام المحاسبي المالي لمحاسبة عقود الائتمان الإيجاري، المعيار المحاسبي الدولي 17 والنظام المحاسبي العام ، أما الجزء التطبيقي فيعتمد على دراسة ميدانية (منهج دراسة حالة) على إحدى المؤسسات الجزائرية بهدف التعرف على واقع التطبيق العملي للمعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري وفق ما جاء في النظام المحاسبي المالي ، و استنتاج الآثار المترتبة عن تطبيق المعالجة الجديدة للائتمان الإيجاري.

6-الدراسات السابقة:

- أمينة بوفرح ، أثر المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري وفق النظام المحاسبي المالي الجزائري على المؤسسة الاقتصادية، (ماستر 2012/2011) جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
- أولاد سالم عائشة، دراسة تحليلية للمعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي،(ماستر 2011/2010) جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
- بخت عيسى، طبيعة عقد الإيجار التمويلي وحدوده القانونية، (ماجيستر 2011/2010) جامعة محمد بوقرة بومرداس.
- أسماء جري، التمويل التأجيري وفق متطلبات المالية الإسلامية، (ماستر 2011/2010) جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

7-تقسيمات البحث:

انطلاقا من الأهداف المرجوة من الموضوع ولمعالجة التساؤلات الفرعية ولاختبار الفرضيات تم تقسيم البحث إلى ثلاث فصول.

في الفصل الأول سنتطرق إلى الإطار النظري للإيجار التمويلي. أما الفصل الثاني فسننتظر للمعالجة المحاسبية و التقييم الائتمان الإيجاري وفق النظام المحاسبي المالي (SCF) والمعيار الدولي 17 والنظام المحاسبي الفرنسي . و أما في الفصل الثالث فقد خصص لجانب دراسة حالة: المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي حسب النظام المحاسبي المالي في بنك البركة.

تمهيد:

يعد الإيجار التمويلي من أهم الأدوات التي استخدمت حديثا لمعالجة عدم توفر النقود أو الأموال لدى المشروعات المختلفة خاصة منها الصغيرة و المتوسطة، والذي أسهم إسهاما قيما في تسهيل مهمة المستثمرين في المشروعات من حيث تقليل المبالغ التي يساهمون بها في مشروعاتهم الاستثمارية المختلفة، وقد اكتسب هذا النوع من التمويل المشروعات المستخدمة له مزايا تنافسية ملموسة، حيث حول الأموال الموجهة لتمويل أصول ثابتة، إلى أموال متداولة تدفع كإيجار لهذه الأصول طوال فترة استخدامها، ومن ثم يدفع الإيجار كمصروف وإنفاق جاري، ولا يتحمل بتكلفة استثمارية مرتفعة.

ومن خلال هذا الفصل سنحاول التعرف على الإيجار التمويلي وذلك بالتعرض إلى التعاريف السابقة التي تطرقت إليه وكذا تعريفه كعقد تمويلي ثم كمصدر تمويلي،... وذلك من خلال المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: الإطار النظري للإيجار التمويلي؛

المبحث الثاني: أشكال الإيجار التمويلي؛

المبحث الثالث: دوافع اللجوء للإيجار التمويلي.

المبحث الأول: الإطار النظري للإيجار التمويلي

إن الإيجار التمويلي كصيغة حديثة لتمويل احتياجات المؤسسات، تثير عدة تساؤلات حول مفهومها من مصدر إلى عقد تمويلي، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا المبحث المتضمن ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: دراسة نقدية للدراسات السابقة

بعد البحث و الاطلاع و في حدود ما توفر لدى الباحثين، فقد تم تناول الموضوع سابقا فيما يلي:

دراسة أمينة بوفرح " أثار المعالجة المحاسبية للاتئمان الإيجاري وفق النظام المحاسبي المالي الجزائري

على المؤسسة الاقتصادية " مذكرة ماجيستر، قسم العلوم التجارية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة الجزائر،

2012/2011.

تطرق إلى العديد من التعاريف منها التعريف الأنجلوسكسوني الذي يشمل الأمريكي، الانجليزي والاتيبي والمتمثل في التعريف الفرنسي. حيث توصلت من خلال ذلك إلى الملاحظات التالية:

-التعريف الانجليزي كان أكثر وضوحا من التعريف الأمريكي، حيث حدّد المشرّع الإنجليزي الأطراف الثلاثة للعقد (المؤجر - المستأجر - المورد) مع إعطاء المستأجر الحق في اختيار الأصل المستأجر، كما شمل إمكانية تأجير المنقولات و العقارات.

كما لا يعطي الإيجار الإيجاري - حسب التعريف الإنجليزي - للمستأجر حق الشراء أثناء مدّة العقد أو بعد انتهائها، لكنه يتيح له فرصة الحصول على نسبة كبيرة من ثمن بيع الأصل المؤجر كعمولة له باعتباره وكيل المؤجر المنظم لعملية البيع.

1. حسب التعريف الأمريكي ليس للمستأجر في نهاية مدّة عقد الإيجاري خيار الشراء حيث يلتزم بإعادة الأصول المؤجرة للمؤجر الذي له الحق في بيعها أو إعادة تأجيرها لشخص آخر.
2. غير أنّ المشرّع الفرنسي أضاف خيارا آخر للمستأجر في نهاية العقد و ذلك بمنحه الحق في شراء الأصل المستأجر سواء كان منقولاً أو عقارا.

-لتتطرق بعدها الباحثة إلى تعريف لجنة المعايير الدولية المحاسبية " عبارة عن اتفاقية يعطي المؤجر بموجبها للمستأجر حق استخدام الموجودات معينة لفترة زمنية متفق عليها وذلك مقابل إيجار معين "

- لتأتي في الأخير إلى تعريف مجلس المحاسبة الأمريكي (FASB) "اتفاق بين المؤجر ينقل بموجبه للمستأجر حق استخدام ملكية الأصول الثابتة (أراضي أو أصول غير قابلة للإهلاك) التي يملكها المؤجر وذلك لفترة محددة مقابل مبلغ يدفعه المستأجر دوريا يسمى بالقيمة الإيجارية"¹.

لتستقر في الأخير على مجموعة من الخصائص:

- الائتمان الإيجاري عبارة عن تمويل متوسط أو طويل الأجل؛

- يعتبر الائتمان الإيجاري من الناحية العملية تمويلا عينيا حيث لا يمنح بصورة نقدية؛

- ينشأ عنه التزامات مالية للطرفين المؤجر والمستأجر؛

- يكتسب المستأجر القيمة الاقتصادية للأصل المؤجر المتمثلة في حق الاستعمال في حين يحتفظ المؤجر بملكية الأصل مع حرية التصرف فيه عند نهاية العقد.

لتستخلص الباحثة في الأخير نتيجة مفادها أن الائتمان الإيجاري في الفكر المعاصر يعتمد على فكرة أساسية و هي أنّ الأصول الرأسمالية في شكل عقارات أو منقولات تحقق أرباحا نتيجة استخدامها و ليس نتيجة ملكيتها فقط.

دراسة عيسى بخت " طبيعة عقد الإيجار التمويلي وحدوده القانونية دراسة مقارنة مذكرة ماجستير ، كلية

الحقوق ، جامعة محمد بوقرة بومرداس الجزائر، 2010-2011.²

تطرق الباحث إلى التعريف الفقهي والتعريف التشريعي لعقد الإيجار التمويلي:

أولا: التعريف الفقهي لعقد الإيجار التمويلي: بالرغم من اتفاق الفقه على تعريف عقد الإيجار التمويلي من الناحية الاقتصادية على أنه يعتبر من عمليات التمويل حيث تقوم المؤسسة المالية للإيجار التمويلي بتمويل المشاريع التجارية، الصناعية، المهنية، الزراعية أو الفنية وسواها على شكل أدوات إنتاج، حيث تقوم بإمدادها بالآلات والأدوات والتجهيزات اللازمة التي تحتاج إليها، إما لإنشاء المشاريع أو لزيادة الإنتاج أو لتحديد الآلات

1 فتح محمد عمر المخضار، محاسبة عقود الإيجار، أطروحة دكتوراه في المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2005.

2 عيسى بخت، طبيعة عقد الإيجار التمويلي وحدوده القانونية، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، 2010/2011.

والتجهيزات تماشيا والتطورات التكنولوجية الحديثة، إلا أن الفقه اختلف بشأن عمليات الإيجار التمويلي ونشأت من جراء ذلك عدة نظريات:

- عقد الإيجار التمويلي هو عقد إيجار؛
- عقد الإيجار التمويلي هو نظام مركب لتمويل الاستثمارات الإنتاجية؛
- عقد الإيجار التمويلي هو صيغة قانونية جديدة تسمح باستعمال أشياء لا يستطيع المشروع تملكها؛
- هو نظام قانوني مركب من الأشكال التقليدية لعقود تجارية.

ثانيا: التعريف التشريعي لعقد الإيجار التمويلي: تطرق الباحث إلى تعريف المشرع الجزائري حسب المادة الأولى رقم 96-09 المؤرخ في 10 يناير 1996 الذي يتعلق بالاعتماد الإيجاري. المصطلح المعتمد لدى المشرع الجزائري عكس المصري والأردني اللذان اعتمدا وصف الإيجار التمويلي.

كما أضاف إلى ذلك تعريف المشرع الفرنسي لعقد الإيجار التمويلي على أن: " عمليات التأجير التمويلي هي عمليات تأجير المعدات أو أدوات العمل التي تشتريها مشروعات لأجل التأجير وتظل ملكة لها، إذا كانت هذه العمليات أشياء كانت طبيعتها القانونية تخول للمستأجر إمكانية تملك جميع الأموال المؤجرة أو بعضها مقابل الوفاء بضمن على أن يعقد الاتفاق عند تحديده لما تم الوفاء به على سبيل الأجرة ولو بصفة جزئية". وبناء على ما سبق استخلص الكاتب ما يلي:

المشرع الجزائري اشترط في المال محل عقد التأجير التمويلي أن يكون لازما لممارسة نشاط إنتاجي سلمي أو خدمي، و استبعد التأجير لأغراض استهلاكية، وقد اتفق مع المشرع الفرنسي في هذا، إلا أن المشرع الفرنسي اشترط سبق شراء المال محل العقد قبل التأجير لعدم اعترافه بالتأجير التمويلي المباشر، أما المشرع الجزائري فلم يشترط سبق الشراء، كما نظم عقد التأجير التمويلي في الإيجار التمويلي للمنقولات و كذا العقارات.

دراسة أسماء جري، " التمويل التأجيري وفق متطلبات المالية الإسلامية "، مذكرة لاستكمال شهادة

الماستر في العلوم المالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مباح، ورقلة، 2010/2011:

حيث تطرقت الباحثة من خلال بحثها إلى العديد من التعاريف:

أ. الإيجار التمويلي عملية مصرفية يقوم بموجبها بنك أو أي شركة تأجير مؤهلة قانوناً لذلك بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار.

ب. أسلوب من أساليب التمويل يقوم بمقتضاه الممول (المؤجر) بشراء أصل رأسمالي ثم تحديده ووضع مواصفاته بمعرفة المستأجر الذي يستلم الأصل من المورد على أن يقوم بأداء قيمة إيجار محددة للمؤجر كل فترة زمنية معينة مقابل استخدام وتشغيل هذا الأصل.¹

ت. الإيجار التمويلي هو وسيلة تمويل أنشأها العرف والتعامل التجاري حيث يعبر العقد عن وسيلة الإيجار التمويلية تسمح للمتعاقد بتحقيق أهدافها، فالمستفيد يريد الحصول على أموال معينة لتجهيز مشروعه أو تحديده دون أن يجمد رأسماله، بالمقابل يريد المؤجر توظيف أمواله بوسيلة تضمن عدم ضياع هذه الأموال، وهو ما لا تحققه العقود التقليدية، لذلك ابتكر التعامل التجاري هذه الوسيلة لتحقيق تلك الأهداف، ولتجنب مخاطر ومساوئ عمليات البيع بالتقسيط و القروض ووسائل التمويل الأخرى.

ومن خلال ما سبق للتمويل التأجيري عدة تسميات منها الإيجار التمويلي، الإئتمان الإيجاري، الإعتماد الإيجاري،

قرض الإيجار. وقد أعطيت تعاريف مختلفة لهذه التقنية التمويلية تؤدي إلى نفس المعنى فالبعض منها يركز على الجوانب القانونية، والبعض الآخر يركز على الجوانب الاقتصادية. يمكن اعتبار التمويل التأجيري بأنه عملية تمويلية للاستثمارات، تتم عن طريق عقد بين المستأجر و المؤجر، حيث يقوم هذا الأخير بتأجير الأصل، مقابل الحصول على أقساط الإيجار من المستأجر و الذي يستفيد و ينتفع من الأصل خلال مدة زمنية معينة.

المطلب الثاني: الإيجار التمويلي كمصدر تمويلي

يعتبر التمويل بالنسبة للمشروعات الاقتصادية بمثابة قلبها النابض فهو شريان حياتها وعامل نجاحها، ووظيفة التمويل من الوظائف البالغة الأهمية في مختلف المشروعات وخاصة الكبيرة منها لما يترتب على عمليات التمويل من اتخاذ مجموعة من القرارات أهمها القرارات المتعلقة باختيار مصدر التمويل، وتعد مهمة التمويل في المشروعات الاقتصادية من المهام الحساسة بما تحمله من تعقيد يتطلب البحث والحصول على الأموال التي تعد

¹ أسماء جري، " التمويل التأجيري وفق متطلبات المالية الإسلامية "، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر في العلوم المالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010/2011، ص 15.

الركيزة الأساسية في استمرار عمليات المشروع، فإذا لم تفلح إدارة المشروع في مقابلة احتياجاتها المالية من سيولة للمنشأة وعجزت عن الحصول على التمويل اللازم لتغطية كافة التزاماتها فإنها تكون في حالة خطر قد يؤدي في النهاية إلى تصفية المشروع.¹

وقبل اتخاذ قرار التمويل تقوم إدارة المشروع بالتنبؤ بالاحتياجات المالية خلال الفترة الزمنية المقبلة وبتوقيت هذه الاحتياجات، ويتم القيام بذلك عن طريق التنبؤ بالأنشطة المتوقعة للمنشأة خلال الفترة الزمنية المقبلة (من بيع وشراء وإنتاج... الخ) بالإضافة إلى التنبؤ بالنتائج المالية المترتبة على الأنشطة المتوقعة، ولا شك أن عدم القيام بهذه التنبؤات سيؤدي إلى صعوبة حصول المشروع على التمويل اللازم أو الحصول على هذا التمويل بتكلفة مرتفعة، بل أنه في بعض الأحيان قد تفشل إدارة المشروع في التنبؤ باحتياجاته المالية، وتوفير مصادر تمويلية متاحة مما يؤدي إلى رفض العديد من المشروعات الاستثمارية، وبالتالي انخفاض ربحية المشروع من ناحية وتخفيض السيولة اللازمة لسداد الالتزامات المستحقة على المشروع واهتزاز سمعته المالية لدى المقرضين والمستثمرين من ناحية أخرى. والتمويل هو الخطوة التالية فبعد أن تكون الإدارة المالية في المشروع قد خططت لاحتياجاتها من الأموال تبدأ في البحث عن مصادر التمويل المناسبة لمواجهة هذه الاحتياجات وعندما تحدد الإدارة المالية المصدر الذي تستخدمه لتمويل احتياجاتها عليها أن تراعي الملائمة بين طبيعة المصدر وطبيعة الاستخدام.

يعتبر التمويل عن طريق الإيجار فكرة حديثة، ورغم حداثة فهي تسجل توسعا سريعا في الاستعمال من قبل المستثمرين بسبب المزايا التي توفرها لهم، وهو عبارة عن تقنية للتمويل تستعملها البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة بحيث تحصل على موجودات منقولة أو عقارات لتأجيرها لمؤسسات أخرى، وهذه الأخيرة بدورها تقوم بإعادة شرائها بقيمة متبقية عاما تكون منخفضة عند انتهاء مدة العقد، ويتم التسديد على أقساط متفق عليها تسمى بـ ثمن الإيجار، أن هذا الأسلوب في التعامل يسمح للمستأجر أن يستفيد من معدات لا يستطيع شراءها بوسائله المحدودة، فبعد ثلاث أو خمس سنوات يكون للمستأجر ثلاثة خيارات، إما أن يمتلك الأصل بالثمن المتفق عليه، وإما استمرار استئجار الأصل ولكن لأجل قصير، أو إعادة الأصل إلى المؤسسة المؤجرة.

¹ يخلف راجح و عبد الرزاق يخلف، المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي scf، الملتنقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبية الدولية، (ias /ifrs)، الوادي، 2010.

بالرغم من أن التأجير التمويلي يختلف عن القرض الكلاسيكي في الفكرة، لكن الهدف من العملية واحد وهو تمويل الاستثمارات، حيث إن مؤسسة الإيجار التمويلي تقوم بتقديم أصول عينية بمعنى استثمارات مادية للعميل بدل من منح أصول نقدية إلى المقترض.

المطلب الثالث: الإيجار التمويلي كعقد

عقد التأجير التمويلي يخضع للقواعد العامة للعقود من حيث شروط الرضا، وجود المحل والسبب المشروع وينبغي أن يكون مكتوباً، والكتابة شرط للإثبات وليس لصحة تكوين العقد، وكما أن الكتابة في هذا النوع من العقود ضرورية لإتمام عملية النشر والتوثيق التي من شأنها حماية المؤجر وذلك يمنع المستأجر من التصرف أو التنازل عن هذه الآلات أو بيعها للغير حسن النية، وذلك لتعطيل المبدأ القانوني وهو الحيازة في المنقول سند الملكية، والذي لا ينطبق مع عقد التأجير التمويلي، فحيازة المستأجر للمعدات هي لغايات الاستخدام مع وجود خيار التملك إذا نص عليه في العقد وعند نهاية مدة العقد، وقد نشأت مشكلة المحاسبة عن عقود الإيجار عندما اختلف شكل بعض العقود عن مضمونها الاقتصادي ففي بعض العمليات يكون العقد في مظهره استئجاراً وفي جوهره شراء بالتقسيط و تباينت آراء كتاب المحاسبة حول طرق المحاسبة والإفصاح عن هذا النوع من العقود في سجلات المتعاقدين (المستأجرين والمؤجرين).

وإذا كان هناك تبايناً في وجهات نظر المحاسبين فإن الهيئات العلمية المهيمنة على إرساء وتطوير المبادئ المحاسبية في العالم تعايش هذا التباين من خلال تعدد الدراسات التي أصدرتها، والتعديلات والتغيرات التي طرأت على هذه الدراسات فقد قامت لجنة المعايير الدولية في 1982 بنشر المعيار الدولي IAS 17 المتعلق بمحاسبة عقود الإيجار، إذ أعطى هذا المعيار جملة من المصطلحات فعرف:

عقد الإيجار: (Contrat de Location)

على أنه اتفاقية يعطي المؤجر إلى المستأجر بموجبها حق استخدام أصل لفترة زمنية متفق عليها مقابل دفعة أو سلسلة دفعات.

عقد الإيجار التمويلي: (Contrat de Location-Financement)

عقد إيجار تترتب عليه عملية تحويل شبه كلي للمخاطر والمنافع المتعلقة بملكية الأصل موضوع الإيجار إلى المستأجر، يكون هذا العقد مقرون بتحويل الملكية عند انتهاء مدته أو عدم تحويله.¹

إضافة إلى ذلك تعريف المشرع الجزائري لـ:

عقد الإيجار: عبارة عن اتفاق يتنازل بموجبه المؤجر للمستأجر مدة محددة، عن حق استعمال أصل مقابل دفع واحد أو دفعات عديدة.

الإيجار التمويلي: عقد إيجار تترتب عليه عملية تحويل شبه كلي للمخاطر ومنافع ذات صلة بملكية أصل إلى مستأجر، مقرون بتحويل الملكية عند انتهاء مدة العقد أو عدم تحويله.

المبحث الثاني: أشكال الإيجار التمويلي

إن الائتمان الإيجاري بطبيعته يمكن تصنيفه إلى أنواع متعددة وفق معايير وأسس لها ارتباط بالحياة الاقتصادية، فيمكن تقسيمه على أساس طبيعة العقد (مالي، تشغيلي "عملي") أو حسب طبيعة موضوع العقد (منقول، عقار)، بالإضافة إلى معيار مجال التعامل (دولي، محلي)، وائتمان إيجاري جبائي وغير جبائي، وستعرض لكل هذا بالتفصيل من خلال هذه المطالب:

المطلب الأول: طبيعة العقد

التأجير التمويلي: أو ما يسمى بالائتمان الإيجاري المالي (FINANCIAL LEASE)

يمكن تعريفه بأنه أسلوب من أساليب التمويل، يقوم بمقتضاه الممول (المؤجر) بشراء أصل رأسمالي يتم تحديده ووضع مواصفاته، بمعرفة المستأجر الذي يستلم الأصل من المورد، على أن يقوم بأداء قيمة إيجاريه محددة للمؤجر، في كل فترة زمنية محددة مقابل استخدام وتشغيل هذا الأصل، وفي ضوء ما تقدم فإنه:

إن مدة الإيجار غير قابلة للإلغاء، وخلالها تسعى الشركة المؤجرة إلى استعادة تكلفة تمويلها للأصل المؤجر، مع أخذ بعين الاعتبار هامش ربحي؛

¹ لخضر علاوي، معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS دروس وتطبيقات محلولة، pages blues internationaux، 2012.

حرية المستأجر في استعمال الأصل المؤجر خلال مدة التأجير بأكملها، مقابل الالتزام بدفع الأقساط؛ يأخذ المستأجر على عاتقه تحديد المواصفات الفنية للأصل المطلوب، وكذلك تحديد المورد ومكان وموعد التسليم، وعليه يتحمل:

. تقادم الأصل الرأس مالي، أو عدم ملائمته للتطورات التكنولوجية الحديثة؛

. تكاليف التأمين والصيانة والإصلاح والتشغيل؛

. عدم إجراء أي تعديلات فنية على الأصل، دون موافقة المؤجر.

مجالات استخدام التأجير التمويلي تكون لتمويل شراء المشروعات الإنتاجية أو الخدمية للأصول الرأسمالية، وليس لتمويل شراء المنتجات أو المستلزمات؛

من وجهة نظر المستفيد من الأصل الرأسمالي فإن التأجير التمويلي هو وسيلة تمويل تمكنه من استعمال الأصل وليس وسيلة لتملك هذا الأصل؛

يحتفظ المؤجر بملكية الأصل، والتمتع بكافة منافع الملكية؛

إن مدة الإيجار يجب أن تغطي على الأقل 75 % من العمر الافتراضي للأصل المؤجر.

التأجير التشغيلي: أو الائتمان الإيجاري التشغيلي أو الإيجار البسيط (OPERATIONAL LEASE)

وهو نظام تجاري يحقق استفادة ممكنة للأصل الرأسمالي، وبالتالي يتم تأجير الأصل لفترة زمنية محددة نوعاً ما، ولعدد من المستأجرين الأمر الذي يسمح بأن يقوم المؤجر باسترداد الأصل، وتأجيره مرة أخرى لمستأجر آخر وبقيمة إيجاره تختلف باختلاف ظروف الإيجار، ومرونة الطلب وهنا المستأجر لا يتحمل المسؤولية السابقة كلها ويمكن وضع جدول مقارنة بين التأجير التمويلي والتأجير التشغيلي:

الجدول رقم 1.1: جدول مقارنة بين التأجير التمويلي والتشغيلي

عناصر المقارنة	التأجير التمويلي	التأجير التشغيلي
مدة العقد	مدة العقد طويلة تصل إلى ما يقرب من العمر الافتراضي للأصل	مدة العقد قصيرة لا تتجاوز الفترة التي يحتاج فيها المستأجر للأصل لأداء عمل معين وعادة ما تجدد سنويا
مسؤولية تقادم الأصل	يتحمل المستأجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل سواء بالهلاك أو بالتقادم	يتحمل المؤجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل سواء بالهلاك أو بالتقادم
الصيانة والتأمين	المستأجر يتحمل تكاليف إصلاح وصيانة الأصل، وكذا تكاليف التأمينات عليه خلال فترة التعاقد	المؤجر يتحمل صيانة وإصلاح الأصل وكذا تكاليف التأمينات عليه خلال فترة التعاقد، ما لم ينص عقد الاتفاق على غير ذلك
العلاقة بين المؤجر والمستأجر	العلاقة تكون بينهما معقدة، ومتشابكة لذلك تحتاج لقانون ينظمها ويحافظ على حقوق كل طرف فيها، وذلك بسبب طول فترة التعاقد والأهمية النسبية لقيمة العقد	العلاقة بين المؤجر والمستأجر تتسم بالسهولة، ولا تدير مشاكل قانونية وذلك لقصر فترة التأجير
مال الملكية	يكون للمستأجر حرية الاختيار بين ثلاث بدائل في نهاية مدة العقد: . أن يعيد الأصل إلى المؤجر؛ . أن يعيد تأجير الأصل لمدة أخرى؛ . شراء الأصل من المؤجر.	لا يجوز للمستأجر ملكية أو شراء الأصل في نهاية مدة العقد، بل يرد إلى المؤجر مرة أخرى

المصدر: سمير محمد عبد العزيز, التأجير التمويلي, ص 83


من الجدول أعلاه نستنتج أنه في التأجير التشغيلي يتم تأجير الأصل لفترة زمنية محددة نوعا ما، ولعدد من المستأجرين وبقيمة إيجاربه تختلف حسب ظروف الإيجار و مرونة الطلب على الأصل وقت الإيجار، مع الأخذ بعين الاعتبار تغطية الخسائر الناجمة عن القيمة المفقودة للأصل سواء نتيجة الامتلاك أو التقادم التكنولوجي، أي أن التأجير التشغيلي هو عملية تجارية أكثر منها تمويلية.

التأجير التمويلي يربط بين ثلاثة أطراف هامة، وهي أصحاب المصانع (المنتجون)، وأصحاب الأموال (المؤجرون)، والقائمين بالأعمال (المستأجرون)، إلا أنه أحيانا يتحد صورا أخرى تختلف حسب عدد الأطراف المتدخلة في إنجاز العملية، وعليه يمكن أن يكون بأحد الأشكال التالية:

أولا: الاستئجار المباشر: وفيه يقوم مستخدم الأصل (المستأجر) باستئجاره مباشرة من منتجه أو صانعه (المورد)، أي أن منتج الأصل هنا يقوم بدور المؤجر أيضا، وبالتالي لا مكان للوسيط المالي، ويمكن أن يكون الاستئجار المباشر ائتمانا إيجاريا تشغيليا.

ثانيا: البيع وإعادة الاستئجار: وتلجأ الشركات المستأجرة إلى استخدام هذه العقود كبديل عن الافتراض مقابل رهن الأصول. ويمكن اختصار هذه العملية في الشكل التالي:

الشكل رقم 01: البيع وإعادة الإستهجار



المصدر: مداس حبيبة، مرجع سابق، ص 27.


ومن خلال الشكل، نستنتج أنه في هذه الحالة تقوم المؤسسة ببيع أصول من أصولها إلى مؤسسة مالية، وفي نفس الوقت توقع معها اتفاقية لاستئجار هذا الأصل خلال فترة زمنية معينة حسب شروط العقد، ويحق للمؤسسة المؤجرة استرداد الأصل عند انتهاء عقد الإيجار.

وكما يبدو واضحاً فإن حصيلة ذلك الاتفاق هو حصول المنشأة على قيمة الأصل لاستثماره في مجال آخر، بينما يبقى الأصل في حوزتها للانتفاع به خلال فترة التأجير.

كما تتمتع المنشأة في ظل هذا النوع من التأجير بوفورات ضريبية، ما كانت تتاح لها لو أنها ظلت مالكة للأصل فلو كان الأصل هو قطعة أرض عليها بناء، فإن إيجار الأرض والبناء يعد من بين المصروفات سوى قسط اهتلاك المبنى طالما أن الأرض من الأصول المستهلكة.

ثالثاً: الاستئجار الرفعي: يرتبط بالأصول التي تتميز بارتفاع قيمتها، ولا يختلف وضع المستأجر في هذا النوع من التأجير عن الأنواع الأخرى، أما المؤجر فوضعه يختلف في نقطة هامة، تتمثل في أن شراء الأصل يمول جزئياً حقوق الملكية والباقي من أموال مقترضة. وعادة يوضع الأصل كرهن لقيمة القرض. ولمزيد من الضمان يوقع الطرفين على عقد القرض، غير أن هذا لا يغير من حقيقة أن المؤجر هو المقترض، أما المؤجر فيوقع بصفته ضماناً للسداد.

الشكل رقم 02: رسم توضيحي لآلية الاستئجار الرفعي



المصدر: مداس حبيبة، مرجع سابق، ص: 27.

من خلال الشكل يتضح أن هذا النوع يتم بتدخل أربعة أطراف هي: المورد، المستأجر، المؤجر، والجهة المقرضة.

المطلب الثاني: طبيعة موضوع العقد

- **الائتمان الإيجاري للمنقولات** : يستعمل هذا النوع من الائتمان من طرف المؤسسات المالية لتمويل الحصول على أصول منقولة تتشكل من تجهيزات وأدوات استعمال ضرورية لنشاط المؤسسة المستعملة لفترة محددة مقابل ثمن الإيجار.
- **الائتمان الإيجاري للعقارات** : لا يختلف هذا النوع من الائتمان الإيجاري في الواقع من ناحية تقنيات استعماله عن النوع السابق، حيث أنه يهدف إلى تمويل أصول غير منقولة تتشكل غالبا من بنايات شيدت، أو هي في طريق التشييد حصلت عليها المؤسسة المستأجرة إمكانية الحصول نهائيا عن الأصل حتى ولو كان ذلك تنفيذا للإيجار. وفي نهاية العقد تتاح للمؤسسة المستأجرة إمكانية الحصول نهائيا عن الأصل حتى ولو كان ذلك تنفيذا لمجرد وعد إنفرادي بالبيع، أو تتاح لها إمكانية الاكتساب المباشر أو غير المباشر للأرض التي أقيم عليها البناء، أو تتاح لها أخيرا إمكانية التحويل القانوني للملكية البناء المقام على أرض هي أصلا ملك للمؤسسة المستأجرة. ومن بين أوجه الاختلاف بين هاذين النوعين نجد:

- تكون درجة التعقيد في الثاني أكبر منها في الأول؛
- في حالة الائتمان الإيجاري للعقارات يتطلب الأمر تدبير أموال طائلة تفوق بكثير الاحتياجات إلى الأموال في حالة الأصول المنقولة؛
- إنجاز البناء، وتنفيذه، وكرائه يخضع إلى أنظمة خاصة عندما يتعلق الأمر إلى العقارات، بينما الأصول المنقولة تخضع إلى قواعد القانون التجاري.

المطلب الثالث: مجال التعامل

أ. **الائتمان الإيجاري المحلي** : يتمثل هذا النوع من الإيجار في أن أطراف العقد مقيمين داخل إقليم الدولة، وتحكمهم بذلك القوانين الخاصة بتلك الدولة. وموضوع هذا العقد يكون على الأصول التالية:

1. أصول عقارية ؛

2. أصول منقولة ؛

3. محلات تجارية.

وفي هذا الإطار لدينا ائتمان إيجاري نحو الخارج، والذي يتمثل في حالة قيام مؤسسة متخصصة في الإيجار بفتح فروع لها في الخارج من أجل ممارسة نشاطها في الخارج، فهو إذن ائتمان إيجاري محلي في الدول التي أقيمت فيها الفروع.

ب. الائتمان الإيجاري الدولي: هو أيضا عبارة عن آلية للتمويل، خاص بالتجارة الخارجية ويتمثل مضمونها في قيام المصدر (المورد) ببيع سلعة إلى مؤسسة متخصصة والتي تقوم بالتفاوض مع المستورد (المستأجر) حول إجراءات العقد وتنفيذه. فالمصدر سوف يستفيد من التسوية المالية الفورية وبعملة الوطن، في حين أن المستورد يستفيد من المزايا التي يقدمها هذا العقد وهي التسديد بأقساط، وتتضمن هذه الأقساط أو الدفعات جزء الاستهلاك الخاص من الرأسمال الأساسي، إضافة إلى الفائدة وهامش خاص بهدف تغطية الأخطار المحتملة.

وفي ضوء التعريف نميز الحالات الأربع التالية:

- أن يقيم كل من المؤجر والمورد في بلد، والمستأجر في بلد آخر؛
- يقيم المورد في بلد، والمستأجر في بلد ثاني، والمؤجر في بلد ثالث؛
- يقيم المورد في بلد، وكل من المؤجر والمستأجر في بلد ثاني؛
- يمكن أن يقيم كل من المستأجر، والمورد في بلد، والمؤجر في بلد آخر؛
- ويمكن أن تنحصر مدة هذا الائتمان في غالب الأحيان من 3 سنوات إلى 5 سنوات، وذلك طبقا للتشريع الجبائي.

المبحث الثالث: دوافع اللجوء إلى الإيجار التمويلي

هناك العديد من الأسباب التي تدفع المؤسسات إلى اللجوء لاستعمال هذا النوع من الإيجار نذكر منها:

المطلب الأول: الدوافع الأساسية

-تحقيق المرونة التشغيلية: حيث يمكن الاستئجار المؤسسات، وبشكل خاص شركات الطيران، من تعديل تركيبة موجوداتها بكلفة بسيطة استجابة لأية تغييرات قد تطرأ على السوق، كما تلجأ بعض المدارس الخاصة إلى شركات تأجير وسائل النقل
نقل الطلبة من وإلى منازلهم خلال العام الدراسي، وتحقق هذه المرونة في ضوء الطلب المتغير من عام لآخر على هذه الخدمة؛

-الاستئجار ثابت التكلفة لا يتغير بتغير الفائدة؛

-يوفر السيولة داخل المؤسسة حيث يتم التسديد من النقد المتحقق من العمليات على مدى سنوات قادمة بدلا من استعمال السيولة المتاحة دفعة واحدة ؛

-التخلص من قيود الاقتراض : على عكس الاقتراض بغرض شراء أصل ما فإن استئجار الأصل لا يعطي المؤجر الحق في أن يضع قيودا على قرارات الإدارة بشأن الحصول على قروض مستقبلية أو بشأن إجراء توزيع أرباح أو استثمار المزيد من الأصول الثابتة؛

-الاحتفاظ برأس المال يمكن الاستئجار من احتفاظ المنشأة بأموالها واستخدامها في استثمارات بديلة طالما انها تحصل على خدمات الأصل الذي تحتاجه.

المطلب الثاني: الدوافع أخرى

أ. العامل الضريبي:

-يمكن الاستئجار من الانتفاع من المزايا الضريبية، من خلال نقلها ممن لا يقدر على استعمالها إلى من يستطيع ان يستعملها بكفاية؛

-المزايا الضريبية يحقق كل من المستأجر و المؤجر مزايا الضريبة كنتيجة لعملية الاستئجار حيث أن أقساط الإيجار تعتبر مثلها مثل الفائدة على القروض من التكاليف التي تخصم من الإيراد قبل سداد الضريبة.
ب. العامل التكنولوجي: بديل مناسب للاستفادة من المعدات التي تخضع للتطور السريع على جهاز قد يجعله عديم الجدوى؛

المطلب الثالث: دوافع تقليل الأعباء

-تخفيض تكلفة الاقتراض بسبب كبر حجم شركات التأجير وكفايتها المالية وميزاتها الضريبية ;
-يمكن أن يكون الاستئجار جذابا عندما تكون المؤسسة غير متأكدة من مستوى الطلب المتوقع على خدماتها خاصة عند انخفاض الطلب حيث يكون باستطاعة المؤسسة تقليل العبء عليها بإعادة الآليات المستأجرة استئجارا تشغيليا يتضمن عادة شرطا بحق الإلغاء؛
-مقابلة الاحتياجات المؤقتة: حيث تحتاج المنشآت أحيانا إلى معدات وأصول مع لأجل نشاط عرضي، مثل آلة الحفر المستعملة أحيانا.

المطلب الرابع: مرونة الضمانات المقدمة

-نقل مشكلات التقادم للمؤجر؛
-تقتصر الضمانة المقدمة للمؤجر على الأصل المستأجر نفسه أما في حالة الاقتراض من البنك فإن الضمانات تكون أكثر من ذلك؛
-قد يكون جذابا بسبب الخدمات الملحقة التي يوفرها المؤجر.

الخلاصة:

من خلال ما سبق نستنتج أن الإيجار التمويلي أصبح من أهم مصادر التمويل المستخدمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الاقتصادية منها أو الصناعية العاجزة عن الحصول على التمويل النقدي اللازم للقيام بمشاريعها أو لضعف مواردها الذاتية، كما يستفيد منها كل من المؤجر والمستأجر، المورد.

حيث أن أسلوب الإيجار التمويلي يساعد المؤسسات الصغيرة أو الكبيرة على إحداث وحدات إنتاجية جديدة أو التوسع في أنشطتها القائمة، و بالتالي إعطاء فرصة لتطوير الاقتصاد الوطني و تحريك عجلة التنمية، وإنشاء مناصب الشغل للقضاء على ظاهرة البطالة، و الحصول على معدات و أجهزة ذات تكنولوجيا عالية تساعد على تحسين نوعية وجودة المنتج و القيام بعملية التصدير.

الفصل الأول

الإطار النظري للإيجار التمويلي

الفصل الثاني

المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي

تمهيد:

طيلة الفترة التي طبق فيها المخطط المحاسبي الوطني PCN، كانت المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي تسجل بطريقة اعتمدت على تغليب الشكل القانوني، مما أدى إلى تسجيل الأصل المستأجر في ميزانية المؤسسة المؤجرة، التي تعتبر المالك القانوني للأصل، وهذا يترتب عليه تسجيل أقساط الإهلاك عي الأخرى في ميزانية المؤجر، هذا ما جعل التسجيل المحاسبي لقرض الإيجار التمويلي مطابق لتسجيل قرض الاليجار البسيط، حيث يعتبر ذلك تشويها لطبيعة وحقيقة الإيجار التمويلي.

لذلك اهتمت العديد من الهيئات المهنية المحاسبية بمحاسبة الائتمان الإيجاري، من بينها لجنة المعايير المحاسبية الدولية من خلال إصدارها للمعيار المحاسبي الدولي السابع عشر IAS17، إلى جانب تبني الجزائر لنظام محاسبي جديد يتلاءم ومعايير المحاسبة الدولية، عكس ذلك مبادئ وقواعد مختلفة أدت إلى تصحيح أهم الأخطاء التي عان منها المخطط المحاسبي الوطني، ما استوجب من خلال ذلك وجود انسجام بين متطلبات تطبيق المحاسبة الدولية في الشركات والمؤسسات، ومتطلبات تطبيق الأنظمة والقوانين والتشريعات المحلية المختلفة، التي من بينها الائتمان الإيجاري.

سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي حسب كل من المعايير المحاسبية الدولية، المخطط المحاسبي المالي SCF، والمخطط المحاسبي العام الفرنسي PCG. من خلال المباحث الثلاث التالية:

المبحث الأول: المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي حسب المعايير المحاسبية الدولية؛

المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي حسب النظام المحاسبي العام PCG؛

المبحث الثالث: المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي حسب النظام المحاسبي المالي SCF.

المبحث الأول: المعالجة المحاسبية حسب المعيار المحاسبي IAS17

المطلب الأول: المعالجة المحاسبية لدى المستأجر (layer)

تم المحاسبة وعرض العمليات والأحداث الأخرى حسب جوهرها وحقيقتها المالية وليس حسب شكلها القانوني فقط. وبينما يحدد الشكل القانوني لاتفاقية الإيجار بأنه لا يمكن للمستأجر أن يحصل على حق الملكية القانوني في الأصل المؤجر، فإنه في حالة عقد الإيجار التمويلي يشير الجوهر و الحقيقة المالية إلى أن المستأجر يحصل على المنافع الاقتصادية من استعمال الأصل المستأجر خلال معظم عمره الإنتاجي مقابل التزامه بدفع مبلغ مقابل ذلك الحق مساويا تقريبا للقيمة العادلة للأصل ومصاريف التمويل المتعلقة به.¹

يجب على المستأجر الاعتراف بعقود الإيجار التمويلي على أنها أصول وخصوم في الميزانية بمقدار مبالغ مساوية عند بدء العقد للقيمة العادلة للأصول المستأجرة، وإذا كانت أقل من ذلك بمقدار القيمة المحينة للحد الأدنى من دفعات الإيجار (أصغر قيمة بين العادلة للأصل والقيمة المحينة للدفعات الدنيا للإيجار من خلال العقد) وعند حساب القيمة الحالية للحد الأدنى من دفعات الإيجار يكون عامل الخصم هو سعر الفائدة الضمني في عقد الإيجار إذا كان من الممكن تحديده عمليا.

— قانون التحيين:

1. في حالة الدفع الدفعة الأولى في بداية، السنة القيمة المحينة للدفعات الدنيا:

$$\text{القسط} \left(\frac{1-(1+T)^{-n}}{T} \right) \times (1 + T) + (1 + T)^{-n} \text{ قيمة التنازل}$$

2. في حالة دفع الدفعة الأولى في نهاية السنة، القيمة المحينة للدفعات الدنيا:

$$\text{القسط} \left(\frac{1-(1+T)^{-n}}{T} \right) + (1 + T)^{-n} \text{ قيمة التنازل}$$

حيث: T = تمثل معدل التحيين ، n = عدد السنوات

¹ عشور مزريق، محمد غربي، الإئتمان الإيجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 2006.

كثيرا ما يتم تحميل مصاريف أولية مباشرة فيما يتعلق بأنشطة إيجار محددة كما في التفاوض بشأن ترتيبات الإيجار وتأمينها، والمصاريف التي تحدد على أنها تعود بشكل مباشر للأنشطة التي يقوم بها المستأجر لعقد الإيجار التمويلي يتم إدراجها كجزء من المبلغ المعترف به كأصل بموجب عقد الإيجار.

يجب تقسيم دفعات الإيجار بين تكلفة التمويل وتخفيض الخصوم القائمة، كما يجب أن توزع تكلفة التمويل على الفترات أثناء مدة عقد الإيجار لإنتاج سعر فائدة دوري ثابت غلى الرصيد المتبقي من الخصوم لكل فترة.

من الناحية العملية عند توزيع تكلفة التمويل على الفترات أثناء مدة عقد الإيجار يمكن استعمال شكل ما من الأشكال التقريب من أجل تسهيل عملية الحساب.

ينشأ من عقد الإيجار التمويل مصاريف اهتلاك للأصل وكذلك مصاريف تمويل لكل فترة محاسبية، ويجب أن تكون سياسة الإهتلاك للأصول المؤجرة متفقة مع السياسة الخاصة بالأصول المملوكة القابلة للإهتلاك، حيث يتم احتساب الإهتلاك به بناء على الأساس المبين في المعيارين " 16، 38 " وإذا لم يتوفر تأكيد معقول بأن ملكية الأصل ستنتقل في نهاية عقد الإيجار إلى المستأجر فإنه يجب اهتلاك الأصل بالكامل على مدى مدة العقد أو العمر الإنتاجي أيهما أقصر. يتم توزيع المبلغ القابل للإهتلاك لأصل مؤجر على كل فترة محاسبية خلال فترة الاستعمال المتوقعة على أساس منتظم.

يمكن ألا يتساوى مبلغ مصاريف الاهتلاك للأصل و مصاريف التمويل للفترة مع دفعات الإيجار المستحقة للفترة، مع دفعات الإيجار المستحقة للفترة، وعلى ذلك ليس من المناسب الاعتراف ببساطة بدفعات الإيجار المستحقة كمصاريف في حسابات النتائج، وتبعاً لذلك ليس من المحتمل أن يتساوى الأصل والالتزام بعد بدئ عقد الإيجار.

من اجل تحديد ما إذا كان أصل مؤجر قد انخفضت قيمته، أي عندما تكون المنافع الاقتصادية المستقبلية المتوقعة من ذلك الأصل أقل من مبلغه المسجل تطبق المؤسسة معيار المحاسبة الدولي " 36 " الذي يتناول انخفاض قيمة الأصول والذي يحدد المتطلبات الخاصة بكيفية قيام المؤسسة بإجراء المراجعة وكيفية تحديد مبلغ الأصل القابل للاسترجاع، وتي يجب الاعتراف بالخسارة في الانخفاض أو عكسها.

التسجيل المحاسبي لدى المستأجر:

قيد إثبات عملية الاستئجار:

****	****	الأصل المستأجر		
		التزامات عقود الاستئجار		

قيد إثبات دفعات الاستئجار:

	****	التزامات عقود الاستئجار		
	****	مصرف فائدة الاستئجار		
****		النقدية		

قيد إثبات اهتلاك الأصل:

	****	مصرف اهتلاك الأصل المستأجر		
****		مجمع اهتلاك الأصل المستأجر		

المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية لدى المؤجر bailleur

تظهر مبالغ الأملاك الموضوعة لدى المؤجر في الأصول ضمن (تثبيات مالية بالنسبة إلى الجزء الذي تفوق مدته عاما واحدا " حقوق لدى الغير") وليس في حسابات التثبيات العينية حتى ولو احتفظ المؤجر بملكية الملك المؤجر على الصعيد القانون، ويساوي مبلغ الحسابات الدائنة مبلغ الحسابات الدائنة مبلغ الاستثمار المبين في عقد الإيجار، هذا المبلغ يوافق من الناحية العملية القيمة الحقيقية للملك الممنوح كإيجار _ تمويل¹. ولغرض العرض الشامل للاعتراف بهذه العملية في القوائم المالية للمؤجر نفرق بين التسجيل:

أ. عند مؤجر غير منتج وغير موزع: تعني هذه العملية عند هذا النوع من المؤجرين اقتناء الملك موضوع التأجير حسب طلب ولفائدة الغير، حيث ينبغي على المؤجر غير الصانع وغير الموزع للملك المستأجر

¹ عشور مزريق، محمد غربي، مرجع سابق.

الاعتراف بالأصول التي هي في حوزته بموجب عقد إيجار تمويلي في ميزانيته وعرضها كذمة مدينة بمقدار مبلغ مساوي لصحافي الاستثمار في عقد الإيجار.

طبقاً لعقد الإيجار التمويلي يتم بشكل ضمني تحويل جميع المخاطر والمنافع المتعلقة بالملكية القانونية من قبل المؤجر، وهكذا فإن دفعة الإيجار المستحقة القبض تعامل من قبل المؤجر على أنها سداد للمبلغ الأصلي ودخل تمويلي لتعويض ومكافأة المؤجر عن استثماره وخدماته.

يجب أن يكون الاعتراف بالدخل التمويلي بناء على نمط يعكس نسبة عائد دوري ثابت على صافي استثمار المؤجر القائم فيما يتعلق بعقد الإيجار التمويلي.

يهدف المؤجر إلى توزيع الدخل التمويلي على مدة عقد الإيجار على أساس منتظم منطقي، يعكس هذا التوزيع عائداً دورياً ثابتاً على صافي استثمار المؤجر القائم فيما يتعلق بالإيجار التمويلي، وبالنسبة لدفعات الإيجار المتعلقة بالفترة المحاسبية، باستثناء تكاليف الخدمات فإنه يتم تطبيقها مقابل إجمالي الاستثمار في عقد الإيجار، وذلك لتخفيض كل المبلغ الأساسي ودخل التمويل غير المكتسب.

كثيراً ما يتحمل المؤجرون عند التفاوض والترتيب لعقد إيجار مصاريف مباشرة أولية مثل العمولات والرسوم القانونية، وبالنسبة لعقود الإيجار التمويلي يتم تضمين التكاليف المباشرة الأولية في القياس الأولي لعقد الإيجار التمويلي وتخفيض مبلغ الدخل المعترف به خلال مدة عقد الإيجار.

ب. عند مؤجر منتج وموزع:

يجب على المؤجرين سواء كانوا منتجين أو تجار الاعتراف بالربح أو الخسارة في الدخل للفترة حسب السياسة التي تتبعها المؤسسة للمبيعات المباشرة، وإذا عرضت أسعار فائدة منخفضة بشكل غير حقيقي يجب أن يقتصر ربح البيع على الربح الذي ينطبق لو أنه تم تقاضي سعر فائدة تجاري ويجب الاعتراف بالتكاليف المباشرة الأولية كمصاريف في حسابات النتائج عند بدء عقد الإيجار.

كثيراً ما يعرض المنتجين أو التجار على العملاء الاختيار بين بيع الأصل أو استئجاره، وينشأ عن عقد إيجار تمويل للأصل المؤجر من قبل منتج مؤجر أو تاجر نوعان من الدخل:

- الربح أو الخسارة المعادلة للربح أو الخسارة الناتجتين من بيع مباشر للأصل المؤجر بأسعار البيع العادية، مما يعكس أي خصم على الكمية أو خصم تجاري مطبق.
- دخل التمويل على مدى مدة عقد الإيجار.

يمثل إيراد المبيعات الذي يسجله المؤجر سواء كان منتجا أو تاجرا عن بدء عقد الإيجار القيمة العادلة للأصل المؤجر، وإذا كان أقل من ذلك القيمة الحالية للحد الأدنى من الدفعات المستحقة للمؤجر محسوبة على أساس سعر الفائدة تجاري، وتكون تكلفة البيع المعترف بها عند بدء مدة عقد الإيجار هي التكلفة أو المبلغ المسجل إذا كان مختلفا عن ذلك للممتلكات المؤجرة ناقصا القيمة الحالية المتبقية غير المضمونة، والفرق بين إيراد المبيعات حسب وتكلفة البيع هو ربح البيع المعترف به حسب السياسة التي تتبعها المؤسسة فيما يتعلق بالمبيعات.

التسجيل المحاسبي لدى المؤجر:

****	****	ح/ذمم عقود الإيجار - مدينة-		
****		ح/الأصل المؤجر		

1) الإثبات المحاسبي لدفعات بداية المدة:

****	****	ح/نقديت		
****		ح/الأصل المؤجر		
****		ح/ذمم عقود تأجير		

المطلب الثالث: حالات خاصة في المعالجة المحاسبية للقرض بالإيجار

1. عقود إيجار الأراضي والمباني:

إن تصنيف هذا النوع من العقود يعتمد بالأساس على مبادئ تصنيف العقود الأخرى، باعتبار أن للأراضي عمر اقتصادي غير محدد، فإن عقود إيجار الأراضي التي لا ترتبط بنقل الملكية للمستأجر بنهاية التعاقد كما لا يرتبط بها انتقال مزايا وأخطار استغلالها، لا تشكل عقود إيجار تمويلي بحيث تصنف مباشرة من ضمن عقود الإيجار البسيطة، والمدفوعات الأصلية التي يحتمل القيام بها بمقتضى هذه العقود تمثل إيجارات مسبقة (أعباء مدرجة في الحسابات مسبقاً) تملك على مدى مدة الإيجار تبعاً المكتسبة.

من أجل التصنيف والتسجيل المحاسبي لعقود إيجار الأراضي والمباني، توزع أعباء المدرجة في العقد (الدفعات الدنيا للإيجار) بالتناسب مع القيمة العادلة لكل عنصر على حدى (الأراضي والمباني).

إذا كانت الدفعات المرتبطة بالإيجار تشكل صعوبة في تحديدها أو توزيعها بصورة صادقة على كل من عنصري الأراضي والمباني، فإن العقد يسجل بصفة كلية باعتباره عقد إيجار تمويل، إلا إذا كان ظاهراً بصورة واضحة أن عقد إيجار كل من العنصرين - الأراضي والمباني - يشكل عقد إيجار بسيط، في هذه الحالة فإن عقد يعتبر بمجمله عقد إيجار بسيط.

2. معلومات يجب الإفصاح عنها:

1.2 بالنسبة للمستأجر:

- ← طريقة حساب ومبلغ التوافق بين المدفوعات الدنيا والقيمة الحالية (الحقيقية) للأصل؛
- ← شروط التعاقد؛
- ← كيفية و تاريخ تسديد الدفعات؛
- ← يوضح المستأجر في ملحق كشوفه المالية، المبلغ الصافي (مبلغ التنازل) في نهاية مدة التعاقد؛
- ← المبالغ الدنيا المستحقة في نهاية الدورة وقيمتها الحالية (المبالغ الأقل من سنة، لأكثر من سنة وأقل من 5 سنوات، المبالغ الأكثر من 5 سنوات).

2.2 بالنسبة للمؤجر:

- ← معلومات شاملة حول شروط التعاقد؛
- ← كيفية و تاريخ استرجاع القرض؛
- ← الإيرادات المالية المستحقة عن العقد؛

← القيم غير مضمونة للاسترجاع؛

← التوافق بين إجمالي استثمارات العقد و القيمة الحالية للمدفوعات الدنيا.

المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي وفق النظام العام الفرنسي Pcg

المطلب الأول: مفهوم الإيجار التمويلي وفق النظام العام الفرنسي

في إطار التأجير التمويلي تقوم مؤسسة مالية (المؤجر الممول) بوضع أغراض تجهيز تحت تصرف مؤسسة لمدة محددة وذلك مقابل دفع مستحقات دورية.

عند نفاذ أجل العقد يكون للمؤسسة المستفيدة عموما الخيار بين عدة صيغ: سواء إرجاع الأصل المؤجر أو حيازته واكتسابه مقابل مبلغ مالي متفق عليه يحدد حين إبرام الاتفاق، أو تجديد العقد بشروط تكون في الغالب أقل تكلفة.

إن النتائج التطبيقية لهذا النوع من التمويل الخاص تؤدي إلى:

نظرا لكون المؤسسة المستفيدة -باعتبارها غير مالكة للأصل المؤجر عن طريق التأجير التمويلي ما دامت لم تقم برفع خيار الشراء- فإن هذا الأخير لا يظهر في أصول ميزانيتها.

غير أن المؤسسة المستفيدة ملزمة بالإشارة إلى وجود عمليات التأجير التمويلي في جداول ملحقة لميزانيتها وكذا في قائمة الالتزامات المقدمة.

يجري اقتطاع مستحقات التأجير التمويلي جباثيا عبر مدة مختلفة عن الاستهلاكات الجباثية للأصل المؤجر.

المطلب الثاني: تصنيف الإيجار التمويلي

يمكن تعريف التأجير التمويلي على أنه: "نظام تمولي تعاقدية تقوم من خلاله مؤسسة (تأجير) بناء على

طلب من الزبون ما (مستأجر مستثمر) بحيازة على ممتلكات تجهيزية ثابتة أو منقولة ذات الاستخدام الحرفي المهني وذلك بهدف وضعه رهن الإيجار لفائدة هذا الأخير المستأجر لمدة محددة ومقابل دفع مستحقات الإيجار".

هذه التقنية التمويلية ظهرت في بداية الستينات 1960، يجب عدم خلط هذه العملية مع الإيجار البسيط حيث يمكن للمستأجر أن يفسخ العلاقة التجارية مقبل مجرد إشعار مسبق، ويمكن تشبيهها أيضا بالبيع بالإيجار باعتبار أن فائدتها تتمثل في أهلية المستأجر في رفع أو عدم رفع الخيار. فهو يستطيع أن يرجع الأصل المؤجر إلى الشركة المؤجرة صاحبة الشيء كما بإمكانه تمديد الإيجار لفترة جديدة.

هذه التقنية، في فرنسا، تسير من طرف القانون النقدي والمالي (المواد 313-7 وما يليها). لا يمكن لشركة تجارية القيام بالتأجير التمويلي بشكل دائم. هذا النشاط بشكل دائم مخصص لشركات التمويل الحائزة على اعتماد من طرف سلطة المراقبة الحذرة (الاحترازية). غير أنه يصح إبرام التأجير التمويلي في أية مناسبة من طرف شخص غير المؤسسة المصرفية.

يقع إراديا تشبيه التأجير التمويلي بـ "الإيجار مع خيار الشراء" باعتبار أن المفهوم الثاني مخصص للخواص. غير أن الأمر يتعلق على الصعيد القانوني بعقود ذات تركيبة قانونية مختلفة باعتبار أن الإيجار مع خيار الشراء مسير من طرف قانون الاستهلاك في حين أن التأجير التمويلي ليس معني به. العقد مع خيار الشراء يستعمل بكثرة لتمويل شراء العربات للخواص. وهو عادة في هذه الحالة مقترح من طرف أحد فروع الشركة المصنعة للمركبة.

المطلب الثالث: محاسبة الإيجار التمويلي وفق المخطط الفرنسي

بالمقارنة مع أصل ممول عن طريق الاقتراض فإن الميزة الإيجابية الكبرى للتأجير التمويلي ضمن هذه المعايير المحاسبية لا يتيح بالنسبة إلى الكلفة الإجمالية للإيجار إلا بالتسجيل على شكل التزامات محفوظة خارج تحصيلات مخطط المحاسبة ومن شأنها إذن تخفيف ظهور الاستدانة عندما يكون الحد بين القرض والأموال الخاصة مرتفعا. في المقابل فإن الممتلكات غير مسجلة في أصول الميزانية.

في فرنسا يمكن للتأجير التمويلي أن يكون عبارة عن منقولات أو عقارات (البنيات).

لذا تستعمل طريقتان للمستحقات (الأعباء) قابلة للاقتطاع يجري استعمالها عند كل فترة:

	***	مستحقات	612
		الرسم على القيمة المضافة	4456
***	***		

		البنك	512	
--	--	-------	-----	--

عادة ما تجري ملاحظة كفالة عند المصدر.

عند الإغلاق، تجب ملاحظة أنه حسب مبدأ فصل حسابات السنة المالية الأعباء المعاينة مسبقاً.

في حالة البنائة تتم معاينة تمويل بالنسبة إلى القسيمة الغير قابلة للاقتطاع من المستحقات التي تتعلق بالقسيمة الآلية إلى أراضي البنائة (لأنها غير قابلة للاستهلاك).

	***	مخصصات المؤونات		6875
***		مؤونات للضرائب	155	

عند الخيار، يجب معاينة اكتساب الملك والكتابة المعاكسة للمؤونات المعاينة. يجب إذن معاينة استهلاك في نهاية السنة.

المبحث الثالث: المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي

المطلب الأول: قرض الإيجار عند المشرع الجزائري

يفرق المشرع الجزائري بين نوعين أساسيين من قرض الإيجار، هما قرض الإيجار التشغيلي و قرض الإيجار التمويلي، على أن:

عقد الإيجار هو عبارة عن اتفاق يتنازل بموجبه المؤجر للمستأجر لمدة محددة، عن حق استعمال أصل مقابل دفع واحد أو دفعات عديدة.

وإيجار التمويل هو عقد إيجار تترتب عليه عملية تحويل شبه كلي لمخاطر ومنافع ذات صلة بملكية أصل إلى مستأجر، مقرون بتحويل الملكية عند انتهاء مدة العقد أو عدم تحويلها.

يعني عقد الإيجار البسيط كل عقد إيجار آخر غير عقد إيجار التمويل. وتصنيف عقد إيجار كعقد إيجار تمويل أو عقد إيجار بسيط أمر يتوقف على واقع المعاملة التجارية (الصفقة) بدلا من شكل العقد أو صيغته. والأمثلة من الوضعية التي من المفروض أن تؤدي إلى تصنيف عقد إيجار كعقد إيجار تمويل تتمثل فيما يلي:

- ملكية الأصل محولة إلى المستأجر بعد انقضاء مدة الإيجار؛
- عقد الإيجار يمنح المستأجر خيار شراء الأصل بسعر يقل بصورة كافية عن قيمته الحقيقية في التاريخ الذي يمكن فيه ممارسة حق الخيار، حتى يكون هناك تيقن معقول باستعمال هذا الحق في التاريخ الذي يمكن فيه تحقيق هذا الخيار؛
- مدة الإيجار تغطي الجزء الأكبر من مدة الحياة الاقتصادية للأصل ذاته إذا ما لم يكن هناك تحويل للملكية؛

- في بداية عقد الإيجار قيمة المدفوعات الدنيا المحينة بمقتضى هذا الإيجار ترتفع على الأقل إلى شبه كامل القيمة الحقيقية للأصل المؤجر؛
 - الأصول المستأجرة ذات طبيعة خاصة ولا يستعملها إلا المستأجر دون أن يدخل عليها تعديلات كبيرة¹.
- في هذا المبحث يتم تبيان كيفية المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار في ظل النظام المحاسبي المالي الجديد (SCF).

المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار البسيط (التشغيلي)

في طريقة التأجير التشغيلي، يحول المؤجر حقوق استخدام الملكية فقط للمستأجر لفترات زمنية محددة، و في الحالة التي لا يتحمل فيها هذا الأخير المخاطر و لا يستمتع بعوائد الملكية. وفي نهاية الإيجار يعيد المستأجر الملكية للمؤجر، و يكون التسجيل المحاسبي بالنسبة للمستأجر والمؤجر كما يلي:

أولاً: التسجيل المحاسبي بالنسبة للمستأجر:

يتم تسجيل عقد الإيجار البسيط في الأعباء في حسابات النتيجة على أساس خطي خلال مدة القرض إلا إذا كان هناك أساس آخر يمثل التدرج عبر الزمن للمزايا التي يستفيد بها المستخدم.

بالنسبة لعقود الإيجار البسيطة يجب أن يقدم المستأجر معلومات إضافية مفروضة من المعيار الدولي IAS 23، هذه المعلومات هي:

- المجموع، عند تاريخ الدفعات الدنيا بمقتضى الإيجار وقيمتها المحينة، لكل الفترات اللاحقة (أقل من سنة، أقل من سنة وأقل من خمس سنوات، وأكبر من خمس سنوات)،
- المجموع عند تاريخ الدفعات الدنيا المستقبلية لإيجار فرعي غير قابل للفسخ،
- مبلغ دفعات الإيجار أو الإيجار الفرعي المسجل في نهاية الدورة مع ذكر المبالغ التي توافق الدفعات الدنيا بشكل مفصل، الإيجارات المشروطة والإيراد للإيجار الفرعي،
- وصف عام لمبادئ إجراءات عقود الإيجار للمستأجر مع أخذ أساس تحديد الدفعات بمقتضى الإيجارات المشروطة خاصة، وجود خيارات تجديد أو شراء وآجالها.

¹ المادة رقم 135 من الجريدة الرسمية رقم 19 الصادرة في 25 مارس 2009 - الجزائر.

ويكون التسجيل بالشكل التالي:

***	إيجارات	613
***	الدولة: ر على رقم الأعمال TVA	4456
***	بنوك الحسابات الجارية	512

ثانيا: التسجيل المحاسبي لدى المؤجر:

- ✓ تظهر الموجودات الخاضعة لعقود الإيجار التشغيلية في ميزانيات المؤجرين حسب طبيعة الأصل ويتم الاعتراف وتسجيل دخل الإيجار في حسابات النتائج على أساس القسط الثابت على مدى مدة عقد الإيجار إلا إذا توفر أساس منتظم أحر أكثر تمثيلا للنمط الزمني الذي تتناقص فيه منفعة الاستخدام المأخوذة من الأصل؛
- ✓ يتم اهتلاك الموجودات المؤجرة على أساس يتفق مع سياسة المؤجر العادية الخاصة باستهلاك الموجودات المماثلة؛

- ✓ في طريقة التأجير التشغيلي، يحول المؤجر حقوق استغلال الملكية فقط للمستأجر لفترات زمنية محددة، وفي الحالة التي لا يتحمل فيها هذا الأخير المخاطر ولا يستمتع بعوائد الملكية وفي نهاية الإيجار يعيد المستأجر الملكية للمؤجر؛
- ✓ يتم لدى المؤجر باعتباره مالكا حساب الاهتلاك لهذا الأصل وكذا تدني القيمة إن سجل هذا التدني طبعاً، ويكون التسجيل المحاسبي بالنسبة للمؤجر كما يلي:

	***	بنوك الحسابات الجارية	512
***		تقديم الخدمات الأخرى	706
***		الدولة: رسم على رقم الأعمال TVA	4457
	***	مخصصات للاهتلاك الأصول غير الجارية	6811
***		اهتلاك الأصول	2815

المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي

و في هذا النوع من قروض الإيجار يتحمل المستأجر المخاطر و يستمتع بعوائد الملكية، وهذا بعد استفاء أحد معايير التصنيف الثمانية السابق ذكرها، و تعالج قروض الإيجار التمويلي أو الرأسمالي محاسبيا كما يلي .:

أولاً. عند المستأجر: يتم التسجيل كما يلي:

- يدرج الملك المؤجر الأصل المستأجر في حسابات أصول الميزانية بقيمته الحقيقية أو بالقيمة المحينة للمدفوعات الدنيا بمقتضى الإيجار إذا كانت هذه القيمة الأخيرة أقل ثمناً؛
- يدرج إلزام دفع الإيجارات المستقبلية في الحسابات بنفس مبلغ الخصوم للميزانية.

وبهذا يظهر الأصل موضوع إيجار التمويل في الأصول المستأجر بأضعف مبلغ بين القيمة الحقيقية للملك المؤجر والقيمة المحينة للمدفوعات الدنيا المنصوص عليها في العقد (وهذه المدفوعات الدنيا تدرج فيها القيمة المحينة لإعادة الشراء في نهاية الإيجار هذا إذا كان هناك يقين معقول عند إبرام العقد بأن خيار الشراء يكون مرفوعاً).
تحدد القيمة المحينة بالمعدل الضمني للعقد وإن لم يوجد فبمعدل فائدة الاستدانة الهامشية للمستأجر.

أ. دخول الأصل تحت مراقبة المستأجر: لما يدخل الأصل تحت مراقبة المستأجر، يسجل هذا الأصل:

- في الجانب المدين لحساب التثبيت؛
- في الجانب الدائن لحساب ديون عن عقد إيجار تمويل (الحساب الفرعي 167).

ب. تسديد الأتاوى: عند تسديد الأتاوى المنصوص عليها في العقد :

* يسجل مبلغ الإتاوة في الجانب الدائن لحساب الخزينة (البنك)؛

* بالجانب المدين لحساب الديون عن عقد الإيجار التمويلي (الحساب الفرعي 167) بالنسبة إلى جزء

التسديد للمبلغ الرئيسي من جهة؛

* بالجانب المدين لحساب المصاريف المالية بالنسبة إلى جزء الفوائد من جهة أخرى.

****	****	ديون المترتبة على الإيجار	167
****	****	بنوك الحسابات الجارية	512
		تسديد دفعة لإيجار بدون فائدة	
****	****	أعباء فوائد مالية	661
****	****	الحساب الجاري البنكي/فوائد منتظرة للدفع	/512

		قيد إثبات الفائدة	518	
--	--	-------------------	-----	--

ج . تسجيل الإهلاكات: يكون الأصل المستأجر موضع اهتلاك في حسابات المستأجر حسب القواعد العامة التي تخص التثبيتات، حيث يتم معالجة الأصل عقب إدراجه الأصلي في الحسابات مثل بقية تثبيتات الكيان، اهتلاك عن مدة الانتفاع، وثبوت خسارة في القيمة عند الانقضاء.

	****	مخصصات الاهتلاك الأصول غير جارية		681
****		اهتلاك الأصول الثابتة	281	
		إثبات قسط الاهتلاك في نهاية الدورة		

وعند الانقضاء إذا لوحظ في نهاية الدورة حدوث أي تدني في قيمة الأصل المستأجر يسجل القيد التالي:

	****	مخصصات الاهتلاك الأصول غير جارية		681
****		خسائر في القيم الثابتة الملموسة	291	
		إثبات تدني القيمة في نهاية الدورة		

د . رفع أو عدم رفع خيار الشراء عند انقضاء العقد:

- إذا قرر المستأجر الاحتفاظ بالملك: إذا قرر المستأجر الاحتفاظ بالأصل المستأجر كان عليه أن يدفع لذلك استحقاقا أخيرا يوافق تعاقديا رفع خيار الشراء، فإن مبلغ هذا الاستحقاق الأخير يجب أن يوافق

رصيد حساب الديون عن عقد الإيجار، ويأتي تسديد هذا الاستحقاق لتصفية هذا الحساب الخاص بالديون.

التسجيل في اليومية يكون كما يلي:

****	****	ديون على عقد الإيجار التمويلي	167
****	****	الحساب الجاري البنكي	512

- إذا لم يرفع المستأجر خيار الشراء: أي لم يكن هناك يقين معقول بأن يعدو المستأجر مالكا للأصل عند نهاية عقد الإيجار، وهذه الميزة من ميزان هذا العقد التي تعد تأميناً ضد مخاطر التكنولوجيا، في هذه الحالة فإن الأصل يجب أن يهلك كلية على أقصر مدة لهذا العقد ومدته النفعية، في هذه الحالة الأصل يعود إلى المؤجر ويتم إخراجه من أصول المستأجر. وهذا الخروج عشم القيمة ينبغي أن لا ينجر عنه فائض قيمة أو ناقص قيمة للمستأجر لأن مدة اهتلاك الملك تكون هي نفسها مدة الإيجار. وفي هذه الحالة، تتم تصفية حساب الديون (167) المطابقة باعتماد الجانب الدائن للحساب 78 الاسترجاعات عن خسائر القيم والتموينات.

****	****	الديون المترتبة على الإيجار التمويلي	167
****	****	الاسترجاع عن خسائر القيم والمؤونات	78
****	****	تصفية الديون المترتبة على عقد الإيجار	
****	****	مخصصات الاهتلاك للأصول الغير جارية	681
****	****	اهتلاك الأصول الثابتة	281
****	****	إثبات قسط الاهتلاك في نهاية الدورة	

	****	اهتلاك التثبيتات		281
****		التثبيت محل عقد الإيجار إخراج التثبيت من الميزانية	2xx	

ثانيا. عند المؤجر: يتم التسجيل كما يلي:

يتم بموجب عقد الإيجار التمويلي نقل بشكل جوهري جميع المخاطر والمنافع المتعلقة بالملكية القانونية من قبل المؤجر وهكذا فإن دفعة الإيجار المستحقة القبض تعامل من قبل المؤجر على أنها سداد للمبلغ الأصلي ودخل تمويلي لتعويض ومكافأة المؤجر عن استثماره وخدماته.

1: عقد إيجار تمويلي يمنحه مؤجر غير الصانع أو غير الموزع للأصل المؤجر

- يظهر مبلغ الأملاك الموضوعة موضع إيجار تمويلي، لدى المؤجر في الأصول ضمن حساب "حسابات دائنة" (تثبيتات مالية بالنسبة إلى الجزء الذي تفوق مدته عاما واحدا في الحساب 274 القروض والحسابات الدائنة المترتبة على عقد إيجار تمويلي) وليس في حساب تثبيتات عينية حتى ولو احتفظ المؤجر بملكته للأصل على صعيد قانوني.

يثبت العائد المالي (جزء الإيجار المكافئ لاستثمار المؤجر) كمنتوج كلما قام المستأجر بدفع الأقساط على أساس مبلغ يحسب بواسطة صيغة تعبر عن نسبة المردودية الإجمالي للعقد بالنسبة للمؤجر (نسبة الفائدة الفعلية الإجمالية). وهكذا فكل إتاوة تستلم تكون محل إدراج في الحسابات لدى المؤجر:

- في الجانب الدائن لحساب المنتجات المالية (الحساب 763 عائدات الحسابات الدائنة).
- في الجانب الدائن لحساب القرض المعني بالنسبة إلى الجزء من تسديد رأس المال الرئيسي (الحساب 274 القروض والحسابات الدائنة المترتبة على عقد الإيجار التمويلي عن طريق الحسم من حساب الخزينة (البنك)).

التسجيل المحاسبي:

2: عقد إيجار تمويلي يمنحه مؤجر صانع أو موزع للأصل المستأجر:

يُدرج الدين ضمن الحسابات بالمبلغ الذي يساوي القيمة الحقيقية للأصل طبقاً للمبادئ التي يعتمدها الكيان بالنسبة لمبيعاته النافذة (الإثبات المتزامن للدين والبيع) وعليه فإن الخسائر أو الأرباح الناتجة عن المبيعات تُدرج في حسابات نتيجة السنة المالية.

من خلال هذا يتضح أن عقود الإيجار التي يمنحها مؤجر صانع أو موزع توفر للمؤجر نوعين اثنين من

العوائد:

- الربح أو الخسارة الناجمان عن بيع بسيط؛
- منتج مالي عن مدة حياة الإيجار.

	****	بنوك الحسابات الجارية	512
****		عائدات الحسابات الدائنة	763
****		الحسابات الدائنة المترتبة على عقد الإيجار التمويلي	274

فالبيع يُدرج في الحسابات حسب القواعد المألوفة للكيان بالنسبة إلى عملية التنازل: يسجل في الجانب الدائن

لحساب المنتجات الناجمة عن البيع (حساب 70) وفي الجانب المدين لحساب طرف آخر (القروض والحسابات الدائنة المترتبة على عقد إيجار تمويلي) (ح/274).

التسجيل المحاسبي يكون كما يلي:

2) قيد التنازل عن الأصل المؤجر:

	****	الحسابات الدائنة المترتبة عن عقد إيجار تمويلي		274
		مبيعات إنتاج	70	
		تنازل عن المعدات محل الإيجار التمويلي		

	****	إنتاج مخزون		72
****		مخزون المنتجات	35	

3) الإثبات المحاسبي لدفعات بداية المدة:

	****	الحساب الجاري البنكي		512
***		حسابات الدائنة المترتبة عن عقد إيجار	274	
***		هيئات الدولة: رسم على رقم الأعمال	4457	
		قبض دفعة الإيجار الأولى بدون فائدة في تاريخ إبرام العقد		
	****	فوائد منتظرة للقبض		518
****		عائدات الحسابات الدائنة	763	
		فوائد منتظرة للقبض للفترة الممتدة		

		من بداية العقد إلى 12/31/ ن تدفع في 1+01/01		
****	****	بنوك الحسابات الجارية	518	512
****		فوائد منتظرة للقبض دفع قيمة الفوائد المنتظرة	518	

4) الإثبات المحاسبي لدفعات الإيجار في حالة دفعات نهاية المدة:

	****	بنوك الحسابات الجارية		512
****		حسابات الدائنة المترتبة على عقد الإيجار التمويلي	274	
****		هيئات الدولة: رسم على رقم الأعمال	4457	
****		عائدات الحسابات الدائنة	763	

ملاحظة: إذا كانت نسب الفائدة المترتبة على عقد الإيجار أقل بصورة محسوسة من النسب المعمول بها في السوق، فإن الربح المنجز أو الناتج عن عملية البيع سيكون مقصوراً على الربح الذي يمكن الحصول عليه لو تمت الفاتورة بسعر الفائدة التجارية، (الربح الناتج عن البيع يجب أن يكون محدوداً بما كان يقف عنده لو كان الإيجار مبرماً على أساس نسبة الفائدة المعمول بها في السوق).

وفي هذه الحالة، فإن مبلغ البيع والدين الدائن يدرج في الحسابات بمبلغ القيم المحينة بسعر الفائدة التجارية للمدفوعات الدنيا المنصوص عليها في العقد مزيدا عليه عند الاقتضاء القيمة المتبقية للأصل في نهاية العقد(أي القيمة المحينة لعملية إعادة الشراء عند انتهاء الإيجار المنصوص عليه في العقد).

3: حالة رفع أو عدم رفع خيار الشراء عند انتهاء العقد:

إذا احتفظ المستأجر بالأصل ودفع مبلغ الاستحقاق الأخير الموافق لرفع خيار الشراء فإن هذا الدفع يجب أن يوافق لدى المؤجر رصيد حساب الدين الدائن المعني، ويأتي بالتالي لتصفية هذا الحساب.

التسجيل في اليومية يكون كما يلي:

512	بنوك الحسابات الجارية	****	****
274	الحسابات الدائنة المترتبة على عقد الإيجار التمويلي	****	****

إذا أعاد المستأجر الأصل إلى المؤجر، فإن المؤجر يسجل الأصل المستعاد بمبلغ خيار الشراء غير المرفوع، وهو المبلغ الذي يجب أن يوافق رصيد الدين الدائن الذي يبقى مستحقا من المستأجر، ضمن أصوله حسب وجه الاستعمال المزمع، إما في المخزونات (قصد بيعه في وقت لاحق) أو في تشبثاته (إذا كان المؤجر يعتمزم استخدام الأصل بنفسه أو ينوي عرضه على أطراف أخرى للإيجار البسيط).

التسجيل المحاسبي يكون على الشكل التالي:

2xx	التشبثات	****	****
3xx	أو المخزونات	****	****
274	الحسابات الدائنة المترتبة على عقد الإيجار التمويلي	****	****

الخلاصة

لاحظنا من خلال الفصل الثاني الذي تناولنا فيه المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي وفق كل من المعيار الدولي رقم 17 والنظام العام الفرنسي Pcg وأخيرا النظام المحاسبي المالي، أن عقد الإيجار التمويلي لا ينطوي على مجرد استئجار لخدمات الأصل ولكن يعتبر اقتناء المستأجر لهذا الأصل.

ومن خلال المقارنة بين ما جاء به النظام المحاسبي المالي فيما يخص العقد الإيجاري، والمعيار الدولي رقم 17، نرى أنهما متطابقين تقريبا، وذلك من حيث معايير التفرقة بين عقد الإيجار البسيط (التشغيلي) وعقد الإيجار التمويلي والتعاريف والمصطلحات عكس النظام العام الفرنسي الذي وصف المشرع الفرنسي العلاقة بين المستفيد وشركة التأجير التمويلي بأنها علاقة إيجار، وهذا يعيب التعريف الفرنسي، فكان حريًا بالمشرع أن لا يصفها بهذا الوصف؛ لكون العقد ليس بعقد إيجار، ولا بعقد بيع أو وكالة، بل هو عقد ذو طبيعة خاصة.

الفصل الثالث

دراسة حالة بنك البركة الجزائري

وكالة غرداية 302

تمهيد:

يعتبر بنك البركة الجزائري من بين البنوك والمؤسسات المتخصصة الرائدة في تمويل المشاريع الاقتصادية بالإجارة، وهذه الصيغة تعتبر من أهم صيغ التمويل التي ينتهجها وفق سياسة مخطط لها عن بعد، تلبي احتياجات العميل والبنك على حد سواء.

ولمعرفة كيفية تطبيق الائتمان التجاري أو كما يسمى الإعتماد التجاري والعمل به وقبوله على مستوى البنك، وجب إعداد دراسة تطبيقية عليه تمكننا من كشف كل خباياه واستخلاص النتائج الضرورية، ومحاولة إدراك ما إذا كان الجانب النظري والقانوني يطبق حقيقة على أرض الواقع لدى طرفي العقد (البنك، العميل)، بما يخدم متطلبات التنمية الاقتصادية من وراء التمويل المثمر والجاد.

في هذا الفصل وجب علينا الإلمام الشامل والمهم للبنك من حيث النشأة، الأهداف، الصيغ التي يتبعها في التمويل و كيفية دراسة طلبات التمويل وهي دراسة حتمية.

وعليه تم تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: نبذة عن بنك البركة الجزائري

المبحث الثاني: التسجيل المحاسبي في قوائم البنك والمؤسسة

المبحث الثالث: تأثير الإيجار التمويلي على القوائم المالية والنسب المالية

المبحث الأول: نبذة عن بنك البركة الجزائري

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى إعطاء نبذة مختصرة عن البنك ودراسة هيكله التنظيمي، إضافة إلى ذلك مهامه، أهدافه وأهم الصيغ التمويلية المقدمة.

المطلب الأول: تعريف بنك البركة

يعتبر بنك البركة أول بنك خاص وأول بنك إسلامي في الجزائر، لذا يعتبر تجربة فريدة من نوعها سنحاول دراستها:

الفرع الأول: نشأة بنك البركة الجزائري:

يعتبر البنك الإسلامي أول بنك يفتح أبوابه في الجزائر، ليتيح فرصة العمل المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية للمتعاملين الذين يسعون إلى التعامل على أساس شرعي، وامتنالا لأحكام القانون 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض تم إنشاء البنك في 20 ماي 1991 ليحل محل مقره الرئيسي بالجزائر العاصمة، برأس مال يقدر 500 مليون دينار جزائري يشترك فيه بالنصف كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية - بنك حكومي جزائري - وشركة دلة البركة القابضة حدة - السعودية - أما الآن فيبلغ رأسماله 10.000.000.000 دج.

يمكن للبنك أن يفتح فروعاً وآلات أو مكاتبك تمثيل داخل الجزائر أو خارجها وبالفعل هذا ما أنجزه البنك منذ نشأته حيث أنشأ عدة فروع موزعة على كامل أرجاء الوطن تبلغ حالياً 25 وكالة، نذكر من أهمها:

الجنوب: - غرداية - الوادي - بسكرة؛

الوسط: - بئر خادم - روية - بن عكنون - سطاوالي؛

الشرق: - قسنطينة - عنابة - سطيف؛

الغرب: - وهران - تلمسان.


الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة و وكالة غرداية

أولاً: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

إن نشاط بنك البركة والتحويلات الجذرية التي يعرفها المحيط الاقتصادي الجزائري والبنك باعتباره جزء من هذا المحيط، جعل البنك يقوم بإعادة تهيئة وتكييف هيكله لتتماشى مع طبيعة المحيط.

وقد تمت هيكلته بنك البركة الجزائري كما هو مبين في الشكل الموالي:

الشكل رقم 03: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري



تمت هيكلة بنك البركة

1/ مجلس الإدارة:

يتكون هذا الأخير من 6 أعضاء، نصفهم يمثلون بنك الفلاحة والتنمية الريفية والنصف الآخر يقومون بتمثيل مجموعة البركة السعودية ويقوم هؤلاء الأعضاء الست بتعيين رئيس مجلس الإدارة .
يقوم مجلس الإدارة بتسيير شؤون البنك من خلال كافة السلطات والصلاحيات التي يملكها .
يمكن لمجلس الإدارة بواسطة رئيسه أن يخول للمديرية العامة بعضا من صلاحياته وسلطاته، كما يمكنه وضع حد لعمل أعضاء المديرية كما يمكن وضع حد لعمل أعضاء المديرية العامة في إطار احترام الأحكام الواردة في عقد البنك وهذا بعد ما عينهم في وقت سابق بموجب سلطته وصلاحياته كما يقوم بتحديد أجور أعضاء المديرية العامة أو علاوتهم.

2/ المديرية العامة:

تتكون من مدير عام ينوب عنه ثلاثة مدراء عامين مساعدين ومديري قسمين، وكلهم تم تعيينهم من طرف مجلس الإدارة وذلك باقتراح من طرف المدير العام، فالمديرية العامة تسيير البنك وتقوم بمهامها تحت سلطة مجلس الإدارة وذلك بموجب توجيهاته وأوامره، وعلى هذا فالمديرية العامة مكلفة بتطبيق ما يلي:

- استراتيجية وسياسة التنمية في البنك؛
- التنظيم العام للبنك وعلاقته مع الغير؛
- قواعد تسيير الموارد البشري والوسائل المادية.

3/ مديرية المراقبة:

- وتكون تحت مسؤولية مدير مركزي وتتمثل مهماتها الرئيسية في ما يلي:
- ضمان مراقبة جميع هياكل البنك وجميع العمليات التي قامت بها لتسيير المؤسسة؛
 - تقييم درجة أمن وفعالية إجراءات التسيير، التشغيل ومعالجة العمليات؛
 - التأكد من تطبيق النصوص التنظيمية من طرف مختلف الهياكل.

4/المديرية العامة المساعدة للشؤون الإدارية والتنمية:

المدير العام المساعد للإدارة والتنمية مكلف بموجب السلطات الممنوحة له بمتابعة وتنسيق النشاطات الخاصة بالهياكل المركزية التابعة له والمتمثلة في مايلي:

أ. مديريةية الموارد البشرية والوسائل: وتكون تحت سلطة مدير مركزي، وتتمثل مهمتها فيما يلي:

- إعداد وتطبيق مخطط التشغيل والتكوين الخاص بالمستخدمين؛
- تسيير وصيانة الممتلكات العقارية والمنقولة للبنك؛
- ضمان الإمدادات لهياكل البنك؛
- المشاركة في إعداد السياسة الخاصة بالموارد البشرية للبنك؛
- الحرص على تطبيق القانون الداخلي للبنك ولا سيما الانضباط والانتظام والمحافظة على سمعة البنك ومظهره.

ب. **مديرية التنظيم والإعلام الآلي:** وتكون هي أيضا تحت سلطة مدير مركزي وتمثل مهمة هذه المديرية في البحث وإنشاء وصيانة الأنظمة المعلوماتية.

ت. **مدير المحاسبة والخزينة:** وتتفرع إلى

- المديرية الفرعية للمحاسبة؛
- المديرية الفرعية للخزينة.

5/ المديرية العامة المساعدة للاستغلال: ويندرج تحتها مديرتين هما

أ. **مديرية التسويق والشبكة:** وتنشأ عنها الفروع وهي موضوعة تحت سلطة مدير مركزي.

ب. **مديرية الشؤون القانونية والمنازعات:** وتمثل المهام الرئيسية لهذه المديرية في:

- التوجيه والتأطير القانوني لشبكة الإستغلال؛
 - التكفل بكل الملفات المشكوك فيها أو المنازاع فيها للبنك والقيام بالإجراءات القانونية لحمايتها؛
 - وضع وتقييم الوسائل القانونية الموجهة لدراسة الملفات المشكوك فيها والمنازاع فيها.
- ويتفرع عنها " مديرية فرعية للشؤون القانونية" و " مديرية فرعية للمنازعات"

6/ المديرية العامة المساعدة التمويلات والشؤون الدولية:

يقوم المدير العام لها بمتابعة وتنسيق المهام والنشاطات الخاصة بالهيكل المركزية التابعة له والمتمثلة في:

أ. **مديرية التمويلات ومراقبة الإلتزامات:** وهذه المديرية توجد تحت سلطة مدير مركزي ومهمتها تكمن في

تمويل المؤسسات والأفراد، وهي بدورها تتفرع إلى: " مديرية فرعية لتمويل المؤسسات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة والأفراد" و " مديرية فرعية لمراقبة الإلتزامات".


ب. **مديرية الشؤون الدولية:** هذه المديرية تكمن مهمتها في التعامل عبر الحدود.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لوكالة غرداية

1. المدير: وهو خاضع مباشرة لسلطة مدير الشبكة، ويعتبر المسؤول الأول عن تسيير البنك والنتائج التجارية لهيكله، كما أنه ممثل بنك البركة الجزائري على مستوى المحلي ومكلف بالمهام التالية:
 - تقييم عمل الاستغلال للإدارة بإعطاء التعليمات والتوجيهات.
 - استقبال الزبائن في حالة وجود مشكلة لتسويتها.
 - السهر على تطبيق القوانين التي تدير البنك.
 - الإمضاء على البريد.
2. المدير المساعد: ويوجد تحت السلطة المباشرة لمدير الفرع، وتمثل مهامه الأساسية في تحقيق النشاطات وأهداف الفرع وكذلك يقوم مقام المدير في حالة غيابه.
3. الأمانة: وتتكلف بالبريد الوارد والصادر عن الوكالة والقيام بالأعمال المكتبية وكذلك ضمان وسائل الاتصال على مستوى الفرع (الهاتف، الفاكس، انترنات، ...) وتوصيل الملاحظات الصادرة عن المدير ونشرها.
4. مصلحة المراقبة: تقوم بالمراقبة اليومية المحاسبية والسهر على المسك الجيد للحسابات وهي مكلفة أيضا بالأعمال المتعلقة بفتح وغلق نظام المعلوماتي، نسخ وضعيات نهاية اليوم وغيرها ويتفرع عنها: المصلحة المكلفة بالزبائن ومصلحة الأمن.
5. مصلحة المنازعات: تقوم بالمشاطات المتعلقة بدراسة وتحليل الملفات الخاصة بالتمويل، وتقوم بالمصادقة على فتح وغلق الحسابات، وكذلك ضمان المتابعة المستمرة وتصيل الديون المتعثرة والمتنازع فيها وإعداد تقارير دورية حول شروط إنجازها، كما تقوم أيضا بإعداد ومنح عقود الالتزامات.
6. مصلحة الصندوق والحفاظة: وتقوم هذه المصلحة بعدة مهام مثل مراقبة العمليات الخاصة بمختلف الأوراق التجارية واستقبال الزبائن والقيام بعمليات الدفع، وتفرع إلى قسمين:
 - أ. مصلحة الحفاظة: وتقوم بالمهام التالية:
 - ضمان الاحتفاظ بالأوراق التجارية وسندات الصندوق المقدمة من طرف العملاء من أجل تحصيلها قبل تاريخ استحقاقها؛
 - مقاصة الأوراق التجارية، الشيكات وغيرها من القيم؛
 - القيام بعملية الاكتتاب، الاحتفاظ والرهن الحيازي لسندات الصندوق؛

- دفع الأوراق التجارية؛
- إرسال القيم إلى البنوك الأخرى للتحصيل.
- ب. مصلحة عمليات الصندوق: وتقوم بالمهام التالية:
- استقبال الزبائن وتسيير حساباتهم وحسابات المستخدمين؛
- القيام بالتسديدات، والتحويلات والوضع تحت التصرف؛
- ضمان دفع وسحب الأموال (دينار وعملة صعبة)؛
- إصدار الشيكات للمصادقة أو المصرفية؛
- معالجة عملية الصرف اليدوي؛
- القيام بمنح الشيكات ودفاتر التوفير؛
- ضمان تأجير الخزانات الحديدية.

الشكل رقم 04: الهيكل التنظيمي لوكالة غرداية 302



المصدر : بنك البركة وكالة غرداية ساحة الأندلس 302

المطلب الثاني: مهام بنك البركة الجزائري وأهدافه

الفرع الأول: مهام بنك البركة الجزائري

وتتمثل مهام بنك البركة الجزائري في ما يلي:

1. في مجال الخدمات البنكية: يقدم البنك لعملائه خدمات بنكية مختلفة أهمها:

- قبول الودائع من الجماهير؛
- فتح الحسابات النقدية؛
- دفع قيم صكوك الدفع ومقاصهم؛
- قبض الأموال التجارية؛
- تحويل الأموال داخليا وخارجيا؛
- إصدار الكفالات البنكية؛
- تقديم أوراق مضمونة وخدمات.

2. في مجال الخدمات الاجتماعية: وتتمثل في مايلي:

- تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية والاستهلاكية في مختلف المجالات والمساعدة على تمكين الحاصل على القرض ببدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله ومعيشته.
- إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتمدة.

3. في مجال الاستثمار: يقوم بنك البركة بإعطاء فرص استثمار أموال عملائه في مشاريع معينة ويقوم البنك

بتحقيق هذه المشاريع مقابل الحصول على أرباح معينة.

4. في مجال التمويل: يقوم بنك البركة الجزائري بتمويل مختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها والكبيرة

وكذلك الأفراد من صناعيين وحرفيين وتجار ومستوردين ومصدرين ومقاولين وغيرهم. وذلك حسب

احتياجاتهم المالية، ويقدم لهم كذلك الإرشادات والنصائح التي تلومهم والمنبثقة عن خبرته في تلك

المجالات.

وتختلف صيغ تمويل البنك التي يستعملها والتي تشترك جميعها في كونها تعتمد على طرق إسلامية ومنها

التمويل بالمرابحة، الاستصناع، التأجير وبيع السلم.

الفرع الثاني: أهداف بنك البركة

يقول رئيس مجموعة البركة عن أهداف إنشاء البنك في الجزائر " يعد بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي خاص أسس في الجزائر ليتيح للشعب فرصة ربط علاقات عمل على مبادئ دينه الحنيف...، ويندرج إنشاؤه ضمن تطوير وتوطيد العلاقات التي تربط البلدان الإسلامية من جهة، وتدعيم ما يربط البلدين الشقيقين الجزائر والمملكة العربية السعودية من جهة أخرى".

ويمكن تلخيص أهم أهداف البنك فيما يلي:

- تشجيع الادخار الإسلامي بصفة عامة والمؤسسي بصفة خاصة، وتوجيه الموارد نحو الاستثمار؛
 - القيام بكافة الأعمال الاستشارية والتجارية المشروعة مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين؛
 - إنشاء وتطوير النماذج المالية والمصرفية المتفوقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية باستخدام أحدث الطرق والأساليب؛
 - تطوير أشكال التعاون مع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في كافة المجالات وخاصة في مجال تبادل المعلومات وتطوير آفاق الاستثمار وتقديم التمويل اللازم للمشروعات المتفق على جدواها الاقتصادية والاجتماعية؛
 - تحديد مجالات التعامل مع البنوك التقليدية وفق الصيغ الشرعية.
- ومن أبرز الأعمال والنشاطات التي يقوم بها البنك نذكر:
- إبرام العقود والاتفاقيات مع الأفراد والشركات والمؤسسات المحلية والأجنبية؛
 - تأسيس الشركات في مختلف المجالات المكتملة لأوجه نشاط البنك؛
 - تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة، وبيعها واستثمارها وتأجيرها. بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة والمستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان؛
 - إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التعاوني؛
 - تلقي الزكاة وقبول الهبات والشيكات والإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المخصصة لها وحسب الغايات المعتمدة؛
 - الدخول إلى الاتحادات المهنية المحلية، الإقليمية والدولية وخاصة تلك الرامية إلى توطيد العلاقة مع البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: صيغ التمويل المتبعة وخطوات دراسة ملف التمويل:

نعلم أن بنك البركة الجزائري بنك إسلامي، وهو بذلك يتعامل بصيغ وطرق تمويل خاصة تعتمد على جواز الشريعة الإسلامية. ومن بين هذه الصيغ المراجعة، السلم، الاستصناع، الإجارة والتي تعتبر محور الدراسة النظرية والتطبيقية.

بالإضافة إلى كل هذا فان ملفات التمويل تخضع لمعايير وضوابط ينتهجها في قبول هذه الملفات وفقا لسياسته التمويلية والائتمانية.

المطلب الأول: صيغ التمويل

يتبع بنك البركة الجزائري طرق وصيغ تمويل عديدة مثله مثل باقي البنوك الإسلامية في العالم، تتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحة، ومدعمة بفتاوى وأراء علماء الإسلام واللجان المتخصصة عبر المنظمات الإسلامية، فيما يلي أهم الصيغ:

1. المراجعة:

1.1 مفهوم المراجعة: هو أن يقوم البنك الإسلامي بشراء السلعة التي يحتاج إليها السوق بناء على دراسة لأحواله، أو بناء على وعد بالشراء يتقدم به أحد عملائه، فإذا اقتنع البنك بحاجة السوق إليها، وقام بشرائها فله أن يبيعها لطالب الشراء الأول أو لغيره مراجعة، وهي أن يعلن البنك قيمة الشراء مضافا إليها ما تكلفه البنك من مصروفات، ويطلب مبلغا معيناً من الربح لمن يرغب فيها زيادة عن قيمتها و مصروفاتها¹.

2.1 شروط صحة المراجعة: يلزم لصحة المراجعة بالإضافة إلى الشروط العامة بالعقد (الأهلية، المحل، الصيغة...) مايلي:

- أن يكون الثمن معلوما للمشتري (العميل)؛
- أن يكون الربح معلوما؛
- أن يكون العقد الأول صحيحا، فإن كان فاسدا لم تجز المراجعة؛
- أن يكون رأس المال من المثليات كالمكيات، الموزونان و العدديات المتقاربة.

¹ مصطفى كمال السيد طابيل ، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية ، مطابع غباشي : طنطا 1999 ص 190

2. السلم:

1.2 مفهوم السلم: السلم والسلف متماثلان وزنا ومعنا، والمعنى اللغوي الجامع بينهما هو التسليم والتقديم، ويقال أن السلم لغة أهل الحجاز وأن السلف لغة أهل العراق. أما المعنى الاصطلاحي :

. بيع موصوف في الذمة ببدل عاجلا

. عقد على موصوف في الذمة بثمن مقبوض بمجلس العقد

2.2 شروط السلم: من بين الشروط الأساسية:

- أن يكون رأس مال السلم معلوما لأنه بدل في العقد معاوضة مالية؛
- يشترط تسليم رأس المال في مجلس العقد (نقدا، شيكا...);
- لا يجوز العربون في رأس مال السلم؛
- أن يكون المسلم فيه (المبيع) معلوما من حيث الجنس (أرز)، النوع (باكستاني)، الصفات (جودة أو رداءة) والمقدار؛
- أن يكون المسلم فيه مؤجلا وليس حالا؛
- أن يكون الأجل معلوما.

3. الاستصناع:

1.3 مفهوم الاستصناع: هو نوع من أنواع البيوع، وهو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا، يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف معينة لقاء ثمن معين.

وفي الإطار الإسلامي فإن الاستصناع هو توسط البنك لتمويل صناعة السلع أو إنشاء أصل معين يطلبه العميل بمواصفات محددة.

2.3 شروط الاستصناع: يشترط فيه مايلي:

- أن تكون السلعة المراد صنعها مباحة شرعا؛
- أن تكون هذه السلعة قابلة للتحديد نوعا وقدرًا وصفة؛

- أن تكون السلعة مما يصنع صنعا كالسفن، الطائرات ولا يجوز الاستصناع في المواد الطبيعية كالبقول والثمار؛
- أن يكون الثمن فيه محددًا نافيًا للجهالة؛
- لا يشترط دفع رأس المال حالًا كما هو الشأن في السلم.

4 الإجارة:

1.4 مفهوم الإجارة: من بين أنواع الإجارة التي يتعامل بها البنك، الإجارة المنتهية بالتمليك والمقصود بها تمليك منفعة بعض الأعيان الدور و المعدات مدة معينة من الزمن، بأجرة معلومة تزيد عادة عن أجرة المثل، أو أن يملك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر بناء على وعد سابق بتمليكها، وفي نهاية المدة أو في أثنائها بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها، وذلك بعقد جديد، وهو إما هبة، وإما بئمن غير حقيقي أو رمزي.

وميزة هذه الإجارة أن المصرف لا يقتني هذه الموجودات وإنما يشتريها استجابة لطلب العميل (المستأجر) وهي في النتيجة تشبه البيع بالتقسيط.

وتختلف عن الإجارة المعتادة (التشغيلية) في شيئين :

1. أنها تشمل على عقدين مستقلين (إجارة وبيع)، يحسب وعد ملزم بالبيع قبل إبرامها أو في أثناء المدة؛
 2. اقتناء المصرف (المؤجر) العين المؤجرة بعد تقدم العميل بطلب استئجارها. وصفتها الشرعية أنها تتضمن عقدين منفصلين، يستقل كل منهما عن الآخر، بناء على وعد سابق ملزم غير مقترن بعقد الإيجار، إذ لا مانع شرعا من إتفاق جديد على معقود عليه بعد إنتهاء مدة العقد الأول .
- وهذا الوصف في التصور الإسلامي لهذه الإجارة مختلف عن أصل نشأتها في بريطانيا باسم البيع التجاري أو الإجارة التمليلية، فهذا غير جائز شرعا لاقتران العملية وإيجادها بناء على صفقتين في صفقة واحدة، تخدم إحداها مشتملات الأخرى، فيجعلها مشبوهة أو محتوية على الربا.

المطلب الثاني: خطوات دراسة ملف التمويل

الفرع الأول: المبادئ المطبقة

- 1- يجب أن تكون جميع التمويلات الممنوحة من قبل البنك مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية؛
- 2- يجب أن يكون تدخل البنك مطابق لأعراف المصرفية الرامية إلى توظيف واستغلال الموارد الممنوحة له من قبل زبائنه من جهة، ومن جهة أخرى الاحتراز والحيطه من المخاطر و خاصة تلك المتعلقة بعدم توظيف الأموال وعدم تسديدها. وعلى هذا الأساس يجب على البنك التأكد على أن تكون العمليات الممولة ذات مردودية وتذر تسديدها بنفسها.
- 3- يجب تقديم التمويلات حسب الشروط المحددة من طرف السلطات النقدية الواردة أساسا ضمن القواعد الاحترازية.
- 4- يجب أن تخضع كل طلبات التمويل المقدمة من العملاء إلى دراسة المخاطر، حتى ولو كانت مغطاة جزئيا أو كليا بضمانات مالية (دراسة وجيزة في هذه الحالة).
- 5- من أجل تفادي الطلبات المتكررة يجب دعوة العميل لتحديد احتياجاته المتعلقة بعملية الاستغلال و / أو الاستثمار.

الفرع الثاني: تكوين الملف

- 6- من أجل تقدير وتحديد الاحتياجات المطلوبة ضمن أفضل شروط أمان وف نفس الوقت الالتزام بتعليمات بنك الجزائر، يجب تقديم الوثائق اللازمة والمتمثلة في:
 - طلب التمويل موقع من الشخص مؤهل للتصرف في حق طالب التمويل
 - السجل التجاري
 - القانون الأساسي عندما يتعلق الأمر بمؤسسة ذات رأسمال
 - النشرة الرسمية للإعلانات القانونية
 - محضر تعيين مسيرين
 - الميزانيات والحسابات الملحقة الخاصة بالسنوات الثلاث الأخيرة مصادق عليها إجباريا من قبل مدققي الحسابات بالنسبة لشركة المساهمة وشركات ذات المسؤولية المحدودة أو من طرف محاسب معتمد بالنسبة لأنواع الشركات الأخرى أو الأشخاص الطبيعيين.

• الوثائق الجبائية وشبه الجبائية - أقل من 3 أشهر -

• وضعية محاسبية بتاريخ طلب التمويل عندما تكون الميزانية الأخيرة مؤرخة بأكثر من 7 و 8 أشهر

• حساب النتائج ومخطط التمويل تقديري معد على المدة المعنية بالتغطية المالية للاحتياجات المطلوبة من

قبل العميل

• المعلومات المحصلة من قبل الزملاء، مركزية المخاطر، مركزية الديون المتعثرة وكل معلومات أخرى التي من

خلالها تعطى للبنك حول وضعية العميل

فيما يخص تمويل الاستثمارات يجب، فضلا عن الوثائق المذكورة في النقطة 6 تقديم دراسة نقدية اقتصادية لمشروع

تحتوي بصفة عامة على المعطيات التقنية للمشروع، دراسة السوق مخطط الإنجاز، تكلفة المشروع بالعملة الوطنية و

العملة الصعبة إن اقتضى الأمر، موارد التمويل وحساب النتائج والسيولة المحتملين هذا من جهة. ومن جهة أخرى

تقديم ترخيص من السلطات العمومية في المشاريع الاستثمارية التي تتطلب ذلك.

وفي الأخير، يمكن للعميل إذا رغب في الحصول على التحفيز المحددة في قانون الاستثمارات أن يضع في ملحق

هذه الوثائق نسخة من طلب موجه إلى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات أو بموافقتها

• في حالة ما إذا تعلق الأمر بمشروع صغير يمكن الاستغناء عن الدراسة التقنية الاقتصادية؛

• لتسهيل العلاقة ما بين العميل والبنك، ثم الوضع تحت تصرف طالي التمويلات على مستوى شبكات

الاستغلال تصميمات لملفات تمويل الاستغلال والاستثمار.

تودع طلبات العملاء على مستوى شبابيك الفرع حسب النموذج المرفق أدناه، الذي يقوم بدارسة مطابقة الملف

من ناحية الشكل بحضور العميل، وفي حالة ما إذا كانت الملفات ناقصة من الوثائق المذكورة في النقطتين 7 و 8

يلتزم العميل كتابيا بتقديم هذه الوثائق في أقرب الآجال.

• يجب تسجيل كل الملفات على سجل مفتوح على مستوى مصلحة معالجة الملفات.

أما بالنسبة للملفات العالقة إلى غاية تكملتها، يجب تسجيلها على سجل آخر

• تدرس الملفات الكاملة وترسل لمديرية التمويل والتسويق في أجل لا يتعدى 10 أيام.

الشكل رقم 05: نموذج طلب تمويل

السيد/الشركة.....
 المقيد بالسجل التجاري لدى ولاية..... تحت رقم:.....
 العنوان:.....
 رقم الحساب:..... وكالة:.....
 إلى عناية السيد مدير وكالة بنك البركة الجزائري ب:.....
 الموضوع / طلب تمويل

سيد المدير، بالإشارة إلى أحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض وأحكام القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري ولاسيما المتعلقة بالتعامل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة والشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري، يشرفنا أن نطلب منكم منحنا تمويلا نقديا في شكل: ¹

○ استصناع - بنك مستصنع -	○ اعتماد إيجار على عقار	○ مراجعة على عقار
○ مضاربة	○ اعتماد إيجار على منقول	○ مراجعة تمويل استهلاك
○ مشاركة	○ عقد تأجير عقاري منتهي	○ مراجعة متوسطة المدى
○ سلم	○ استصناع - البنك صانع -	○ مراجعة قصيرة المدى

لتسديد جزء من ثمن: ²

- الفاتورة / الفواتير
 المشروع
 العقد

المرفق -ة - بهذا الطلب:

وأصرح أنني اطلعت على الشروط المصرفية السارية المفعول لدى البنك الجزائري والعقود الملحقة بها، وإنني أوافق وأصدق على هذه الشروط وأحكام هذه البنود، دون أن يمكنني رجوع على البنك بشأنها. وأصرح أن السلع أو البضاعة المشار إليها قد تم اختياره والتفاوض بشأن مواصفاتها مع المورد واعني البنك صراحة من أية مسؤولية أو تبعة بخصوص مواصفات هذه السلع أو البضاعة أو عيوبها الظاهرة أو الخفية أو مخالفتها للأنظمة المعمول بها دوليا. وألتزم بعدم الرجوع على البنك من أجل هذه الحالات بأي حال من الأحوال والتزم بالوفاء بكل الالتزامات المتضمنة في بنود العقود المرفقة بالشروط المصرفية، وتسديد جميع الأقساط المستحقة في الآجال المحددة بموجب السندات لأمر/ أو جدول الاستحقاق الذي أوقع عليهم بهذا الصدد.

..... في.....
 التوقيع

الفرع الثالث: البث في ملفات التمويل

يتم اتخاذ القرار بشأن ملفات التمويل على مستوى الهيئات الآتي ذكرها كل في حدود الصلاحيات المخولة لها:

— لجنة مديرية التمويل والتسويق؛

— لجنة التمويل للمديرية العامة؛

أما الملفات التي تتعدى صلاحيات هاتين اللجنتين، فإنها من قبل مديرية التمويل والتسويق إلى اللجنة التنفيذية للبنك.

بمجرد ما يتم اتخاذ قرار إيجابي بشأن الملف، تقوم مديرية التمويل، والتسويق بإعداد ترخيص بالتمويل في ثلاث

نسخ توجه:

- الوكالة المسيرة لحساب العميل المستفيد من التمويل؛
- للحفظ من ملف العملاء لدى المديرية التمويل والتسويق؛
- الحفظ لدى مصلحة الرقابة لدى مديرية التمويل والتسويق من اجل متابعة الالتزامات.

الفرع الرابع: معالجة ملفات التمويل

- تتمثل المهمة الرئيسية لهياكل الاستغلال في دراسة المخاطر واقتراح الحلول.

وتتم دراسة الملفات بالاستعانة بالوثائق المذكورة في النقاط 7، 8، 9 حسب الدليل المبين في المرفق 05 بالنسبة لملفات التسيير أما بالنسبة للاستثمار حسب الدليل الموضح في الملحق 6 و 7. يجب أن تكون الدراسة مرفقة بتقرير حول زيارة ميدانية للمشروع موضوع طلب التمويل وكذا الضمانات المقترحة. وفي حالة ما إذا كان مبلغ الضمانات غير متجانس مع قيمة العقار يجب الاستعانة (بعد الموافقة من مديرية التمويل والتسويق) بخبير معتمد.

إن المكلف بالدراسات ومدير الفرع ملزمون بإعطاء رأي مسبق وواضح وخالي من الغموض. يجب أن تبقى هذه الآراء سرية ولا يجب في أي حال من الأحوال إطلاع العميل بها.

- تهدف دراسة المخاطرة إلى تحديد قدرة تسديد التمويلات المطلوبة. ولهذا يجب على البنك مراعاة قدرات العميل التي تسمح له على مواجهة كل المخاطر. وعليه يجب أن يتوفر العميل على موارد ذاتية وبالخصوص أصول صافية ورأسمال تداول يتماشى مع احتياجاته الاستغلالية والاستثمارية. أي أن لا يكون المشروع مرتبط كلياً بالاقتراض.

- يجب إن يتخذ قرار منح التمويل على أساس دراسة عامة منجزة أساساً على الصحة المالية للمؤسسة، المؤهلات واحترافية مسيرتها وكذا على حالة السوق وليس فقط بالنظر إلى الضمانات المقدمة. ولكن ومن أجل حماية البنك يجب تحصيل الضمانات: الكفالة الشخصية والتضامنية للشركاء، رسالة تجميد الحسابات الجارية للشركاء، الرهن التجاري موسع للعتاد، الرهن العقاري، عقد التأمين مع الإنابة لصالح البنك.

في حالة ما إذا كان للعميل عمليات عديدة موطنه لدى البنك، يجب تحصيل رسالة دمج الحسابات.

- عند استلام الملفات، تقوم مديرية التمويل والتسويق بدورها بتسجيلها على سجل مفتوح على مستواها.

- بعد تسجيل الملف بإعطائه رقماً تبدأ مرحلة التعليمات. تتضمن هذه المرحلة توجيهات مدير مديرية التمويل والتسويق إلى نيابة المديرية الأخرى المختلفة.

- إن مدة مكوث الملفات لدى مديرية التمويل والتسويق تتراوح ما بين ثماني (08) إلى عشرة (10) أيام، هذا بالنسبة للملفات المتعلقة بتمويل عمليات الاستغلال؛ أما فيما يتعلق بملفات تمويل الاستثمار فإنها تستغرق الوقت الكافي والمعقول خاصة إذا تعلق الأمر باستثمارات معقدة أو إنشاءات جديدة.

- في انتظار البت في الملفات خاصة منها المتعلقة بالتجديد سواء كانت بزيادة في خطوط التمويل السابقة أو من دون زيادة، يمكن طلب الترخيص من مديرية التمويل والتسويق.

- تدخل البنك من أجل تغطية احتياجات العملاء يمكن أن يأخذ أحد أشكال التمويل عن طريق الصندوق أو بالتوقيع بالعملة الوطنية أو بالعملة الصعبة:

* مراجعة قصيرة المدى؛

* مراجعة متوسطة المدى؛

* مشاركة تنازلية؛

* مشاركة نهائية؛

* مضاربة (صيغة غير مستعملة حالياً)؛

* التأجير؛

* السلم؛

* الاستصناع.

الفرع الرابع: تجسيد قرارات التمويل

- عند استلام الترخيص بالتمويل، تقوم الوكالة بإخطار العميل شفويا بقرار البنك وتستدعيه، في حالة الموافقة، للقيام بالإجراءات اللازمة لتجسيد التمويلات الممنوحة:

* إمضاء عقود التمويل؛

* تقديم الضمانات.

- عند استكمال كل الإجراءات، ترسل الوكالة نسخة من الوثائق المحصلة بواسطة "الفاكس" إلى مديرية التمويل والتسويق ونسخة لمديرية الشؤون القانونية والتنظيم للمصادقة على الشق القانوني في أقرب الآجال.

- فيما يتعلق بالملفات التي يشترط فيها بعض الضمانات التي تستوجب المصادقة المسبقة عليها من قبل مديرية الشؤون القانونية والمنازعات قبل تعبئة التمويل والمتمثلة خصوصا في:

* عقود الرهن العقاري؛

* عقود الرهن الحيازي على المحلات التجارية؛

* عقود الرهن الحيازي على المعدات والأدوات؛

* عقود نقل الملكية بالنسبة للعقارات التي تقتنى باسم البنك في إطار عمليات الاعتماد الإيجاري على الأصول الغير منقولة وعمليات الاعتماد الإيجاري المنتهي بالتملك؛

* عقود التمويل في إطار عمليات الاعتماد الإيجاري على الأصول المنقولة والغير المنقولة وعمليات الاعتماد الإيجاري المنتهي بالتملك.

فإن هذه العقود تتم المصادقة عليها على مرحلتين بحيث تتم المصادقة ابتداء على مشروع بعد التأكد من سلامته ومطابقتها للقانون وملائمته للشروط المطلوبة أما المصادقة النهائية التي تتم على أساسها تعبئة التمويل فإنها تتم على نسخة من العقد النهائي المسجل والمشهر إما أمام المحافظة العقارية أو مصالح السجل التجاري حسب الحالة.

وفي هذا الإطار يتعين على الوكالة إرسال مشروع العقد إلى مديرية الشؤون القانونية والمنازعات التي تقوم بدراسته وإبداء الملاحظات الواجب مراعاتها وتصحيحها من قبل الفرع بحيث لا يتم توقيع العقد إلا بعد المصادقة الصريحة وبدون أي تحفظ على مشروعه من قبل مديرية الشؤون القانونية والمنازعات.

وبعد توقيع العقد فإنه يتعين على الفرع تحصيل نسخة منه مسجلة لدى مصالح التسجيل والطابع ومشهرة حسب الحالة إما أمام المحافظة العقارية بالنسبة لعقود الرهن العقاري وعقود نقل الملكية بالنسبة للعقارات التي تقتنى باسم البنك وعقود التمويل في إطار عمليات الاعتماد التجاري على الأصول المنقولة وعمليات الاعتماد التجاري المنتهي بالتمليك، أو مسجلة ومشهرة لدى مصالح السجل التجاري بالنسبة لعقود الرهن الحيازي على المحلات التجارية وعقود الرهن الحيازي على المعدات والتجهيزات وعقود التمويل في إطار عمليات الاعتماد التجاري على الأصول المنقولة.

وبعدها يقوم الفرع بإرسال نسخة من العقد المسجل والمشهر إلى مديرية الشؤون القانونية التي تقوم بالمصادقة النهائية على الضمانات المحصلة والتي على أساسها تتم تعبئة التمويل.

غير أن في بعض الحالات الاستثنائية التي تتطلب الإسراع في تعبئة التمويل تفاديا للتأثيرات السلبية التي قد يسببها الوقت المستغرق في إتمام إجراءات التسجيل والشهر فإنه يمكن على الفروع تعبئة التمويل على أساس إشهاد من الموثق وفقا للشروط والإجراءات التالية:

- أن يكون الزبون معروفا لدى الفرع بملاءته وحسن سبق تعامله مع البنك.
- أن يقدم الزبون طلب إلى الفرع يبين فيه الأسباب والظروف الخاصة التي تستلزم الإسراع في تعبئة التمويل، ويكون الطلب مدعما بكل الوثائق التي تثبت هذه الحاجة ويجب على العميل أن يلتزم في طلبه بالسعي شخصيا إلى إتمام إجراءات التسجيل والشهر.
- في حالة موافقة الفرع على طلب العميل يقوم بإرساله إلى مديرية الشؤون القانونية والمنازعات مرفوقا بتقرير مفصل ومسبب حول أسباب وظروف تعبئة التمويل على أساس الإشهاد وتقييم ملاءة العميل وسبق تعامله مع البنك.
- كما يجب أن يتعهد الموثق في الإشهاد بسلامة العقد وأنه سيسلم نسخة منه عند إنهاء تحريره والقيام بتسجيله وشهره.

وتبقى مسألة المصادقة على الضمانات على أساس إشهاد الموثق خاضعة للسلطة التقديرية لمديرية الشؤون القانونية والمنازعات وتحت مسؤولية الفرع الذي يبقى المسؤول الأول عن تقييم العميل وتقدير الظروف.

- تحرر عقود الضمانات من قبل موثق معتمد من قبل مديرية الشؤون القانونية والتنظيم.

- لا يمكن مباشرة تجسيد التمويلات إلا بعد التوقيع على عقود التمويل والمصادقة على الضمانات، ما عدا في حالة الترخيص الاستثنائي الذي تعطيه مديرية التمويل والتسويق.

تتم المصادقة على الملف القانوني من قبل مديرية الشؤون القانونية التي تستلم نسخة من الملف مصحوب ببطاقة المصادقة المبين نموذجها فيما يلي:

الشكل رقم 06: نموذج بطاقة المصادقة على ملف التمويل

بطاقة مصادقة على الملف القانوني للتمويل

القرار بالتمويل رقم: المؤرخ في/..../....

نوع التمويل:

تمويل:

الشروط المحققة	الشروط المطلوبة

مديرية الشؤون القانونية:

- عند استلام المصادقة، تقوم الوكالة من جهة بتكوين ملف المراقبة الذي سيوجه إلى بنك الجزائر طبقا للتعليمية رقم 003 المؤرخة في 1989/05/28 وفي نفس الوقت تعبئة التمويلات.

الفرع الخامس: تعبئة ومتابعة التمويلات

من أجل تعبئة ومتابعة التمويلات، متابعتها، وتحصيلها، يتعين على الوكالة:

- القيام بفتح الحسابات الملائمة (حساب التمويل+حساب التسديد) لكل عميل ولكل صيغة تمويلية (مراجعة- مشاركة- تأجير...الخ)

- الحرص على أن تكون طلبات الاستعمال مدعمة تلقائيا بالوثائق المبررة والمطلوبة خاصة الفواتير التي تشتمل على البيانات الإجبارية والرسوم التي تدفع (الرسم على القيمة المضافة).

كل وثيقة يجب أن تحرر:

* باسم البنك (المالك الشرعي) إذا تعلق الأمر بعمليات تأجير .

* باسم البنك ولفائدة العميل بالنسبة لعمليات المراجعة (بنك البركة الجزائري لفائدة شركة..).

* باسم العميل (المشترى) إذا تعلق الأمر بتمويل في شكل مضاربة أو مشاركة.

-مطالبة العميل باكتتاب سندات لأمر بشرط الرجوع بدون مصاريف المبلغ كل استعمال مضاف إليه هامش الربح، فيما يتعلق بالمشاركة أو المضاربة، فإن السندات تكتب بمبلغ الأصل فقط.

توقع السندات لأمر من قبل العميل (ويتعين في هذا المقام عدم الخلط بين السندات لأمر والسفاتج). فيما يتعلق بعمليات التجارية الخارجية، تكتب هذه السندات قبل تسليم رسالة الضمان أو المستندات للعميل، أو على أساس الإشعار بالخضم الصادر عن مديرية الشؤون الدولية مضاف إليه الهوامش، أو إذا تعذر ذلك على بياض شرط توقيع العميل لأمر الشراء المتضمن ترخيصا بذلك، أو بسعر صرف يفوق السعر المسجل يوم تسليم المستندات.

فيما يتعلق بتمويل الاستثمارات، يجب أن يدعم اكتتاب السندات بجدول التسديد الذي ترسل نسخة منه لمديرية التمويل والتسويق.

-القيام بالتسديد في حدود الاحترام الصارم للترخيص (مبلغ- موضوع- أجل- شروط) ومباشر لصالح الموردين. حتى فيما يتعلق بالسلم، يجب أن تكون العملية مصادق عليها من قبل البنك.

-اشتراط على العملاء تسليم كل شعر أو ثلاثة أشهر، حسب مدة التمويل، وضعية لمخزون البضائع (موقعها الجغرافي) أو وضعية الديون المسددة مدعمة بالفواتير ووصول التسليم الممولة موقع عليها مع إخطار مديرية التمويل والتسويق عن كل خلل والحلول المقترحة من أجل معالجته، كما يمكن إذا اقتضى الأمر القيام بتحريرات ومراقبة بعين المكان.

-فيما يتعلق بعمليات المشاركة، يجب على العميل تسليم وضعية حساب الاستغلال، حسب الدورية المنصوص عليها في العقد ومقارنته بالذي سلم مع طلب التمويل.

يتم اقتراح توزيع النتائج حسب معيار متفق عليه في عقد المشاركة.

يتم إرسال كل هذه المستندات مرفقة بالوثائق المبررة (فواتير البيع - لاسيما فواتير السابقة لانطلاق المشروع) بعد فحصها من قبل الوكالة، لمديرية التمويل والتسويق من أجل اتخاذ القرار.

في حالة عدم تسليم العميل للوثائق المبررة في أجل شهرين ابتداء من آخر تسديد، يمكن للوكالة خصم نصيب البنك في الربح على أساس نتائج حساب الاستغلال التقديري المصادق عليه أثناء منح التمويل.

-بالنسبة لمشاريع الاستثمار الممولة من قبل البنك جزئيا أو كليا بمختلف صيغ التمويل (مراجعة - مشاركة - تأجير - استئصال)، يتعين إعداد تقرير مراقبة على الأقل كل سداسي بالاعتماد على الوثائق المسلمة من العميل والزيارات الميدانية.

يجب أو يحتوي التقرير على وضعية تقدم المشروع وهذا بالمقارنة مع ملف الاستثمار الأساسي الذي على أساسه اتخذ القرار (أجل تحقيق كل مرحلة - الكلفة - تعبئة مصادر التمويل - العقبات المواجهة احتمالا والتدابير المتخذة أو التي ستخذ من أجل تغطيتها،... الخ)

-توقيف خط التمويل بمجرد ملاحظة توقف عن التسديد أو استلام أمر بحجز / إشعار إلى الغير الحائز أو كل إجراء مماثل، وإعلام مديرية التمويل والتسويق بذلك فورا.

-في حالة رفض طلب التمويل، فإنه يتعين على الوكالة إخبار العميل برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام والمبين نموذجها فيما يلي:

الشكل رقم 07: نموذج رسالة رفض ملف التمويل

بنك البركة الجزائري

وكالة.....

إلى السيد..... / مسير شركة.....(1)

السكن ب..... / الساكن مقرها ب.....(1)

الموضوع: ملف التمويل،

تلقينا طلبكم للتمويل بتاريخ..... . وبعد دراسة الملف من كل جوانبه، يؤسفنا أن نخبركم بعدم إمكانية تلبية طلبكم لكون المشروع / أو العملية (1) المطلوب تمويله (ها) (1) لا تتوفر على الشروط الموضوعية اللازمة للحصول على التمويل المطلوب.

في رغبتكم في الحصول على توضيحات أكثر، يمكنكم الاقتراب من مصالح فرعنا لموافاتكم بها.

هذا، ونرجو أن تبقوا على علاقتكم بمؤسستنا التي لن تدخر جهدا لتقديم كل الخدمات والتسهيلات المناسبة لوضعية مشاريعكم واحتياجاتها مع مراعاة القواعد والأعراف والضوابط المتعارف عليها في مجال العمل والائتمان المصرفي.

تقبلوا تحياتنا الخالصة.

توقيع مدير الوكالة

المطلب الثالث: صيغة التمويل بالاعتماد الإيجاري في بنك البركة

هو من الأدوات الائتمانية الحديثة النشأة من حيث تقنين إطارها القانوني رغم سبق التعامل بها وتعتبر أسلوب حديث نسبيا لتمويل الاستثمارات يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية المختصة في هذا النوع من العمليات (شركة تأجير) بشراء الأصول المنقولة أو غير المنقولة وتأجيره إلى عميلها بموجب عقد الاعتماد الإيجاري الذي عرفه الأمر رقم 09-96 بأنه عملية قرض تجارية ومالية لكونها تشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول الضرورية لنشاط المتعامل الاقتصادي عقارية كانت أو منقولة ويختلف الاعتماد الإيجاري عن الائتمان المتوسط أو طويل المدى في كون ملكيته العتاد المؤجر تبقى لفائدة البنك أو المؤسسة الممولة إلى غاية تسديد جميع أقساط الإيجار في النوع الأول بينما يكتفي البنك بتقديم قرض لتمويل الاستثمار دون أن يكون مالكا له في النوع الثاني.

ويجب أن تشهر عقود الاعتماد الإيجاري عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-91 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بتحديد كفاءات إظهار عمليات الاعتماد الإيجاري على أصول غير منقولة.

ويتدخل عملية الاعتماد الإيجاري ثلاثة أطراف أساسين هم:

*مورد (الصانع أو البائع) الأصل؛

*المؤجر (البنك أو المؤسسة التي تشتري الأصل لغرض تأجيره لعميله)؛

*المستأجر الذي يؤجر الأصل الذي يحتفظ بحق الاختيار في الشراء النهائي بموجب عقد التأجير.

ويجب التفريق بين صيغتي الاعتماد الإيجاري المالي والعملي.

أولا: الاعتماد الإيجاري المالي:

يعتبر الاعتماد الإيجاري مالي إذا نص عقد الاعتماد الإيجاري على تحويل لصالح المستأجر كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوى والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل الممولة، يتضمن وعدا أحاديا بالتنازل عنه مقابل قيمته المتبقية بعد تسديد العميل لكل الأقساط المستحقة عليه. وفي نهاية العقد يمنح هذا الأخير أحد الخيارات الثلاث الآتية:

- اقتناء الأصول المحررة مقابل قيمته متبقية تأخذ بعين الاعتبار الإيجارات المدفوعة.
- إعادة استئجار العتاد أو العقار لمدة جديدة وبشروط جديدة تأخذ بعين الاعتبار القيمة المستهلكة من العتاد أو العقار.
- إعادة الأصل إلى البنك أو شركة التأجير.

ثانيا: الاعتماد الإيجاري العملي:

إذا نص العقد على عدم تحويل لصالح المستأجر ككل أو تقريبا كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بحق ملكية الأصول الممولة التي تبقى لصالح المؤجر إلى غاية انتهاء مدة الإيجار. وترجع الأصل المؤجرة عند انتهاء فترة الإيجار إلى المستأجر الذي يمكنه التصرف فيها وفق ما شاء.

وينقسم الاعتماد الإيجاري حسب موضوعه إلى اعتماد الإيجاري على أصول منقولة أو على محل تجاري أو على أصول غير منقولة ويقسم أيضا حسب جنسية أحد طرفيه إلى اعتماد إيجاري دولي إذا كان أحدهما من جنسية أجنبية ووطني إذا كان طرفيه من جنسية جزائرية.

التطبيق العملي:

أولا: بالنسبة لعمليات الاعتماد الإيجاري على الأصول المنقولة أو على محل تجاري

- 1- يختار عميل البنك الأصول المنقولة التي يحتاجها ويتفاوض مع المورد حول شروط شرائها (السعر، التسليم، الضمان ما بعد البيع... الخ) أو المحل التجاري الذي يريد شراءه.
- 2- يقدم للبنك طلب التمويل لشراء الأصول المنقولة، مدعما بالفواتير الأولية التي يجب أن تكون باسم البنك، عقود أو وثائق أخرى مطلوبة.
- 3- بعد دراسة ملف التمويل من جانب المخاطرة، المرودية، الضمانات والمطابقة وفي حالة موافقة الهيئات المختصة يتم منح التمويل بتسديد مبلغ الأصول المنقولة لفائدة المورد الذي يجب إخطاره عند تسديد الثمن على وجوب تحرير الفاتورة النهائية باسم البنك بصفتها المالك الوحيد للأصول المنقولة وأن هذا البيع قد تم بالشروط المتفق عليها بينه وبين العميل.
- 4- قبل تسديد ثمن الأصول المنقولة يتعين على الفرع توقيع عقد الاعتماد الإيجاري لأصول منقولة وفق النموذج المرفق.

5- يجب أن يحدد بوضوح في عقد التأجير تعيين الأصل المؤجر تعيينا دقيقا، مدة التأجير، مبلغ والإيجارات الواجب تسديدها، إلزامية تأمين الأصل مع الإنابة لصالح البنك، إضافة إلى البنود الأخرى المتعلقة بالإيجار.

6- بعد التوقيع على العقد، يوقع العميل على السندات لأمر بمبلغ الإيجارات المتفق عليها.

7- يجب شهر العقد في خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ توقيع العقد وتتم عملية الشهر بإجراء تسجيل العقد لدى مصلحة التسجيل والطابع بمديرية الضرائب مع التذكير أن تسجيل هذه العقود معفى من حقوق التسجيل طبقا لتعليمات وزارة المالية رقم 01 المؤرخة في 15 أوت 2001. وبعد تسجيل العقد يجب شهره لدى الملحقات الولائية للمركز الوطني للسجل التجاري لمكان تواجد الفرع بواسطة جدول القيد المرفق المحدد في المرسوم التنفيذي رقم 92/06.

8- لاحتساب الإيجار الدوري، فإن الصيغة المطابقة لمبادئ البنك تتمثل في إضافة هامش ربح مقبول من الطرفين لقيمة شراء الأصل.

9- يوكل البنك العميل لاستلام وتركيب العتاد والقيام بكل الإجراءات الإدارية أو أخرى متعلقة.

10- وينتهي عقد الاعتماد الإيجاري بتسديد كافة الإيجارات المتفق عليها في أجلها. وفي حالة الاعتماد الإيجاري المالي فقط يتنازل البنك لصالح العميل على الأصل مقابل قيمتها المتبقية إذا طلب العميل ذلك. وقد يرجع العميل الأصل للبنك أو يتفقان على إعادة تجديد عقد التأجير لمدة جديدة.

ثانيا: بالنسبة لعمليات الاعتماد الإيجاري على أصول غير منقولة

1. يختار عميل البنك الأصول الغير المنقولة (العقار) التي يريد اقتناءها ويتفاوض مع البائع حول شروط شرائها.
2. يقدم للبنك طلب التمويل لشراء الأصول الغير منقولة، مدعما بعقد الملكية والشهادة السلبية والدفتر العقاري وكل الوثائق الأخرى المطلوبة.
3. بعد دراسة ملف التمويل من جانب المخاطرة، المدروية، الضمانات والمطابقة وفي حالة موافقة الهيئات المختصة يتم منح التمويل بتسديد مبلغ الأصول الغي المنقولة إلى الموثق الذي يقوم بتحرير عقد البيع باسم البنك بصفته المالك الوحيد لها ويتم البيع بالشروط المتفق عليها بين العميل والبنك.
4. بعد اتفاق العميل مع بائع الأصل موضوع عملية الاعتماد الإيجاري يوقع البنك مع العميل على عقد الاعتماد الإيجاري الذي يجب أن يتضمن بوضوح العناصر الجوهرية للعقد وتعيين الأصول المؤجرة تعيينا دقيقا، مدة التأجير، مبلغ والإيجارات الواجب تسديدها، التأمينات الواجب تسديدها، التأمينات المطلوبة مع الإنابة لصالح البنك، إضافة إلى البنود الأخرى المتعلقة بالإيجار فضلا عن توقيع سندات لأمر لفائدة البنك بمبلغ الإيجارات المتفق عليها.

5. يسلم عقد الاعتماد الإيجاري بعد توقيعه إلى الموثق الذي تسند له مهمة تحرير عقد بيع العقار موضوع عملية الاعتماد الإيجاري ويسلم ثمن الشراء لهذا الموثق بواسطة صك بنكي مرفق برسالة من الفرع تذكر الموثق بأن يجرر عقد البيع باسم البنك بصفته المشتري للعقار وأن يكون العقد مطابق لأحكام الأمر رقم 09-96 والمرسوم التنفيذي رقم 91/06. ويوقع عقد البيع نيابة عن البنك مدير الوكالة.
 6. يشهر عقد الاعتماد الإيجاري مع عقد بيع العقار موضوع العملية بمصلحة الشهر العقاري كما يسجل لدى مصلحة التسجيل والطابع بمديرية الضرائب مع عقد البيع مع التذكير أن تسجيل هذه العقود معنى من حقوق التسجيل طبقا لتعليمات وزارة المالية رقم 01 المؤرخة في 15 أوت 2001.
 7. لاحتساب الإيجار الدوري، فإن الصيغة المطابقة لمبادئ البنك تتمثل في إضافة هامش ربح مقبول من الطرفين لقيمة شراء الأصل.
 8. يوكل البنك العميل لاستلام الأصل من البائع والقيام بكل الإجراءات الإدارية المتعلقة بالانتفاع بالعين المؤجرة.
 9. وينتهي عقد الاعتماد الإيجاري بتسديد كافة الإيجارات المتفق عليها في أجلها. وفي حالة الاعتماد الإيجاري المالي فقط يتنازل البنك لصالح العميل على الأصل مقابل قيمتها المتبقية إذا طلب العميل ذلك تطبيقا للمادة 45 من الأمر 09-96. كما يمكن أن يرجع العميل الأصل للبنك أو يتفقا على إعادة تجديد عقد التأجير لمدة جديدة.
 10. إذا تعلق التأجير حول عقار في طور الإنجاز وسينجز مستقبلا، يمكن للبنك توكيل المستعمل لإنجاز أشغال البناء لحسابه وتمويل العملية بصفته صاحب المشروع.
- في حال ما إذا كانت القطعة الأرضية ملكا للمستعمل، يمكن لهذا الأخير إما بيعها للبنك بموجب عقد البيع (اعتماد إيجاري متبادل) وتأجيرها له لمدة تساوي للمدة المحددة في عقد التأجير.
- في الصيغة الأخيرة هذه، يجب أن تعود ملكية البناية للمستعمل بموجب العقد.

شروط مطابقتها للشريعة الإسلامية:

- 1) يجب أن يكون موضوع التأجير معروفا ومقبولا من الطرفين (استعمال الأصل المؤجر).
- 2) يجب أن تكون عملية التأجير على أصول دائمة.
- 3) مدة التأجير، آجال التسديد، مبلغ الإيجارات، يجب أن تحدد وتعرف عند التوقيع على عقد التأجير.
- 4) يمكن تسديد الإيجارات مسبقا، لأجل أو بأجزاء وهذا حسب اتفاق الطرفين.
- 5) باتفاق الطرفين يمكن مراجعة الإيجارات، مدة التأجير وكل البنود الأخرى للعقد.
- 6) إن تحطيم أو انخفاض قيمة الأصل المؤجر لسبب خارج عن نطاق المستعمل، فإن هذا لا يقحم مسؤولية هذا الأخير، إلا إذا تحقق أنه لم يأخذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على الأصل كرب أسرة حريص.

7) ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك، يقع على عاتق البنك إجراء كل أشغال الصيانة والإصلاح اللازمة لإبقاء الأصل المؤجر على حلة تأدية الخدمة التي استؤجر من أجلها. كما يتحمل كل التكاليف الإيجارية الواردة في عقد التأجير.

يضمن المستعمل صيانة الأصل المؤجر، مع تحمل كل التكاليف الإيجارية التي تظهر بعد تاريخ التأجير.

8) يمكن تأجير الأصل إيجارا من الباطن، ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك.

أنواع عقود التمويل بصيغة الإجارة

* عقد تأجير عقاري منتهي بتمليك للأفراد.

* عقد تمويل بالاعتماد الإيجاري على عقار.

* عقد تمويل بالاعتماد الإيجاري على منقول.

* عقد اعتماد إيجاري عملي على منقول.

* عقد اعتماد عملي على عقار.

* عقد بيع عقار في إطار تمويل الخواص.

* عقد وعد بالتمليك بالبيع.

* عقد تأجير عقاري منتهي بتمليك للأفراد (الإجارة الموصوفة في الذمة).

* عقد تمويل بالاعتماد الإيجاري على أصول غير منقولة (الإجارة الموصوفة في الذمة)

* عقد تمويل بالإجارة الموصوفة في الذمة على الخدمات.

تمر عملية الاعتماد الإيجاري في بنك البركة الجزائري بثلاث مراحل وهي:

- المرحلة الأولى يتم فيها التنازل عن العقار موضوع التمويل لفائدة البنك من قبل مالكة الأصلي.

- خلال المرحلة الثانية، يعقد البنك اعتمادا إيجاريا أو إيجارا منتهي بالتمليك على ذلك العقار للبائع في

حد ذاته أو للغير الذي قد تكون الشركة التي يكون فيها البائع الأول شريكا أو مسيرا.

- في المرحلة الأخيرة، عند رفع خيار الشراء من طرف المستأجر، يقوم البنك بتجسيد وعده بالبيع لهذا

الأخير، وذلك بأن يبيعه العقار محل التمويل.

المبحث الثالث: معالجة ملف وفق محاسبة البنك والعميلالمطلب الأول: المعالجة المحاسبية في شركة ب.ك لنقل البضائعالفرع الأول: معطيات حول العملية

شركة ب.ك لنقل البضائع بدأت نشاطها سنة 2010، في نشاط نقل البضائع على كل المسافات حسب السجل التجاري؛

وضعيته الجبائية والشبه الجبائية صافية؛

لدينا جدول للمعلومات المحصلة لسنوات الماضية:

الجدول رقم (3-2): رقم الأعمال و الإهلاكات المسجل للستين الماضيتين.

السنوات	رقم الأعمال المسجل	الإهلاكات	التدفقات النقدية الصافية
2010	299145,3	0	299145,3
2011	2765712,82	1750525,64	451623,46

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على المعطيات المقدمة.

تقدم العميل بطلب شراء شاحنة نصف مقطورة من نوع DAWOO بمبلغ 6.840.000 خارج الرسوم (HT)، بمساهمة شخصية 30% من قيمة العتاد أي ما قيمته 2.052.000 دج خارج الرسوم (HT).

وكخطوة أولى يقوم العميل بفتح حساب لدى شبابيك البنك.

بعد دراسة ملف العميل اتضح أن مؤسسة نقل البضائع في صحة جيدة وكذلك بعد الدراسة للوضع المالية للمؤسسة اتضح أن العميل ليس له أي تعهد مع أي مؤسسة مالية.

بعد دراسة الملف من طرف لجنة التمويلات تقدر منحه تمويل على سبيل الاعتماد الإيجاري على منقول لشراء شاحنة نصف مقطورة بمبلغ 6.840.000 دج، مع دفع إيجار مسبق يتمثل في 50% من قيمة المنقول، وتقرر أن يكون دفع الإيجارات كل 03 أشهر مع توظيف مع توظيف كامل رقم الأعمال لدى شبابيك البنك مع تقديم عقد نقل البضائع مبرم مع أي شركة ويكون سائر المفعول.

تعهد العميل باكتتاب التأمين الشامل كل سنة إلى غاية التسديد الكامل للتمويل.

الضمانات المطلوبة:

المنقول يكون باسم البنك؛

اكتتاب تأمين شامل ضد كل المخاطر باسم البنك لدى شركة التأمين من الدرجة الأولى.

بعد موافقة الزبون للشروط المقدمة والضمانات المطلوبة، حسب الفاتورة الشكلية المقدمة من طرف العميل يجرى البنك طلب بضائع ترسل إلى المورد المختار من طرف الزبون يطلب فيه شراء العتاد أو المنقول المشار إليه في الفاتورة الشكلية على أساس أن البنك يتعهد بتسديد إلى المورد عن طريق صك بنكي بقيمة المنقول خارج الرسوم وهذا بعد تقديم المورد للوثائق التالية:

- البطاقة المؤقتة للسير باسم البنك المؤجر العميل.
- الفاتورة النهائية باسم البنك المؤجر العميل.
- محضر مسمى من طرف المورد والعميل يتضمن تسليم البضاعة بعد تقديم المورد لجميع هاته الوثائق يتطلب من العميل اكتتاب تأمين شامل ضده كل المخاطر وتقديم نسخة منه إلى البنك.

نرسل نسخة من:

- البطاقة المؤقتة للسير.
- الفاتورة النهائية.
- التأمين الشامل.

إلى مديرية الإيجار بالمديرية العامة لتحرير شهادة الإعفاء من الضريبة باسم المورد.

الفرع الثاني: التسجيل المحاسبي لدى الشركة:

سنقوم من خلال هذا المبحث بالتطرق إلى كيفية التصنيف و المعالجة المحاسبية المطبقة لعقد الإيجار التمويلي لدى شركة ب.ك لنقل البضائع بصفتها المستأجر، و الوقوف عند مدى التطبيق الفعلي لها وفق ما جاء به النظام المحاسبي المالي.

بعد دخول النظام المحاسبي المالي حيّز التنفيذ في 2010/01/01، أصبحت جميع المؤسسات ملزمة بتطبيق هذا النظام بموجب القانون رقم 11/07 المؤرخ في 2007/11/25 المتضمن النظام المحاسبي المالي، كما تضمن

القرار الوزاري المؤرخ في 26/07/2008 عرضاً مفصلاً لمضمون النظام المحاسبي المالي حيث أوضح طرق التقييم والتسجيل ومحتوى القوائم المالية ومدونة الحسابات، مع شرح آليات عمل الحسابات.

لذلك قامت شركة الأشغال الكبرى بالجنوب بالالتزام بأحكام القانون 11/07، وتطبيق النظام المحاسبي المالي، ويظهر ذلك من خلال القوائم المالية الصادرة عن الشركة والتي تتوافق مع تلك المنصوص عليها في النظام الجديد. لذلك سنحاول فيما يلي معرفة مدى التطبيق الفعلي للمعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي في شركة ب.ك لنقل البضائع.

من المعطيات سابقة الذكر يمر التسجيل المحاسبي لدى العميل بمراحل عدة وهي على النحو التالي: لدينا الجدول التالي المتمثل في دفعات الإجارة التي يجب على العميل تسديدها وفق مدة زمنية محددة في الجدول أدناه:

الجدول رقم (3-3): جدول يبين الاستهلاك والفائدة للأصل المستأجر

الرقم	تاريخ الاستحقاق	الأجرة خ الضريبة	مبلغ الضريبة	الأجرة المستحقة	مبلغ الأجرة المتبقية
1	30/08/2012	3 420 000,00	581 400,00	4 001 400,00	5 004 936,45
2	30/11/2012	267 357,72	45 450,81	312 808,53	4 692 127,92
3	28/02/2013	267 357,72	45 450,81	312 808,53	4 379 319,38
4	30/05/2013	267 357,72	45 450,81	312 808,53	4 066 510,85
5	30/08/2013	267 357,72	45 450,81	312 808,53	3 753 702,32
6	30/11/2013	267 357,72	45 450,81	312 808,53	3 440 893,79
7	28/02/2014	267 357,72	45 450,81	312 808,53	3 128 085,25
8	30/05/2014	267 357,72	45 450,81	312 808,53	2 815 276,72
9	30/08/2014	267 357,72	45 450,81	312 808,53	2 502 468,19
10	30/11/2014	267 357,72	45 450,81	312 808,53	2 189 659,66
11	28/02/2015	267 357,72	45 450,81	312 808,53	1 876 851,12
12	30/05/2015	267 357,72	45 450,81	312 808,53	1 564 042,59
13	30/08/2015	267 357,72	45 450,81	312 808,53	1 251 234,06
14	30/11/2015	267 357,72	45 450,81	312 808,53	938 425,53
15	29/02/2016	267 357,72	45 450,81	312 808,53	625 616,99
16	30/05/2016	267 357,72	45 450,81	312 808,53	312 808,46
17	30/08/2016	267 357,66	45 450,80	312 808,46	0
	المجموع	7 697 723,46	1 308 612,99	9 006 336,45	

انظر الملحق رقم 04

وليتيم التسجيل المحاسبي نقسم الدفعة إلى قسمين:

- قيمة الفائدة I

- الاستهلاك a

أولاً: حساب معدل الفائدة:

$$V_0 = a \left(\frac{1 - (1 + t)^{-n}}{t} \right)$$

t : معدل الفائدة المطبق؛

a : الاستهلاك؛

V_0 : رأس المال في بداية المدة.

التطبيق العددي:

$$3420000 = 267357.72 \left(\frac{1 - (1 + T)^{-16}}{T} \right)$$

$$\frac{3420000}{267357.72} = \frac{1 - (1 + t)^{-16}}{t} = 12.791850$$

باستعمال الآلة الحاسبة العلمية وعن طريق التجريب نحدد معدلين متقاربين أحدهما يعطي قيمة أكبر من 12.791850 والآخر يعطي قيمة أقل منها، وبالتالي فالمعدل المطلوب يكون محصوراً بين هذين المعدلين.

$$13.577709 = \frac{1 - (1.02)^{-16}}{0.02} \quad \text{في حالة } t=2\% \text{ فإن:}$$

$$12.561102 = \frac{1 - (1.03)^{-16}}{0.03} \quad \text{في حالة } t=3\% \text{ فإن:}$$

نبحث عن المعدل الواجب إضافته للمعدل 2% حتى تنخفض القيمة 13.577709 إلى القيمة 12.791850، أو المعدل الواجب إنقاصه من المعدل 3% حتى ترتفع القيمة 12.561102 إلى القيمة 12.791850

2% →	13.577709
3% →	12.561102
1% →	1.016607
Δt →	$\underbrace{13.577709 - 12.791850}_{0.785859}$

ومنه وعن طريق العلاقة الثلاثية:

$$\Delta t = \frac{0.785859 * 1\%}{1.016607} \quad \Delta t \approx 0.8\% \quad t = 2\% + \Delta t = 2\% + 0.8\% = 2.8\%$$

وعلى ضوء ما تم يمكن صياغة الجدول التالي الخاص باستهلاك القروض للعميل:

الجدول رقم (4.3): جدول استهلاك قرض الإيجار

الرقم	الأصل	الفائدة	الاستهلاك	الدفعة	المعدل
1	3 420 000,00	94 837,33	172 520,39	267 357,72	0,028
2	3 247 479,61	90 053,31	177 304,41	267 357,72	0,028
3	3 070 175,20	85 136,62	182 221,10	267 357,72	0,028
4	2 887 954,10	80 083,59	187 274,13	267 357,72	0,028
5	2 700 679,96	74 890,43	192 467,29	267 357,72	0,028
6	2 508 212,68	69 553,28	197 804,44	267 357,72	0,028
7	2 310 408,23	64 068,12	203 289,60	267 357,72	0,028
8	2 107 118,63	58 430,85	208 926,87	267 357,72	0,028
9	1 898 191,76	52 637,26	214 720,46	267 357,72	0,028
10	1 683 471,30	46 683,02	220 674,70	267 357,72	0,028
11	1 462 796,60	40 563,66	226 794,06	267 357,72	0,028
12	1 236 002,54	34 274,62	233 083,10	267 357,72	0,028

0,028	267 357,72	239 546,55	27 811,17	1 002 919,44	13
0,028	267 357,72	246 189,23	21 168,49	763 372,89	14
0,028	267 357,72	253 016,11	14 341,61	517 183,66	15
0,028	267 357,66	260 032,24	7 325,42	264 167,56	16

المصدر: من إعداد الطلبة

ثانيا: التسجيل المحاسبي:

ويتم التسجيل المحاسبي كما يلي:

6840000	6840000	2012/08/30 المنشآت التقنية، المعدات والأدوات الصناعية الديون المترتبة على عقد الإيجار التمويلي	167	215
4001400	3420000 581400	2012/08/30 الديون المترتبة على عقد الإيجار التمويلي الدولة-الرسوم على رقم الأعمال بنوك الحسابات الجارية	512	167 4456
312808.53	172520.39 94837.33 45450.81	2012/11/30 الديون المترتبة على عقد الإيجار التمويلي أعباء الفوائد الدولة-الرسوم على رقم الأعمال بنوك الحسابات الجارية	512	167 661 4456
570000	570000	2012/12/31 مخصصات الاهتلاك الأصول الغير جارية اهتلاك الأصول الثابتة القسط السنوي	281	681

لا تتضمن الدفعة الأولى أيّ فوائد، حيث تمّ تسديدها في أول المدّة.

فيما يخص الاهتلاك فإنه في حالة عدم تأكد المستأجر من رفع خيار الشراء في نهاية مدّة العقد، فإن اهتلاك الأصول المؤجّرة يكون على أساس مدّة العقد أو العمر الاقتصادي للأصل أيّهما أقلّ.

قبل التطرق إلى تأثير الإيجار التمويلي على القوائم المالية والنسب المالية نقوم بإعطاء ميزانية الأصول والخصوم وحساب النتائج وأيضا جدول لتدفقات الخزينة لثلاث سنوات 2010، 2011، 2012:

الفرع الأول: الميزانية:

نقوم فيما يلي بعرض الميزانية المالية لشركة ب.ك لنقل البضائع لثلاث سنوات 2010، 2011 و 2012.

• جانب الأصول:

الجدول رقم (3-5): جدول ميزانية الأصول لشركة ب.ك لنقل البضائع لثلاث سنوات وفق النظام المالي المحاسبي

الجزائري

ميزانية (الأصول)			
2010 الصافي	2011 الصافي	2012 الصافي	الأصل
			الأصول الغير الجارية
			فارق الشراء
			التثبيات المعنوية
			التثبيات العينية
			أراضي
			المباني
1 272 189,35	7 657 935,90	12 046 243,59	تثبيات عينية أخرى
			تثبيات ممنوحة امتيازها
			التثبيات الجاري انجازها
			التثبيات المالية
			السندات الموضوعه موضع المعادلة- المؤسسات المشاركة
			المساهمات الأخرى والحسابات الدائنة الملحقه
			السندات الأخرى المثبتة
			القروض والأصول المالية الأخرى غير الجارية

ضرائب مؤجلة على الأصل		
1 272 189,35	7 657 935,90	12 046 243,59
مجموع الأصول غير الجارية		
الأصول الجارية		
المخزونات والمنتجات قيد الصنع		
الحسابات الدائنة - الاستخدامات المماثلة		
	2 508 901,00	2 928 391,00
الزبائن		
2 406 000,00		
المدينون الآخرون		
	15 914,50	626850,81
الضرائب		
الأصول الأخرى الجارية		
الموجودات وما يماثلها		
التوظيفات وأصول مالية جارية		
1 196 722,47	1 338 381,88	1 298 947,44
أموال الخزينة		
3 602 722,47	3 863 197,38	4 854 189,25
مجموع الأصول الجارية		
4 874 911,82	11 521 133,28	16 900 432,84
المجموع العام للأصول		

المصدر: بناء على الوثائق المقدمة (انظر الملحق رقم 11، 12)

• جانب الخصوم:

الجدول رقم (3-6): جدول ميزانية الخصوم لشركة ب.ك لنقل البضائع لثلاث سنوات وفق النظام المالي المحاسبي

الجزائري

ميزانية (الخصوم)			
2010 الصافي	2011 الصافي	2012 الصافي	الخصوم
			رؤوس الأموال الخاصة
1 195 843,26	1 193 211,93	1 223 211,93	رأس المال الصادر
			رأس المال الغير المطلوب
			العلاوات والاحتياطيات-الاحتياطيات المدمجة(1)
			فارق إعادة التقييم
			فارق المعادلة (1)
481 096,48	865 552,65	5 050 604,58	النتيجة الصافية (النتيجة الصافية حصة المجمع) (1)
		-1 748 892,65	رؤوس الأموال الخاصة الأخرى، ترحيل من جديد
			حصة الشركة المدمجة (1)
			حصة نوي الأقلية (1)
1 676 939,74	2 058 764,58	4 524 923,86	المجموع
			الخصوم غير الجارية
1 993 549,00	8 964 549,00	12 212 028,61	القروض والديون المالية
			الضرائب (المؤجلة والمرصود لها)
			الديون الأخرى غير الجارية
			المؤونات والمنتجات المدرجة في الحسابات سلفا

1 993 549,00	8 964 549,00	12 212 028,61	المجموع II
			الخصوم الجارية:
1 076 923,08		40 000,00	الموردون والحسابات الملحقة
127 500,00	497 819,70	788 317,70	الضرائب
			الديون الأخرى
			خزينة الخصوم
1 204 423,08	497 819,70	828 317,70	المجموع III
4 874 911,82	11 521 133,28	17 565 270,17	المجموع العام للخصوم (I+II+III)

المصدر: استنادا إلى الوثائق المقدمة من الشركة ب.ك لنقل البضائع (الملحق رقم 13، 14)

يكون التعديل كما هو ملاحظ في الجدول والقيود المحاسبية السابقة في التثبيتات العينية ضمن الأصول الغير الجارية حساب 215 بقيمة 6840000 وفي الجهة المقابلة ضمن حساب 167 ضمن الخصوم الغير الجارية بنفس المبلغ، على أن يتم ترصيد المبلغ بقسط الأولي وكلما سدد أقساط الإجارة وذلك بمبلغ استهلاك هذا القرض، ولا ننسى تسجيل الرسوم المتمثلة في الرسم على القيمة المضافة.

الفرع الثاني: حساب النتائج:

الجدول رقم (3-7): جدول حساب النتائج لشركة ب.ك لنقل البضائع لثلاث سنوات وفق النظام المالي المحاسبي

الجزائري

حساب النتائج			
2010	2011	2012	
			المبيعات والمنتجات الملحقة
750 000,00	2 765 712,82	5 179 805,16	تغيرات المخزونات والمنتجات المصنعة والمنتجات قيد صنع الإنتاج المثبت
			إعانات الاستغلال
750 000,00	2 765 712,82	5 179 805,16	1- إنتاج السنة المالية
	-19 650,00	-103 345,60	المشتريات المستهلكة
-2 631,33	-562 209,01	-754 831,87	الخدمات الخارجية والاستهلاكات الأخرى
-2 631,33	-581 859,01	-858 177,47	2- استهلاك السنة المالية
747 368,67	2 183 853,81	4 321 627,69	3- القيمة المضافة للاستغلال (2-1)
			أعباء المستخدمين

	-1 599,14	-3 805,21	الضرائب والرسوم والمدفوعات المماثلة
747 368,67	2 182 254,67	4 317 822,48	4-إجمالي فائض الاستغلال
		29,11	المنتجات العملياتية الأخرى
	-0,23		الأعباء العملياتية الأخرى
-266 272,19	-1 750 525,64	-2 451 692,31	المخصصات للاهتلاكات والمؤونات وخسائر القيمة
			استرجاع على خسائر القيمة والمؤونات
481 096,48	431 728,80	1 866 159,28	5-النتيجة العملياتية
	134 678,55		المنتجات المالية
		-94 837,33	الأعباء المالية
	134 678,55	-94 837,33	6-النتيجة المالية
481 096,48	566 407,35	1 771 321,95	7-النتيجة العادية قبل الضرائب (5+6)
			الضرائب الواجب دفعها عن النتائج العادية
			الضرائب المؤجلة (تغيرات) عن النتائج العادية
750 000,00	2 900 391,37	5 179 834,27	مجموع منتجات الأنشطة العادية
-268 903,52	-2 333 984,02	-3 408 512,32	مجموع أعباء الأنشطة العادية
481 096,48	566 407,35	1 771 321,95	8-النتيجة الصافية للأنشطة العادية
			عناصر غير عادية (منتجات)
			عناصر غير عادية (أعباء)
			9-النتيجة غير عادية
481 096,48	566 407,35	1 771 321,95	10-صافي النتيجة السنة المالية

المصدر: بناء على الوثائق المقدمة (انظر الملحق رقم 15، 16)

نلاحظ من القيود المحاسبية الخاصة بالإيجار التمويلي لدى الشركة أن الحسابات المعنية بالإدراج ضمن جدول حسابات النتائج هي كل من حساب أعباء الفوائد ومخصصات الاهتلاك والمؤونات وخسائر القيمة الأولى بقيمة 94837.33دج، أما الثانية فبقيمة 570000دج كقسط اهتلاك مكمل.

الفرع الثالث: جدول تدفقات الخزينة

الجدول رقم (3-8): جدول تدفقات الخزينة حسب الطريقة المباشرة وفق النظام المالي المحاسبي الجزائري للثلاث

سنوات

جدول سيولة الخزينة			
2012	2011	2010	
			تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة العملياتية
5 640 882,04	726 983,00	877 500,00	التحصيلات المقبوضة من عند الزبائن
-1 339 651,98	-513 545,35	-2 867 538,46	المبالغ المدفوعة للموردين والمستخدمين
-56 338,97	-68 253,36	-2 631,33	الفوائد والمصاريف المالية الأخرى المدفوعة
			الضرائب عن النتائج المدفوعة
4 244 891,09	145 184,29	-1 992 669,79	تدفقات أموال الخزينة قبل العناصر غير العادية
			تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بالعناصر غير العادية
4 244 891,09	145 184,29	-1 992 669,79	صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة العملياتية (أ)
			تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة الاستثمار
-6 840 000,00	-6 540 923,08		المسحوبات عن اقتناء تقييدات عينية أو معنوية
			التحصيلات عن عمليات التنازل عن التقييدات عينية أو معنوية
			المسحوبات عن اقتناء التقييدات المالية
			التحصيلات عن عمليات التنازل عن تقييدات مالية
	134 678,55		الفوائد التي تم تحصيلها عن التوظيفات المالية
			الحصص والأقساط المقبوضة من النتائج المستلمة
-6 840 000,00	-6 406 244,53		صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة الاستثمار (ب)
			تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل
3 247 479,61			التحصيلات في أعقاب إصدار أسهم
			الحصص وغيرها من التوزيعات التي تم القيام بها
30 000,00	6 971 000,00	3 189 392,26	التحصيلات المتأتية من القروض
-4 314 208,53			تسديدات القروض أو الديون الأخرى المماثلة
-1 036 728,92	6 971 000,00	3 189 392,26	صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل (ج)
			تأثيرات تغيرات سعر الصرف على السيولات وشبه السيولات
-3 631 837,83	709 939,76	1 196 722,47	تغير أموال الخزينة في الفترة (أ+ب+ج)
1 338 381,88	669 222,47		أموال الخزينة ومعادلاتها عند افتتاح السنة المالية
1 298 947,44	1 338 381,88	1 196 722,47	أموال الخزينة ومعادلاتها عند إقفال السنة المالية
39 434,44	669 159,41	1 196 722,47	تغير أموال الخزينة خلال الفترة
1 838 614,81	102 752,06	715 625,99	المقاربة مع النتيجة المحاسبية

المصدر: بناء على الوثائق المقدمة (انظر الملحق رقم 17، 18)

بناء على الجدول أعلاه (جدول تدفقات الخزينة) يمكن أن نصوغ بعض من النقاط حول تأثير الإيجار التمويلي

على القوائم المالية وتأثيره كذلك على النسب المالية من خلال المطالب التالية:

قبل التطرق إلى تأثير عقد الإيجار التمويلي على القوائم المالية والنسب المالية للمستأجر نستعرض أهم الامتيازات الخاصة بالإيجار التمويلي:¹

● من حيث تحويل المكاسب المهنية:

لا يتم تضمين المكاسب الرأسمالية المتحققة على الإستلام من قبل المؤجر لصالح المستأجر فيما يتعلق بنقل ملكية هذا الأخير في الدخل الخاضع للضريبة.

● من حيث الضريبة على القيمة المضافة:

- حيازة الممتلكات بموجب عقد الإيجار من قبل البنوك والمؤسسات المالية عمليات معفاة من الضريبة القيمة المضافة؛

- تعديل الضريبة إذا تمت ممارسة خيار الشراء الآجل من قبل المستأجر؛

- إعفاء الضريبة على القيمة المضافة لفترة انتقالية حتى نهاية عام 2018، لصالح الإيجار المدفوع بموجب عقود الإيجار للأجهزة والمنتجات المعدات في الجزائر مثل:

المواد والمعدات اللازمة لتحقيق غرف التبريد وصوامع لتخزين المنتجات الزراعية.

● من حيث الإستهلاك:

السماح للبنوك والمؤسسات المالية والشركات العاملة في مجال عمليات التأجير لمحاذاة ضريبة الإستهلاك للموجودات المكتسبة تحت التأجير على الإستهلاك المالية للإئتمان.

● من حيث الضريبة على النشاط المهني:

الجزء المقابل لسداد القرض بموجب عقد التأجير التمويلي ليست مدرجة في المبيعات كأساس لعمل ضريبة.

¹ المادة 08 من قانون الرسم على رقم الأعمال، إعفاءات، 2013.

المطلب الثاني: تأثير عقد الإيجار التمويلي على القوائم المالية للمستأجر

أولاً: تأثير عقد الإيجار التمويلي على قائمة الدخل:

يتم خلق نفقة فائدة ونفقة اهتلاك معا، وفي السنوات المبكرة من عمر العقد الإيجاري تندرجان معا لتكونان نفقة أعلى من المثبتة وفقا للطريقة التشغيلية، ومع ذلك على مدى عمر عقد الإيجاري تتراجع نفقة الفائدة مسببة اتجاه النفقة الكلية إلى الهبوط انظر الجدول (3-4) أعلاه الخاص باستهلاك قرض الإيجار، وينتج ذلك اتجاهها إيجابيا في الإيرادات، وفي السنوات المتأخرة تكون الإيرادات أعلى وفقا لطريقة الإيجار التمويلي منها وفقا للطريقة التشغيلية، وعبر كامل أجل العقد الإيجاري، تكون النفقات الإيجارية الكلية واحدة في ظل كلتا الحالتين.

ثانياً: تأثير عقد الإيجار التمويلي على الميزانية العمومية:

يتم إنشاء أصل مستأجر والتزام إيجاري عند تسجيل العقد الإيجاري، وعبر أجل العقد الإيجاري يتم شطب الاثنين، إلا أن الأصل يتم خفض قيمته بشكل أسرع عادة مما ينشئ.

ثالثاً: تأثير عقد الإيجار التمويلي على قائمة التدفقات النقدية:

إن التدفق النقدي الخارج من المدفوعات الإيجارية يوزع جزء منه على تدفق نقدي تمويلي إلى الخارج (نفقه الفائدة)، وجزء منه لتدفق نقدي تمويلي إلى الخارج (سداد أصل مبلغ الالتزام الإيجاري) و اهتلاك الأصل المستأجر ليس نفقة نقدية ولذلك ليس بند تدفق نقدي.

المطلب الثالث: تأثير عقد الإيجار التمويلي على نسب التحليل المالي للمستأجر

1-1- تأثير عقد الإيجار التمويلي على هامش الربح:

وفقا لعقود الإيجار التمويلي يكون هامش الربح أقل في السنوات المبكرة لأن النفقة الكلية المثبتة تكون عادة أعلى من الدفعة الإيجارية إذ نلاحظ أن الشركة ب.ك لنقل البضائع سددت ما قيمته 50% أي 3420000 دج من قيمة التثبيت على شكل تسبيق، ليتم بعدها تسديد قيمة 267357.72 على شكل دفعة إيجارية وهذا من شأنه أن يؤثر على هامش الربح الذي سوف يتخذ اتجاهها صاعدا بمرور الوقت.

2-1- تأثير عقد الإيجار التمويلي على معدل دوران الأصول:

وفقا لعقود الإيجار التمويلي يكون معدل دوران الأصول أقل بسبب الأصل المستأجر، وترتفع النسبة بمرور الوقت مع اهتلاك الأصل المستأجر.

3-1- تأثير الإيجار التمويلي على نسبة التداول:

وفقا لعقود التأجير التمويلي تكون نسبة التداول أقل لأن الجزء الحالي من الالتزام الإيجاري المنشأ التزام متداول (جاري)، وتهدب النسبة الجارية أكثر بمرور الوقت بينما يرتفع الجزء الجاري من الالتزام الإيجاري.

4-1- تأثير الإيجار التمويلي على نسبة الدين إلى حقوق الملكية:

وفقا لعقود الإيجار التمويلي تكون نسبة الدين إلى حقوق الملكية أعلى لأن عقد الإيجار التمويلي يخلق التزاما إيجاريا (وهو أعلى من الأصل المستأجر في السنوات المبكرة) ومع ذلك فنسبة الدين إلى حقوق الملكية تتناقص بمرور الوقت مع تناقص الالتزام الإيجاري.

5-1- تأثير الإيجار التمويلي على العائد على الأصول:

وفقا لعقود الإيجار التمويلي يكون العائد على الأصول أدنى في السنوات المبكرة لأن الإيرادات أدنى والأصول أعلى، ومن ذلك فإن نسبة العائد على الأصول ترتفع بمرور الوقت لأن اتجاه الإيرادات ايجابي والأصول تتراجع مع إهلاكها.

6-1- تأثير عقد الإيجار التمويلي على العائد على حقوق الملكية:

وفقا لعقود الإيجار التمويلي يكون العائد على حقوق الملكية أدنى في السنوات المبكرة لأن الإيرادات أدنى، ومع ذلك فالعائد على حقوق الملكية يرتفع بمرور الوقت بسبب إيجابية اتجاه الإيرادات.

7-1- تأثير عقد الإيجار التمويلي على معدل تغطية الفائدة:

وفقا لعقود الإيجار التمويلي يكون معدل تغطية الفائدة أعلى لأن نفقة الفائدة تنشأ وفق عقد الإيجار التمويلي، ومع ذلك ترتفع نسبة تغطية الفائدة بمرور الوقت لأن نفقة الفائدة تتراجع بمرور الوقت.

الخلاصة:

- من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها في بنك البركة الجزائري في دور المؤجر، ومؤسسة ب.ك لنقل البضائع كمستأجر حول المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي، تبين لنا ما يلي:
- يعتبر بنك البركة الجزائري من المؤسسات المالية البارزة في تبني نظام الإيجار التمويلي وهذا يبدو جليا من خلال الوثائق والإجراءات التي ذكرتها سابقا.
 - نظرا لحدثة النظام المحاسبي المالي الذي تم تبنيه سنة 2010، ما أدى إلى عدم الالتزام بالمعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي، وهذا له تأثير سلبي على قراءة القوائم المالية.
 - يترتب عن المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي آثار على القوائم المالية للشركة المستأجرة (الميزانية و جدول حسابات النتائج)، كما تؤثر على النسب المالية للشركة.
 - إن وجود تعارض بين القاعدة القانونية الجبائية و القاعدة المحاسبية المتعلقة بالمعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي، و الذي أدى إلى تأجيل التطبيق من الناحية الجبائية لغاية سنة 2013 ، يؤدي إلى الإخلال بأحد المبادئ المحاسبية و هو مبدأ تغليب الجوهر الاقتصادي على الشكل القانوني.

قائمة الجداول

الصفحة	البيان	الرقم
11	مقارنة بين الإيجار التمويلي والإيجار التشغيلي	1-1
74	رقم الأعمال والإهتلاكات المسجلين في شركة ب.ك سني 2010، 2011	2-3
76	جدول الإستهلاك والفائدة للأصل المستأجر	3-3
79 -78	جدول إستهلاك قرض الإيجار	4-3
81- 80	ميزانية الأصول للسنوات 2010، 2011 و 2012	5-3
82 -81	ميزانية الخصوم للسنوات 2010، 2011 و 2012	6-3
83 - 82	جدول حسابات النتائج للسنوات 2010، 2011 و 2012	7-3
84	جدول تدفقات الخزينة للسنوات 2010، 2011 و 2012	8 -3

قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
12	رسم توضيحي لآلية البيع ثم الإستئجار	01
13	رسم توضيحي لآلية الإستئجار الرفعي	02
46	هيكل تنظيمي لبنك البركة الجزائري	03
51	هيكل تنظيمي لووكالة بنك البركة غرداية 302	04
59	نموذج طلب التمويل	06
65	نموذج بطاقة المصادقة على ملف التمويل	07
68	نموذج رسالة رفض ملف التمويل	08

قائمة الاختصارات

المصطلح باللغة العربية	المصطلح باللغة الأجنبية	الاختصارات
المعايير المحاسبية الدولية.	International Accounting Standards.	IAS
معايير التقارير للإبلاغ المالي الدولية.	International Financial Reporting Standards.	IFRS
مجلس المحاسبة الأمريكي	Financial Accounting Standard Board	FASB
النظام المحاسبي المالي الجديد.	Nouveau System Comptable et Financier.	SCF
المخطط المحاسبي الوطني	Plan Comptable national	PCN
المخطط المحاسبي العام	Plan Comptable General	PCG
الرسم على القيمة المضافة	Taxe sur la valeur ajoutée	TVA

التأجير التمويلي وسيلة تمويل واسعة الانتشار عالميا، مما يؤكد على أهمية هذا النوع من النشاط وضرورته الاقتصادية لدول حيث أن التعامل بهذا العقد يمنح المشروعات الاستثمارية فرصة للتغلب على مشكلة التقادم التكنولوجي للآلات الصناعية كما يخفف من العبء الضريبي على عاتق المشروع المستأجر حيث أن المشروع تكون حيازته للأموال المؤجرة على سبيل الإيجار، وتمكن هذه الآلية للتمويل نقل التكنولوجيا بتكلفة أقل، وبالتالي يمكن الدول النامية ومنها الجزائر من خلال عقد التأجير التمويلي اللحاق بالركب الحضاري المتنامي، و الذي لا يمكنها اللحاق به في ظل العقود التقليدية.

عملت الجزائر في السنوات الماضية على إرساء قواعد نظام محاسبي يستند في مرجعيته إلى معايير المحاسبة الدولية، وذلك بهدف مواكبة التطورات الاقتصادية و تحقيق توافق بيئتها المحاسبية مع البيئة المحاسبية الدولية، من خلال التقليل من الاختلافات و الفروقات المحاسبية و توفير الشفافية و الوضوح و المصدقية و الملائمة لمختلف عناصر القوائم المالية هذا من جهة، و من جهة أخرى نظرا للامتيازات التي يمكن الحصول عليها من خلال تطبيقها للنظام المحاسبي المالي، حيث يقترح حولا أو تصورات جديدة لبعض المشاكل و المعالجات المحاسبية التي كانت مطبقة في المخطط المحاسبي الوطني، و ذلك بالنظر للنقائص التي كان يعاني منها.

ولضمان عملية انتقال سليمة من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي، قامت الجزائر بالعديد من الإجراءات، وكان أهمها صدور القانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي، حيث سعت الجزائر من خلال ذلك إلى تحقيق التوافق بين النظام المحاسبي الجزائري ومعايير المحاسبة الدولية، وتقريب الممارسة المحاسبية الوطنية من الممارسات المحاسبية الدولية. هذا ما أدى بنا إلى صيغة الإشكالية التالية ما مدى التوافق بين المعالجة المحاسبية للتأجير التمويلي في المعيار الدولي IAS 17 وفي النظام المحاسبي المالي SCF ؟

اختبار الفرضيات:

من خلال اختبار الفرضيات، توصلنا إلى ما يلي:

الفرضية الأولى: هناك احترام لمبدأ تغليب الجوهر الاقتصادي على الشكل القانوني محاسبة الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي، لم تتحقق هذه الفرضية على اعتبار أن النظام المحاسبي لا يزال مرتبطا بالنظام الجبائي، هذا الأخير الذي يقر بمبدأ تغليب الشكل القانوني للمعاملات على الواقع الاقتصادي؛

الفرضية الثانية: هناك توافق بين المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري في النظام المحاسبي المالي و المعيار المحاسبي الدولي 17، و قد تحققت هذه الفرضية بشكل نسبي حيث يوجد توافق بين محاسبة الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي و وفق المعيار المحاسبي الدولي رقم 17، مع تسجيل بعض الاختلافات.

الفرضية الثالثة: هناك اختلاف كبير بين معالجة النظام المحاسبي المالي ونظيره الفرنسي للإيجار التمويلي، وصف المشرع الفرنسي العلاقة بين المستفيد وشركة المؤجرة بأنها علاقة إيجار.

نتائج الدراسة:

توصلنا من خلال الدراسة إلى:

1. يتضح لنا من خلال ما قدم في المذكرة التوافق الظاهر في طرق المعالجة المحاسبية وفقاً لنظام المحاسبي المالي SCF والمعيار الدولي IAS17 و أهم نقاط التوافق تظهر في:
 - تتحدد المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار وفقاً لجوهر العقد وليس شكله القانوني فقط؛
 - ضرورة الاعتراف بالإيجار التمويلي لدى المستأجر كأصل والتزام في قائمة المركز المالي وذلك بالقيمة العادلة للأصل أو القيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار أيهما أقل في تاريخ نشأة الإيجار؛
 - ضرورة أن يقوم المستأجر بإثبات صافي الاستثمار في عقد الإيجار التمويلي بمقدار القيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار والقيمة المبقة غير المضمونة؛
 - عدم احتساب أي استهلاكات للأصل المؤجر في سجلات المؤجر خلال فترة الإيجار.
- هذا لم يمنع من وجود بعض الاختلافات نوجز بعضها في:
 - لم يعالج المعيار IAS 17 المعالجة المحاسبية المتعلقة بالإيجار عند نهاية العقد؛
 - لم يتضمن المعيار الدولي IAS 17 معالجة لعرض عقود الإيجار في القوائم المالية للمؤجر؛
 - اتفاق في متطلبات الإفصاح في القوائم المالية للمؤجر والمستأجر وإن كان المعيار الدولي أكثر شمولاً؛
 - بين المعيار IAS17 نطاق تطبيق المعيار في حين لا يظهر ذلك في النظام المحاسبي المالي SCF.
2. لقد اظهر الواقع العملي نماذج متباينة من عقود الإيجار أو التأجير التمويلي إذ أصبح كل عقد يتضمن شروطاً خاصة تعكس خلاصة المفاوضات التي تتم بين المؤجر و المستأجر الأمر الذي يتطلب ضرورة:
 - تحديد بدقة النطاق الذي يتم تطبيق فيه المعالجات المحاسبية السابقة الذكر؛
 - ضرورة التمييز في سجلات المؤجر بين الأصول التي تستخدمها المنشأة وتلك التي تقوم بتأجيرها للغير, كما يجب تخصيص حساب لمجمع الاستهلاك لكل من هذين النوعين من الأصول؛
 - التمييز في سجلات المؤجر بين الإيرادات والمصروفات المتعلقة بالأصول المؤجرة وتلك المتعلقة بغيرها من الأصول.

3. يجب التركيز على جوهر عقد الإيجار التمويلي و ليس على الشكل القانوني له في عملية التصنيف لتحقيق الموثوقية في المعلومة المحاسبية، و هذا ما تتطلبه الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية الواردة ضمن الإطار العام لإعداد و عرض القوائم المالية الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية.

التوصيات:

وفي الأخير فإننا نأمل أن يقوم مشرعنا الجزائري بتطوير وتعديل الأرضية التشريعية اللازمة لعمل شركات التأجير التمويلي لأن تطور التأجير التمويلي يتوقف ذبوعه وانتشاره أولا وأخيرا على مدى تفاعله مع النظام القانوني للدولة التي تأخذ به، ويتم ذلك عن طريق التوصيات الآتية:

1. العمل على تعديل القانون الخاص بنشاط التأجير التمويلي وتهيئة الظروف المناسبة داخل البنوك لإدخال أو التوسع في هذا النشاط الائتماني للاستفادة من ميزاته للمؤجر أم للمستأجر؛
2. تعديل الأنظمة والقواعد المحاسبية والمالية المعمول بها في البنوك لتصبح أكثر مرونة لتلبية متطلبات التغيير والتجديد الممكنة بما ينسجم مع المبادئ والقواعد المحاسبية الدولية؛
3. توحيد المصطلحات المحاسبية عند الترجمة من الفرنسي والإنجليزي إلى العربي.

آفاق الدراسة:

من خلال الدراسة التي قمنا بها، تبين لنا أن هناك جوانب أخرى للموضوع يمكن التطرق لها من خلال دراسات أخرى، من بينها: -أثر تطبيق المعيار المحاسبي الدولي 17 على قرارات التمويل عن طريق الإيجار التمويلي؛ -أثر المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي وفق معايير المحاسبة الدولية على البنوك و المؤسسات المالية؛ -أثر المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي على البنوك الجزائرية الممارسة لهذه الصيغة.

الملاحق

قائمة الملاحق

الصفحة	عنوان الملحق	رقم الملحق
97	السند لأمر مقدمة من البنك	01
97	شيك لشراء التثبيت للعميل	02
98	وثيقة لإثبات الإعفاء البنك من الرسم على القيمة المضافة	03
99	جدول استحقاق ثمن التثبيت	04
100	نموذج طلب تمويل بالاعتماد الإيجاري	05
101	الوثائق المرفقة بطلب التمويل	06
102	طلبه لشراء العتاد	07
103	محضر لتسلم العتاد	08
104	نموذج فاتورة العتاد	09
105	نموذج فاتورة بيع في حالة التنازل عن الأصل	10
106	ميزانية الأصول لشركة ب.ك لنقل البضائع لسنة 2011	11
107	ميزانية الأصول لشركة ب.ك لنقل البضائع لسنة 2012	12
108	ميزانية الخصوم لشركة ب.ك لنقل البضائع لسنة 2011	13
109	ميزانية الخصوم لشركة ب.ك لنقل البضائع لسنة 2012	14
110	جدول حساب النتائج لشركة ب.ك لنقل البضائع 2011	15
111	جدول حساب النتائج لشركة ب.ك لنقل البضائع 2012	16
112	جدول سيولة الخزينة لشركة ب.ك لنقل البضائع 2011	17
113	جدول سيولة الخزينة لشركة ب.ك لنقل البضائع 2012	18

الملحق رقم 01: السند لأمر مقدمة من البنك

le 20 DA

AU

je paierais contre ce Billet à l'ordre de la Banque Al Baraka d'Algérie
la somme de

SOUSCRIPTEUR

.....
.....
..... Domiciliation

Inscription Particulière

Payable sans protêt et sans frais

TIMBRE

N°

الملحق رقم 02: الشيك لشراء التثبيت

Chèque N°: DA 6 840 000.00

Payez contre ce chèque

Six Million Huit Cent Mille Dinars et 00 Cts

أدفعوا مقابل هذا الشيك

À l'ordre de COMMERCE INDUSTRIELS SPA

لأمر 30/08/2012

Payable à : يوفى Compte N°00302 020 200091

Agence : GHARDAIA 302

PLACE ANDALOUSIE

47000 GHARDAIA

TEL 029 89 15 50 FAX: 029 89 15 40


19/09/2015

Série : BC

Paie ment garanti jusqu'au

[Handwritten signatures and stamps]

الملحق رقم 03: وثيقة لإثبات إعفاء البنك من الرسم على القيمة المضافة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Série F., n° 21

مفتشية الضرائب

N°



N° (1)

ANNEE : 2012

N° 0628736

ATTESTATION D'EXONERATION DE LA TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE

(ARTICLE 9..... DU CODE DES TAXES SUR LE CHIFFRE D'AFFAIRES)

Je soussigné (2) BANQUE AL BARAKA D'ALGERIE

Redevable n° (3) 0000161429496

Exerçant l'activité de LEASING

Exonérée en vertu des dispositions de l'article 9 du code des Taxes sur le Chiffre d'Affaires :

SPA ELSECOM VEHICULES INDUSTRIELS

Certifie que les produits, articles services ou travaux suivants (4) UN (01) TRACTEUR RONTIER (4x2) DAEMOO

D'origine (5)

Qui me sont fournis pour un montant hors TVA, de (6) 6.500.000,00 DA

Montant de la TVA correspondante non perçue 1.105.000,00 DA DA (6) sont destinés à être utilisés dans mon activité.

Je m'engage à acquitter le montant de la taxe sus indiquée au cas où ces produits ou biens ne recevraient pas la destination ayant motivé l'exonération, sans préjudice des pénalités visées aux articles 116 à 139 du code des Taxes sur le Chiffre d'Affaires, et de toute conséquence de droit pouvant résulter d'un tel détournement d'emploi.

A ALGER, le 22.08.2012

(7)



- 1) - N° Dans la série annuelle de l'entreprise,
- 2) - Nom, Prénoms ou raison sociale et adresse du bénéficiaire,
- 3) - Numéro d'Identification Statistique,
- 4) - Désignation exacte des articles produits et services ou travaux du fournisseur,
- 5) - Désignation du pays d'origine des produits ou articles (local ou importation),
- 6) - Montant exact de la valeur d'acquisition et de la TVA non perçue,
- 7) - Signature du responsable et cachet humide.

الملحق رقم 04: جدول استحقاق ثمن التثبيت



Agence : 302

Code Agence : Ghardaïa Andalous

Adresse : Place Al Andalous , Ghardaïa ,

Echéancier de remboursement

جدول الاستحقاق

Informations sur le client :

N° CIF :

Nom et prénom ou raison sociale :

Adresse :

Caractéristiques du financement :

N° de facilité :

Montant de la facilité : 6,840,000

Montant de l'utilisation : 6,840,000

Date de l'utilisation :

N° de l'opération :

Nature du financement : Ijara véh Corp

Nombre de paiements : 17


Période de différé: 92 Jours

Périodicité de paiement : 3 Mois

Taux de TVA : 17 %

N° الرقم	Date d'échéance تاريخ الاستحقاق	Loyer (HT) الأجرة خ. الضريبة	Montant TVA مبلغ الضريبة	Loyer (TTC) الأجرة المستحقة	Loyers restants مبلغ الأجر المتبقية
1	30/08/2012	3,420,000.00	581,400.00	4,001,400.00	5,004,936.45
2	30/11/2012	267,357.72	45,450.81	312,808.53	4,692,127.92
3	28/02/2013	267,357.72	45,450.81	312,808.53	4,379,319.38
4	30/05/2013	267,357.72	45,450.81	312,808.53	4,066,510.85
5	30/08/2013	267,357.72	45,450.81	312,808.53	3,753,702.32
6	30/11/2013	267,357.72	45,450.81	312,808.53	3,440,893.79
7	28/02/2014	267,357.72	45,450.81	312,808.53	3,128,085.25
8	30/05/2014	267,357.72	45,450.81	312,808.53	2,815,276.72
9	30/08/2014	267,357.72	45,450.81	312,808.53	2,502,468.19
10	30/11/2014	267,357.72	45,450.81	312,808.53	2,189,659.66
11	28/02/2015	267,357.72	45,450.81	312,808.53	1,876,851.12
12	30/05/2015	267,357.72	45,450.81	312,808.53	1,564,042.59
13	30/08/2015	267,357.72	45,450.81	312,808.53	1,251,234.06
14	30/11/2015	267,357.72	45,450.81	312,808.53	938,425.53
15	29/02/2016	267,357.72	45,450.81	312,808.53	625,616.99
16	30/05/2016	267,357.72	45,450.81	312,808.53	312,808.46
17	30/08/2016	267,357.66	45,450.80	312,808.46	,0.00
Total :		7,697,723.46	1,308,612.99	9,006,336.45	

Signature du client (précédé par la mention
: Lu et approuvé)



[Handwritten signature]

الملاحق رقم 05: نموذج طلب تمويل بالاعتماد الإيجاري

ملحق رقم 1

نموذج طلب تمويل بالاعتماد الإيجاري
طلب تمويل بصفة الاعتماد الإيجاري لبنك البركة الجزائري

I- تعريف العميل

الاسم أو الاسم التجاري:
 الطبيعة القانونية : شخص طبيعي
 العنوان المهني:
 البلدية:
 رقم الهاتف الثابت:
 رقم الهاتف المحمول:
 العنوان المهني للعميل أو المسير:
 البلدية:
 رقم الهاتف الثابت:
 رقم الهاتف المحمول:
 طبيعة النشاط:
 تاريخ بداية النشاط:
 رقم الأعمال المحقق: سنة:
 سنة:
 سنة:
 الناتج الصافي المحقق: سنة:
 سنة:

II- موضوع التمويل:

التعيين	العدد	المورد	السعر (خارج الضريبة)	السعر (بما فيه الضريبة)
المجموع				

III- قائمة الأملاك الشخصية

طبيعة الأملاك	العنوان	منذ الملكية	قيمة الأملاك	رهن / رهن حياري
المجموع				

أصريح أن المعلومات المقدمة أعلاه، و الوثائق الإضافية المرفقة بهذا الطلب، صحيحة. أتتزم بإعلام بنك البركة الجزائري بكل تعديل متعلق بالمعلومات المذكورة سابقا.

الجزائر في

للختم و التوقيع

ملحق رقم 02
الوثائق المرفقة بطلب التمويل

الوثائق القانونية:

- طلب التمويل موقع و مختوم من قبل المسير، يظهر فيه مبلغ و طبيعة الأصول التي ستمول
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية و شهادة إقامة المسير
- نسخة من السجل التجاري
- اعتماد مسلم من قبل الهيئة المختصة بالنسبة للنشاطات المنظمة
- نسخة من بطاقة التسجيل في جدول مجلس المنظمة المعنية (بالنسبة للمهن الحرة)
- بطاقة التسجيل التعريفي
- شهادة وجود النشاط
- نسخة من القانون الأساسي مع كافة التعديلات، و كل عقد له صلة بتعيين و صلاحيات المسيرين

الوثائق المالية:

- كشف التعريف المصرفي
- كشف الحساب المصرفي 12 شهر السابقة
- الميزانية و جدول حساب النتائج للسنتين الماليين السابقة (مع الملاحق) مؤشر عليها من قبل إدارة الضرائب و مصادق عليها من قبل مدققي الحسابات بالنسبة للشركات المعنوية
- شهادة عدم الإخضاع، صندوق الضمان الاجتماعي مصفاة (أقل من 3 أشهر)
- دراسة تقنية - اقتصادية، الميزانية و جدول حساب النتائج التقديري تعادل مدة التمويل.

الوثائق التجارية:

- فاتورة شكلية للسيارات التي ستقتنى باسم البنك لحساب العميل
- نسخة من عقد الملكية أو عقد ايجار المحل التجاري
- وضعية حظيرة العتاد المنتقل و العتاد المستغل حاليا
- مخطط التكاليف الخاص بالشركة، وضعية الصفقات الجاري انجازها و شهادة الكفاءة (بالنسبة للمقاولين)
- نسخة من قرار الوكالة الوطنية لدعم الاستثمارات
- نسخة من قرار تخصيص خط نقل (بالنسبة لنقل المسافرين)

الملحق رقم 06: الوثائق المرفقة بطلب التمويل

الملحق رقم 5
طلبية لشراء عتاد

يرسل بنك البركة الجزائري طلبية للمورد مرجع عقد الاعتماد الاجباري
للعقاد المذكور أدناه، الذي سيستعمل من قبل المؤجر في إطار عقد الاعتماد الاجباري

المورد	المؤجر (عنوان التسليم)

التعيين	الكمية	تاريخ التسليم	سعر الشراء خارج الرسوم	الرسم على القيمة المضافة

شروط التسديد:

يلتزم بنك البركة الجزائري بالتسديد للمورد عن طريق التحويل أو شيك بنكي للمبلغ المقدر بـ
مقابل تسليم الوثائق المذكورة أدناه تبعا لطبيعة الأصل :

- 1- البطاقة الرمادية المؤقتة محررة باسم: بنك البركة الجزائري
المؤجر : (بالنسبة للعتاد المنتقل)
- 2- الفاتورة النهائية (3 نسخ) : محررة باسم بنك البركة الجزائري:
المؤجر:.....
- 3- محضر التسلم موقع من قبل المورد و المؤجر

المستأجر
ختم البنك
اسم و صفة الموقع

المؤجر
ختم المؤسسة، الاسم و الصفة
اسم و صفة الموقع

الملحق رقم 07: طلبية لشراء العتاد

الملحق رقم 7
نموذج محضر التسليم
محضر تسلم العتاد

المورد	المؤجر (عنوان التسليم)

التعيين	الكمية	تاريخ التسليم	سعر الشراء خارج الرسوم	الرسم على القيمة المضافة

المؤجر:

- يشهد باستلامه العتاد المذكور أعلاه في حالة جيدة دون عيب و لا خلل ظاهر، و مطابق للطلبية المجرات من قبل المستأجر طبقا للمواصفات المقدمة لهذا الغرض و المحددة في الشروط الخاصة لعقد الاعتماد الأيجاري.
- يصرح بقبول هذا العتاد دون تحفظ و يرخص المستأجر بالتسديد للمورد أو أي شخص آخر معين من قبل هذا الأخير.

المورد:

- يشهد أن هذا العتاد مطابق للتشريع الجزائري و بالخصوص لشروط النظافة و أمن العمل.
- يشهد المؤجر و المورد أن كل طبعن خاص بالضمان و أو التشغيل طبقا لتنظيم العمل يستخدم مباشرة من قبل المؤجر ضد المورد.
- اتفق المؤجر و المورد أن لا يمكن إجراء فصل ما بين عقد التمويل و كل التزام و أو اتفاقية لأخرى مبرمة ما بين المورد و المؤجر.

المورد
ختم البنك
اسم و صفة الموقع

المؤجر
ختم المؤسسة، الاسم و الصفة
اسم و صفة الموقع

الملحق رقم 08: محضر تسلم العتاد

الملحق رقم 8
نموذج فاتورة إيجار

<p>الاسم أو الاسم التجاري:</p> <p>العنوان</p>

رقم الفاتورة:.....	الفاتورة	التاريخ: .../.../...
رقم العقد:.....		العمل رقم:.....

المجموع	مبلغ الرسم على القيمة المضافة	نسبة الرسم على القيمة المضافة	المبلغ خارج الرسوم
---------	-------------------------------	-------------------------------	--------------------

تعيين العتاد

.....:

.....	17%	الإيجار من/.. إلى/..
-------	-------	-----	-------	--------------------------------

.....	المجموع الفرعي
.....	الرسم على القيمة المضافة
.....	المجموع

الملحق رقم 09: نموذج فاتورة الإيجار

الملحق رقم 9
نموذج فاتورة بيع في حالة التنازل عن الأصل
عند رفع خيار الشراء أو آخر

الاسم أو الاسم التجاري:
العنوان:

رقم الفاتورة:.....	الفاتورة	التاريخ: .../.../...
رقم العقد:		العميل رقم:.....

المجموع	مبلغ الرسم على القيمة المضافة	نسبة الرسم على القيمة المضافة	المبلغ خارج الرسوم	
---------	-------------------------------	-------------------------------	--------------------	--

تعيين العتاد

.....	المجموع الفرعي
.....	الرسم على القيمة المضافة
.....	المجموع

الملحق رقم 10: نموذج فاتورة بيع في حالة التنازل عن الأصل

01/01/11 AU 31/12/11

EDITION DU:

EXERCICE:

RUE BELGHANNEM GHARDAIA

N°

01/01/11 AU 31/12/11

PERIODE DU:

D'IDENTIFICATION:198347010034337

ميزانية (الأصول)

الأصل	ملاحظة	اجمالي	اهتلاك/الرصيد	صافي	صافي 2010
الأصول الغير الجارية					
فارق الشراء					
التثبيات المعنوية					
التثبيات العينية					
أراضي					
مباني					
تثبيات عينية أخرى					
تثبيات ممنوحة امتيازها					
التثبيات الجاري انجازها					
التثبيات المالية					
السندات الموضوعه موضع المعادله-المؤسسات					
المشاركة					
المساهمات الأخرى والحسابات الدائنة الملحقه					
السندات الأخرى المثبته					
القروض والأصول المالية الأخرى غير الجارية					
ضرائب مؤجله على الأصل					
مجموع الأصول غير الجارية		9 408 461,54	1 750 525,64	7 657 935,90	1 538 461,54
الأصول الجارية					
المخزونات والمنتجات قيد الصنع					
الحسابات الدائنة - الاستخدمات المماثلة					
الزبائن					
المدينون الآخرون					
الضرائب					
الأصول الأخرى الجارية					
الموجودات وما يماثلها					
التوظيفات وأصول مالية جارية					
أموال الخزينه					
مجموع الأصول الجارية		2 508 901,00		2 508 901,00	2 406 000,00
المجموع العام للأصول		13 271 658,92	1 750 525,64	11 521 133,28	4 613 684,01
		3 863 197,38		3 863 197,38	3 075 222,47
		1 338 381,88		1 338 381,88	669 222,47

الملحق رقم 11: ميزانية الأصول لشركة ب.ك لنقل البضائع لسنة 2011

01/01/12 AU 31/12/12

EDITION DU:

EXERCICE:

RUE BELGHANNEM GHARDAIA

N°

01/01/12 AU 31/12/12

PERIODE DU:

D'IDENTIFICATION:198347010034337

ميزانية (الأصول)

صافي 2011	صافي 2012	اهتلاك/الرصيد	اجمالي	ملاحظة	الأصل
7 657 935,90	12 046 243,59	4 202 217,95	16 248 461,54		الأصول الغير الجارية فارق الشراء التثبيات المعنوية التثبيات العينية أراضي المباني تثبيات عينية أخرى تثبيات ممنوحة امتيازها التثبيات الجاري انجازها التثبيات المالية السندات الموضوعه موضع المعادلة-المؤسسات المشاركة المساهمات الأخرى والحسابات الدائنة الملحقه السندات الأخرى المثبته القروض والأصول المالية الأخرى غير الجارية ضرائب مؤجلة على الأصل
7 657 935,90	12 046 243,59	4 202 217,95	16 248 461,54		مجموع الأصول غير الجارية
2 508 901,00	2 928 391,00		2 928 391,00		الأصول الجارية المخزونات والمنتجات قيد الصنع الحسابات الدائنة - الاستخدامات المماثلة الزبائن المدينون الآخرون الضرائب
15 914,50	626850,81		626850,81		الأصول الأخرى الجارية الموجودات وما يماثلها
1 338 381,88	1 298 947,44		1 298 947,44		التوظيفات وأصول مالية جارية أموال الخزينة
3 863 197,38	4 854 189,25		4 854 189,25		مجموع الأصول الجارية
11 521 133,28	16 900 432,84	4 202 217,95	21 102 650,79		المجموع العام للأصول

الملحق رقم 12: ميزانية الأصول لشركة نقل ب.ك لنقل البضائع لسنة 2012

01/01/11 AU
31/12/11
01/01/11 AU
31/12/11

EDITION DU:

EXERCICE:

PERIODE DU:

RUE BELGHANNEM GHARDAIA

N° D'IDENTIFICATION:198347010034337

ميزانية (خصوم)

2010	2011	ملاحظة	الخصوم
			رؤوس الأموال الخاصة
1 195 843,26	1 193 211,93		رأس المال الصادر
			رأس المال الغير المطلوب
			العلاوات والاحتياطات-الاحتياطات المدمجة(1)
			فارق إعادة التقييم
			فارق المعادلة (1)
296 513,97	865 552,65		النتيجة الصافية (النتيجة الصافية حصة المجمع) (1)
			رؤوس الأموال الخاصة الأخرى، ترحيل من جديد
			حصة الشركة المدمجة (1)
			حصة ذوي الأقلية (1)
1 492 357,23	2 058 764,58		المجموع I
			الخصوم غير الجارية
1 993 549,00	8 964 549,00		القروض والديون المالية
			الضرائب (المؤجلة والمرصود لها)
			الديون الأخرى غير الجارية
			المؤونات والمنتجات المدرجة في الحسابات سلفا
1 993 549,00	8 964 549,00		المجموع II
			الخصوم الجارية:
1 076 923,08			الموردون والحسابات الملحقة
50 854,70	497 819,70		الضرائب
			الديون الأخرى
			خزينة الخصوم
1 127 777,78	497 819,70		المجموع III
4 613 684,01	11 521 133,28		المجموع العام للخصوم (I+II+III)

الملحق رقم 13: ميزانية الخصوم لشركة ب.ك لنقل البضائع لسنة 2011

01/01/12 AU
31/12/12
01/01/12 AU
31/12/12

EDITION DU:
EXERCICE: RUE BELGHANNEM GHARDAIA
PERIODE DU: N° D'IDENTIFICATION:198347010034337

ميزانية (الخصوم)

2011	2012	ملاحظة	الخصوم
1 193 211,93	1 223 211,93		رؤوس الأموال الخاصة رأس المال الصادر رأس المال الغير المطلوب العلاوات والاحتياطات-الاحتياطات المدمجة(1) فارق إعادة التقييم فارق المعادلة (1)
865 552,65	5 050 604,58 -1 748 892,65		النتيجة الصافية (النتيجة الصافية حصة المجمع) (1) رؤوس الأموال الخاصة الأخرى، ترحيل من جديد حصة الشركة المدمجة (1) حصة ذوي الأقلية (1)
2 058 764,58	4 524 923,86		المجموع I
8 964 549,00	12 212 028,61		الخصوم غير الجارية القروض والديون المالية الضرائب (المؤجلة والمرصود لها) الديون الأخرى غير الجارية المؤونات والمنتجات المدرجة في الحسابات سلفا
8 964 549,00	12 212 028,61		المجموع II
497 819,70	40 000,00 788 317,70		الخصوم الجارية: الموردون والحسابات الملحقة الضرائب الديون الأخرى خزينة الخصوم
497 819,70	828 317,70		المجموع III
11 521 133,28	17 565 270,17		المجموع العام للخصوم (I+II+III)

الملحق رقم 14: ميزانية الخصوم لشركة ب.ك لنقل البضائع

01/01/11 AU
31/12/11
01/01/11 AU
31/12/11

EDITION DU:

EXERCICE:

PERIODE DU:

RUE BELGHANNEM GHARDAIA

N°

D'IDENTIFICATION:198347010034337

حساب النتائج

2010	2011	ملاحظة
299 145,30	2 765 712,82	المبيعات والمنتجات الملحقة تغيرات المخزونات والمنتجات المصنعة والمنتجات قيد صنع الإنتاج المثبت إعانات الاستغلال
299 145,30	2 765 712,82	1- إنتاج السنة المالية
	-19 650,00	المشتريات المستهلكة
-2 631,33	-562 209,01	الخدمات الخارجية والاستهلاكات الأخرى
-2 631,33	-581 859,01	2- استهلاك السنة المالية
296 513,97	2 183 853,81	3- القيمة المضافة للاستغلال (2-1)
	-1 599,14	أعباء المستخدمين الضرائب والرسوم والمدفوعات المماثلة
296 513,97	2 182 254,67	4- اجمالي فائض الاستغلال
	-0,23	المنتجات العملياتية الأخرى الأعباء العملياتية الأخرى
	-1 750 525,64	المخصصات للاهلاكات والمؤونات وخسائر القيمة استرجاع على خسائر القيمة والمؤونات
296 513,97	431 728,80	5- النتيجة العملياتية
	134 678,55	المنتجات المالية الأعباء المالية
	134 678,55	6- النتيجة المالية
296 513,97	566 407,35	7- النتيجة العادية قبل الضرائب (6+5)
		الضرائب الواجب دفعها عن النتائج العادية الضرائب المؤجلة (تغيرات) عن النتائج العادية
299 145,30	2 900 391,37	مجموع منتجات الأنشطة العادية
-2 631,33	-2 333 984,02	مجموع أعباء الأنشطة العادية
296 513,97	566 407,35	8- النتيجة الصافية للأنشطة العادية
		عناصر غير عادية (منتجات) عناصر غير عادية (أعباء)
		9- النتيجة غير عادية
296 513,97	566 407,35	10- صافي النتيجة السنة المالية

الملحق رقم 15: جدول حساب النتائج لشركة ب.ك لنقل البضائع لسنة 2011

01/01/12 AU
31/12/12
01/01/12 AU
31/12/12

EDITION DU:

EXERCICE:

PERIODE DU:

RUE BELGHANNEM GHARDAIA
N°

D'IDENTIFICATION:198347010034337

حساب النتائج

2011	2012	ملاحظة
2 765 712,82	5 179 805,16	المبيعات والمنتجات الملحقة تغيرات المخزونات والمنتجات المصنعة والمنتجات قيد صنع الإنتاج المثبت إعانات الاستغلال
2 765 712,82	5 179 805,16	1-إنتاج السنة المالية
-19 650,00	-103 345,60	المشتريات المستهلكة
-562 209,01	-754 831,87	الخدمات الخارجية والاستهلاكات الأخرى
-581 859,01	-858 177,47	2-استهلاك السنة المالية
2 183 853,81	4 321 627,69	3-القيمة المضافة للاستغلال (2-1)
-1 599,14	-3 805,21	أعباء المستخدمين الضرائب والرسوم والمدفوعات المماثلة
2 182 254,67	4 317 822,48	4-إجمالي فائض الاستغلال
	29,11	المنتجات العملياتية الأخرى
-0,23		الأعباء العملياتية الأخرى
-1 750 525,64	-2 451 692,31	المخصصات للاهلاكات والمؤونات وخسائر القيمة استرجاع على خسائر القيمة والمؤونات
431 728,80	1 866 159,28	5-النتيجة العملياتية
134 678,55		المنتجات المالية الأعباء المالية
134 678,55		6-النتيجة المالية
566 407,35	1 866 159,28	7-النتيجة العادية قبل الضرائب (6+5)
		الضرائب الواجب دفعها عن النتائج العادية الضرائب المؤجلة (تغيرات) عن النتائج العادية
2 900 391,37	5 179 834,27	مجموع منتجات الأنشطة العادية
-2 333 984,02	-3 313 674,99	مجموع أعباء الأنشطة العادية
566 407,35	1 866 159,28	8-النتيجة الصافية للأنشطة العادية
		عناصر غير عادية (منتجات) عناصر غير عادية (أعباء)
566 407,35	1 866 159,28	9-النتيجة غير عادية
		10-صافي النتيجة السنة المالية

الملحق رقم 16: جدول حساب النتائج لشركة ب.ك لنقل البضائع لسنة 2012

01/01/11 AU
31/12/11
01/01/11 AU
31/12/11

EDITION DU:

EXERCICE:

PERIODE DU:

RUE BELGHANNEM GHARDAIA
N°

D'IDENTIFICATION:198347010034337

جدول سيولة الخزينة

2010 2011

ملاحظة

2010	2011	ملاحظة
		تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة العملياتية
350 000,00	726 983,00	التحصيلات المقبوضة من عند الزبائن
-2 867 538,46	-513 545,35	المبالغ المدفوعة للموردين والمستخدمين
-2 631,33	-68 253,36	الفوائد والمصاريف المالية الأخرى المدفوعة
		الضرائب عن النتائج المدفوعة
-2 520 169,79	145 184,29	تدفقات أموال الخزينة قبل العناصر غير العادية
		تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بالعناصر غير العادية
-2 520 169,79	145 184,29	صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة العملياتية (أ)
		تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة الاستثمار
	-6 540 923,08	المسحوبات عن اقتناء تثبيبات عينية أو معنوية
		التحصيلات عن عمليات التنازل عن التثبيبات عينية أو معنوية
		المسحوبات عن اقتناء التثبيبات المالية
		التحصيلات عن عمليات التنازل عن تثبيبات مالية
	134 678,55	الفوائد التي تم تحصيلها عن التوظيفات مالية
		الحصص والأقساط المقبوضة من النتائج المستلمة
	-6 406 244,53	صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة الاستثمار (ب)
		تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل
		التحصيلات في أعقاب إصدار أسهم
		الحصص وغيرها من التوزيعات التي تم القيام بها
3 189 392,26	6 971 000,00	التحصيلات المتأتية من القروض
		تسديدات القروض أو الديون الأخرى المماثلة
3 189 392,26	6 971 000,00	صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل (ج)
		تأثيرات تغيرات سعر الصرف على السيولات وشبه السيولات
669 222,47	709 939,76	تغير أموال الخزينة في الفترة (أ+ب+ج)
	669 222,47	أموال الخزينة ومعادلاتها عند افتتاح السنة المالية
669 222,47	1 338 381,88	أموال الخزينة ومعادلاتها عند اقفال السنة المالية
669 222,47	669 159,41	تغير أموال الخزينة خلال الفترة
372 708,50	102 752,06	المقاربة مع النتيجة المحاسبية

الملحق رقم 17: جدول سيولة الخزينة لشركة ب.ك لنقل البضائع لسنة 2011

01/01/12 AU
31/12/12
01/01/12 AU
31/12/12

EDITION DU:

EXERCICE:

PERIODE DU:

RUE BELGHANNEM GHARDAIA
N°

D'IDENTIFICATION:198347010034337

جدول سيولة الخزينة

2011	2012	ملاحظة
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة العملياتية		
726 983,00	5 640 882,04	التحصيلات المقبوضة من عند الزبائن
-513 545,35	-1 339 651,98	المبالغ المدفوعة للموردين والمستخدمين
-68 253,36	-56 338,97	الفوائد والمصاريف المالية الأخرى المدفوعة
		الضرائب عن النتائج المدفوعة
145 184,29	4 244 891,09	تدفقات أموال الخزينة قبل العناصر غير العادية
		تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بالعناصر غير العادية
145 184,29	4 244 891,09	صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة العملياتية (أ)
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة الاستثمار		
-6 540 923,08	-6 840 000,00	المسحوبات عن اقتناء تسيببات عينية أو معنوية
		التحصيلات عن عمليات التنازل عن التسيببات عينية أو معنوية
		المسحوبات عن اقتناء التسيببات المالية
		التحصيلات عن عمليات التنازل عن تسيببات مالية
134 678,55		الفوائد التي تم تحصيلها عن التوظيفات المالية
		الحصص والأقساط المقبوضة من النتائج المستلمة
-6 406 244,53	-6 840 000,00	صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة الاستثمار (ب)
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل		
	3 247 479,61	التحصيلات في أعقاب إصدار أسهم
		الحصص وغيرها من التوزيعات التي تم القيام بها
6 971 000,00	30 000,00	التحصيلات المتأتية من القروض
	-4 314 208,53	تسديدات القروض أو الديون الأخرى المماثلة
6 971 000,00	-1 036 728,92	صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل (ج)
		تأثيرات تغيرات سعر الصرف على السيوليات وشبه السيوليات
709 939,76	-3 631 837,83	تغير أموال الخزينة في الفترة (أ+ب+ج)
669 222,47	1 338 381,88	أموال الخزينة ومعادلاتها عند افتتاح السنة المالية
1 338 381,88	5 613 155,97	أموال الخزينة ومعادلاتها عند أقال السنة المالية
669 159,41	4 274 774,09	تغير أموال الخزينة خلال الفترة
102 752,06	1 838 614,81	المقارنة مع النتيجة المحاسبية

الملاحق رقم 18: جدول تدفق الخزينة لشركة ب.ك لنقل البضائع لسنة 2012

المراجع